كتاب معاني الحروف والادوات

معاني الادوات والحروف

لابن القيم الجوزي الحنبلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة على رسوله
محمد وآله الطاهرين اما بعد فان بعض الائمة والفقهاء عليهم
الله تعالى سألوني ان اجمع لهم كتابا يشتمل على مسائل الفقه
مما يرجع الى علم العربية وعلم النحو ما يوافقه وما يخالفه
وهو علم معاني الادوات والحروف والاعراب وكانت
حاجتهم اليه ماسة ومنفعتهم فيها عامة فاجبتهم الى ذلك
وعزمت عليه اسعافا لهم ورعاية لحقهم وجمعت هذا الكتاب
فيما رسوا لهم مني رغبة في اشتهار هذا الباب واسأل الله
التوفيق على ذلك ثم ان حقائق معاني هذه المسائل لا تحصل
الا بمعرفة معاني الادوات والحروف على مذهب البصريين
والكوفيين جميعا العربية وعلم النحو وبعضها ما يخالفنا
وانا ابين معنى ما يوافق وما يخالف ان شاء الله تعالى فالادوات
التي تتصل بها المسائل حروف المجازاة وهي اثنا عشر حرفا
بعضها اسما وليست بظروف نحو من وما ومهما واي وبعضها

ظروف

ظروف وهي اسما ايضا نحو متى واين وانى وحيثما وبعضها حروف
نحو ان واذا ما واذما واذا في الشعر واصل الجميع ان وكلما
ولو ولولا ولولما ولما والالف واللام والذي والتي ونحو ذلك
وحتى اذن والا ان اذن والا باذني ولا بل وبل ولكن وفي واو واما
ويا التي للنداء وحروف الاستثناء ايضا نحو الا وما جاء في معناها
من الاسماء والافعال والحروف فالاسماء غير وسوى والافعال
لا يكون وليس وعدا وخلا وما خلا ومن الحروف حاشى عند
سيبويه وخلا في بعض اللغات واصل الجميع الا وغيرها محمول
عليها وان شاء الله في الاستثناء والى وحتى ومع وثم والواو والفاء
وبلى ونعم وهذا وهذان واو ونحو ذلك وبعض هذه الحروف
اسما وبعضها حروف وقليل منها افعال وابين معنى الحروف
ومعنى الاسم ان شاء الله تعالى واجعل لكل حرف منها بابا
وذكرا على هذا الترتيب ثم اذكر الاسولة بما يتعلق بذلك
الباب ثم اذكر جواب كل سؤال على الترتيب واجعل جواب كل
سؤال فصلا الى اخر الكتاب واذكر من المسائل ما يتعلق بعلم

الحروف التي تقدمت واترك ما لا تعلق له بهذا
الباب وقد تممت هذا الحرف والكلام فيه وفيما آخر الباب
لكنك تستفيد بما تأخر فيها ألفاظا لها احكام من ذلك واذكر
هناك ما هو من المسائل التي لم تذكر هنا كما ذكرت ما له وجه
هنا مع الغير به ولا تغفل عن القرآن وتدبر ما ورد في
المجاز اه وهي اكثر واجلها لاتصالها بكتاب الله عز وجل
وتجمع المسائل المتصلة بها وهذه الكلمات فيها اذ وان
وقد وهل ولو وهي الا الى ما وام امر كم ان وانما
ليت اذ وان لكن بلى وام امر كم متكلم في الكلام
كقولك ان زيدا في الدار وبكر على الباب وعمرو في الدار ومررت بعمرو
وبخو ذلك فاول هذه الحروف ما اتصل الكلام بعضه
ببعض ووصفت الاداة وان الكلام العربي لا يجوز ان يتركب
ثلاثة اوساطه اسباب وطرفاه حروف وابين جميع ذلك
عند ذكر كل حرف اذا انتهينا اليه ان شاء الله تعالى

والفها وما اشبه ذلك من هذه الكلمات للشروط وسائر الاسماء
ان شاء الله تعالى ٥ باب

ان الاتي للمجازاة والاصل فيها والمسايل المتصلة بها يقال
ما معنى ان التي للمجازاة وما الاصل فيها وهي حرف ام اسم ولم
عملت واذ عملت فلم عملت اجزم هل يجوز ان يرفع الفعل
المبني بها وينصب واذا رفع او نصب هل يخرج عن الجزم ام لا
ولم يقال انها للاستقبال ولم كانت هي ام حروف
اخر ولم كان لها صدر الكلام ولم جاز ان يكون جوابها بالابتدا
والخبر ولم ادخلت الفاء في جوابها اذا كان الجواب ابتدا وخبرا
وهل يجوز حذف هذه الفا اذا كان الجواب موجبا ولم جاز
حذف الفا اذا كان الجواب مقدما ويجوز بالواو والفا وغيرهما
ايضا وهل يجوز ادخال الفا على الشرط اذا كان موجبا والجواب
مقدما وهل يجوز ادخال الواو على الجواب اذا كان موخرا
مثل ان دخلت الدار وانت طالق وهل يجوز ان يليها اسم مثل
ان زينب دخلت الدار فهي طالق وكيف حكم الشرطين اذا

صف احدهما الى الاخر عطف احدهما وكيف حكمهما
اذا كان احدهما معطوفا وكيف حكم الجواب اذا تخلل بين الشرط
وكيف حكم الشرط اذا عطف عليه فيما يجي الجواب والشرط
اهل اللام وقط وكيف الحكم اذا جاء الشرط او جزاء او جملة شرط
وكيف الحكم اذا كان الشرط او الجواب اللام وقد والسين
تاتها وكيف حكم الشرط اذا حذف الجواب وهل يجوز ان
يحذف الجواب للشرط بالشاهد المنسوبة وهل يجوز ان
يحذف جواب بعض وهل يجوز ان يكون جواب الشرط اذا
يدل الابتداء والموقع وهل يجوز ان يكون جواب الشرط اذا
وكيف حكم الشرط اذا تقدمه سفهام او نفي وكيف
حكم الشرط اذا ذكر وشك في الجواب وكيف حكم الجواب
اذا تقدم وكيف حكم الجواب اذا تقدم على الشرط مع
ذكر حرف الشرط دون الشرط وكيف حكم الشرط
اذا تخلل بينهما خطاب او غير خطاب وكيف حكم الجوابين

اذا تعقبهما استثنا بعني بتعطيل وهو فوهم ان شا الله وان
شا فلا وما الفرق بين ان التي للجزا وبين ان التي للنفي ومثال فوهم
ان انتظاق وبين ان بفتح الالف وسكون النون فوالله لتقومن
طالق ان دخلت الدار وهل يجوز ان يكون جوابه بليس بالفا كان
او بغير الفا وكيف حكم الشرطين اذا عطف احدهما على الاخر
وقدم الجواب واخر وكيف حكم الاسم اذا وضع موضع الشرط
واما اجتماع الشرط وهو ان مع كل وكلما فسياتي ذكرهما في موضعهما
ان شا الله تعالى الجواب — اما معنى ان في الجزا فربط
احد الجملتين الى الكل واحدة منهما فعل وفاعل بالاخرى
وتكون الجملة الاولى شرطا والثانية جوابه يجب بوجوبه
لانه لابد للشرط من جواب لان الكلام بذكر احدهما دون
الاخر غير مفيد ومعناها وقوع الثاني لوقوع الاول
وذلك قولك ان اتاني انك وان تكرمني اكرمك فالله
تعالى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا فربطت
ان قولك يعلم الله الجملة وهي فعل وفاعل بقولك خيرا

ونبوتهم ادخا وقال الله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين وقال تعالى في باب الاحزاب
يودوا لو انهم بادون ومثله كثير لانه ليس في العقد
مستقبلا كون الشرط بالفعل ويعلق بالشرط فقد
وجود الشرط [illegible] انما هو بلفظ الماضي ولا
[illegible] يكون الشرط [illegible] مستقبلا [illegible] ان يكون مجزوما
ملتمسا الشرط [illegible] فلا بد ان يكون الجواب
بالفاء [illegible] نحو ذلك [illegible] فامثل لك ان
دخلت الدار فانت طالق او فعبد حر فقوله انت
طالق جملة [illegible] مبتدا وخبر قال الله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وقال
تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم فان الانسان
كفور فقوله [illegible] هو مبتدا [illegible] خبره [illegible]
الانسان ابتدا وكفور خبره [illegible] حذف
المبتدا بعد الفاء لانه مفهوم في الشرط عليه

كقولك ان تزرني فمكرم اي فانا مكرم وكذلك ان دخلت
الدار فطالق اي فانت طالق وان كان الفقهاء لا يستعملون
هذا الا بعد [illegible] ان تدخل الدار لا تطلق قال الله تعالى وان
تخالطوهم فاخوانكم اي فهم اخوانكم وقال تعالى فان
لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين اي فهم اخوانكم وقال تعالى
فان لم يصبها وابل فطل اي فالذي يصيبها طل وقال تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة اي فعليه نظرة وقال تعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل اي فالشاهد رجل في احد
الاقوال وقال وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان
اي فعليكم رهان ومثله كثير وفي حرف عبد الله بن مسعود
ان تعذبهم فعبادك فصل واما الاصل في الشرط
والجزا فان يكون الفعل قبل الفاعل او ان يكون حرف الشرط
قبل الفعل لان الشرط لا يكون الا فعلا وذلك الفعل
لا يكون الا مستقبلا لانك انما تشترط فيما يأتي
ان يقع شيء لوقوع غيره على ان يكون وان لا يكون فهذا

لا يكون في الماضي والحاضر تقول ان تدخل الدار فانت
طالق او قال لعبده ان تاكل هذا الطعام فانت حر قال
الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقرا فهو خير لكم
ونحو ذلك مما تقدم ذكره من الايات وان ذكرت بعده
فعلا ماضيا نحو ان ضربت ضربت وان اتيتني فانا اكرمك
حال معناه الى الاستقبال لتمكنه من نقل الفعل ولزومه
اياه تقول ان دخلت الدار فانت حر وان كلمت فلانا فانت
طالق والفقها قلما يستعملون لفظ المستقبل وانما
يستعملون لفظ الماضي لخفته ويكون معناه الاستقبال
قال الله تعالى وان كان ذو عسرة وان اصابتكم مصيبة
فان علمتموهن مومنات ومثله كثير فصل
وان حرف وليس باسم وانما كان حرفا لانه ليس فيه ما
يدل على الاسم لان للاسم حدا وخواص فاذا عرفت
حد الاسم وخواصه انفصل الحرف منه ويذكر
حد الاسم والفعل وخواص الجميع في موضعه فصل

واما

واما عملها الجزم تقول ان تضرب اضرب وان تاكل هذا
الطعام فانت حر قال الله تعالى ان تخفوها في صدوركم
او تبدوه يعلمه الله ونحو ذلك من الايات كثير وانما
عملها في هذا الفعل فانها مختصة بالدخول عليه فقط
وانما جزمت لانها تقلب الفعل الى معنى لا يكون في الاسم
فيقلبه الى اعراب لا يكون للاسم لان الجزا لا يكون الا بالفعل
فجزم لما دخله معنى لا يصح الا بالفعل وقيل انما عملت الجزم
لطوله بالجواب تحقيقا فصل ولا يجوز ان يرفع
الفعل المستقبل الذي يليها ولا ان تنصبه ولو رفع او
نصب لخرج ان يكون شرطا فاذا خرج ان يكون شرطا فلا
يكون ما بعدها جوابا واذا لم يكن جوابا وقع الطلاق في
الحال كما يقول الرجل لعبده ان تدخل الدار فانت حر
برفع اللام او بنصبها وهذا اذا كان الرجل عالما بالعربية
والنحو فان لم يكن عالما بها لم يقع الحنث في الحال ما لم يدخل
الدار وكذلك في الطلاق وهذا كما قيل لو ان رجلا

قال القاضي ما له على حق برفع اللام وهو يريد ليس له على حق
فان كان الرجل يعرف النحو والعربية لزمه في الحال
وان لم يكن عالما لا يلزمه شي لان الحركات مما يخطي فيها
العامة ويصيب ولهذا نظاير من المسايل وقيل انه
يجوز عند الفقها اذا رفع الفعل المستقبل او نصب
ان يكون حكم الشرط باقيا لان حق الاعراب انما هو
الاسما دون الافعال لان الاسما لو لم تعرب لاشكل
معناها والافعال لو لم تعرب لم يشكل معناها واعرابها
وترك اعرابها سوا الا ان الفعل المستقبل يرفع في بعض
المواضع وينصب في بعض المواضع ويجزم في بعضها
لمعان يطول ذكرها فصل واما علة كونها ام حرف
الجزا فهي انها قد تسكت عليها وتسقط الشرط
والجواب بعدها تقول لا ازور فلانا لانه ظالم
ويقال زره وان ابى وان كان ظالما ومثل هذا
في اذا ومتى واي وحيثما ومن وما ونحو ذلك

من

من اخواتها لا تجوز وقيل لانها لا تخرج عن الجزا ولا تختص
بالاستعمال في بعض الاشيا دون بعض وساير ما يجازى
به سواها قد تخرج من باب الجزا الى غيره لان
من تكون جزا واستفهاما وخبرا واذا تكون للمجازاة
عند الكوفيين وفيها معنى المجازاة عند البصريين اذا
كان ظرفا من ظروف الزمان وتكون للمفاجاة اذا كان
ظرفا من ظروف المكان وكذلك ساير اخواتها ويأتي
ذكر كل حرف في موضعه والشي اذا كان له معنى
واحدا فلا يخرج عن معناه الى معنى اخر كان اقوى من
الذي يخرج عن معناه الى معنى اخر فصل واما
علة كونها صدر الكلام فهو انه ليفصل بين الشرط
وما اتصل به وبين ما ليس فيه شرط وكذلك لا يعمل
ما قبلها في ما بعدها ولا ما بعدها فيما قبلها لا يجوز
ان تقول زيدا ان يضرب بابك قال الله تعالى ملعونين
اينما ثقفوا اخذوا ولا يجوز ان يكون ملعونين منصوبا

بقوله ثم هو الماذكرنا ان ما بعد حرف الشرط
لا يعمل فيما قبله وانما كلمة شرط وقد تقدمت
علة كون جوابها بالابتداء والخبر فصل واما
علة دخول الفاء في جوابها اذا كان ابتداء وخبرا نحو
ان دخلت الدار فانت طالق على ما ذكرنا ان بين
الشرط والجواب اذا كانا فعليين ظهور عمل ما في
الجواب دليل على ان الجواب متصل بالشرط فاذا
كان ابتداء وخبرا فلا تعمل فيها لانها لا تعمل الا في
الفعل وهذه جملة مستقلة بذاتها لو لم يكن الشرط
لكان قوله انت طالق كلاما تاما لا يعلم انها متعلقة
بالشرط ام لا ويكون ابتداء ايقاعا لا تعليقا بالشرط
فجاؤا بالفاء للدلالة على ان الجملة متصلة
بالشرط لان الفاء يقع بعدها الابتداء والخبر
وهي ترتب ما بعدها بما قبلها على الترتيب لا مهملة
فلهذا احتيج الى ادخالها في جواب الشرط في المسائل

المذكورة

المذكورة في الصفة فصل ثم الاصل انه لا بد في الجملة
ان يكون فيها ضمير راجع الى اول الكلام او في شيء يدل
على ان الجملة متصلة بما قبلها وكذلك في صلة الذي
وفي خبر الابتداء ونحو ذلك لان الجملة تتعقد لاشتغاله
الا بعائد لبد فيها وكذلك قولك زيد قام ففي قام ضمير
راجع الى زيد اي قام هو حتى يكون دليلا ان الخبر هو
الابتداء وكذلك في الصفة تقول مررت برجل ضربته
لا يجوز حذف الضمير في الصفة لان الصفة لا تلزم
الموصوف ولذلك ادخلوا حرف العطف في الكلام
ليربط الكلام الثاني بالاول وتقول مررت بزيد الناس
عنده يتراؤن الهلال بغير واو وفي الناس لان الضمير
في عنده يرجع الى زيد فاستغنى عن الواو ويجوز بالواو
فان قلت مررت بزيد الناس يتراؤن الهلال بغير عنده
لم يجز الا بالواو لانه لما لم يكن في الجملة ضمير يرجع
الى الاول لم يكن بد من الواو حتى تربط ما بعدها

بما قبلها قال الله تعالى اولئك اصحاب النار هم فيها
خالدون ولم يقل فهم في الموضعين لان الضمير يربط الكلام
الثاني بالاول في باب الاقرار اذا قال الرجل للاخر
اقضني الالف التي لي عليك فان اجابه بكلمة تكون فيها
علامة تدل على ان الجواب جواب الكلام الاول فانه يكون
اقرارا وان لم يكن فيها علامة تدل على ذلك فانه لا يكون
اقرارا مثال هذا وهو انه اذا قال ساعطيكها
او غدا اعطيكها او اتزنها او انتقدها او قال خذها
او لم تحل بعد او ليست عندي اليوم او ليست بحاضرة
او قد قبضتها او ابرأتني منها او حبستها لك او قد
وهبتها لي او قد تصدقت بها علي فهذا كله اقرار لان
الها والالف والتا كلها تدل ان الجواب جواب الكلام
الاول فكان تصديقا لما طلبه منه فصار كانه
قال نعم ولو قال نعم يلزمه كذلك هذا ولو قال كلها
بغيرها والف وبغيرتا فانه لا يلزمه شي لانه لا يكون

كلاما

كلاما منقطعا مما قبله فلا يكون جوابا للاول وما جاء من
هذا الباب فهو على هذا وهذا كله دليلا ان جواب
الشرط اذا كان جملة فلا بد ان يكون فيها شي يكون دليلا
على انها متصلة بما قبلها وليس ذلك الا بالفا فصل
ولا بد لكل شرط من جواب مظهر او مضمر ويكون
جوابه على اربعة اوجه احدها ان يكون فعلا لا يراد به
الابتدا والخبر والثاني ان يكون فعلا يراد به الابتدا
والخبر والثالث الابتدا والخبر والرابع الشرط
والجزا فان كان فعلا لا يراد به الابتدا والخبر لم يحتج
الى ادخال الفا وهذا الفعل على وجهين اما ان يكون
ماضيا فهو على اصله تقول ان دخل داري اعطيته درهما
وكذلك في باب من اذا قلت من دخل داري اعطيته
قال الله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم
وان كان الفعل مستقبلا كان مجزوما تقول ان دخلت
داري اعطك درهما ومن دخل داري اعطه درهما

ونظيره في اليمين قول الرجل لامراته ان تدخلي الدار
تطلقي وقوله لامته ان تدخلي الدار تعتقي وقوله لنسايه
من دخلت منكن الدار طلقت ولعبيده من دخل
منكم الدار عتق قال الله تعالى وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
وقال ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات وقال
من يعمل سوءا يجز به ونحو ذلك وان كان فعلا
يراد به الابتدا والخبر فلا بد من الجواب بالفا ويكون
الفعل مستقبلا مرفوعا تقول من اتاني فاكرمه
اي فانا اكرمه وتقول في اليمين من دخلت الدار من
نسايي فتطلق ومن دخل الدار من عبيدي فيعتق
قال الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه
اي فهو ينتقم الله منه وقال الله تعالى ومن كفر
فامتعه قليلا اي فانا امتعه قليلا وقال
فمن يومن بربه فلا يخاف بخسا اي فانه لا يخاف

وان كان

وان كان ابتدا وخبرا فلا يجوز الا بالفا وقد ذكرنا
قبل هذا الفصل من الايات التي تدل على هذا وعلى هذا
اكثر مسايل وان كان الجواب شرطا وجزا فلا يكون الا
بالفا ايضا وذلك مثل قول الرجل لامراته اذا دخلت
الدار فكلمت زيدا فانت طالق قال الله تعالى فاما ياتينكم
مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم وفي طه فمن اتبع هداي
فلا يضل ولا يشقى وكذلك في سورة النسا فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب وقال في سورة الانعام وان كان كبر عليك
اعراضهم فان استطعت ان تبتغي نفقا في الارض او سلما
في السما فتاتيهم باية الا ان جواب هذا الشرط الباقي
مسكوت عنه اي فافعل قال وان كنتم مرضى او على سفر
او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم
تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه معناه فان لم تجدوا ما فتيمموا وقال فاذا امنتم فمن تمتع

بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد وقال فان استكبروا
فالذين عند ربك الاية الا ان الجواب في هذه الايات
يكون جوابا للشرط الثاني ثم الجواب مع الشرط الثاني
يكون جوابا للشرط الاول ولا يجوز ان يكون الجواب
الثاني جوابا للشرط الاول لانه لو كان جوابا له لكان
الشرط عاملا فيه والله تعالى قال وان استكبروا فالذين
عند ربك يسبحون له جعل يسبحون له جوابا لقوله
فالذين عند ربك ولو كان جوابا للاول لكان يسبحوا
وانما لم تدخل الفا في الجواب اذا كان فعلا ماضيا او
مستقبلا لا يراد به الابتدا والخبر لان الشرط يعمل في
لفظ الجواب اذا كان فعلا وفي معناه فدخول الفاء
تمنع العمل وتدخل الفا في الامر والنهي في جواب الشرط
قال الله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم وان كنتم مرضى
او على سفر الى قوله فتيمموا وقال واما ينسينك
الشيطان فلا تقعد الاية ونحو ذلك لان الشرط

لا يعمل

لا يعمل فيهما وانما دخلت في الجواب الفا اذا كان شرطا او
جزا لانها بمنزلة الابتدا والخبر فصل ولا يجوز
حذف الفا اذا كان الجواب موخرا عند اصحابنا نحو ان دخلت
الدار انت طالق للعلة التي تقدمت فان قال عنيت انها
طالق اذا دخلت الدار فانه لا يدين في القضا ويدين فيما
بينه وبين الله تعالى اما في القضا فهو ان الظاهر ابتدا
ايقاع واما فيما بينه وبين الله تعالى فلان اضمار الفاء
في جواب الشرط جايز في العربية قال الشاعر
من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان
اي فالله يشكرها فاما عند الشافعي ورواية بن سماعة عن
ابن يوسف رحمهم الله فانه يصح في الوجهين جميعا يدين في
القضا وفيما بينه وبين الله تعالى فيعلق بغير فا كما جا في الشعر
فان يك لا يرضيك حتى تردني الى قطري لا اخالك راضيا
اي فلا اخالك قال الله تعالى وان تصبروا وتتقوا لا
يضركم كيدهم اي فلا يضركم كيدهم عند من يرفع الرا

على ان لا يمتنع لذلك ويعتبر الفا وقال وان اطعتموهم
انكم لمشركون وقال وان قوتلتم لننصرنكم ولان
الجواب اذا تقدم على الشرط فانه لا يحتاج الى ادخال
الفا بالاجماع نحو انت طالق ان دخلت الدار وكذلك
اذا تاخر لان كل واحد منهما متعلق بالاخر ولانه لما جاز
في باب الاستثنا ان يقول ان شا الله انت طالق بغير فا
فلا يقع الطلاق بالاجماع وكذلك في باب الدخول
اذ هما يجريان مجرا واحدا في كثير من المسايل

فصل واما علة جواز حذف الفا اذا كان الجواب
مقدما نحو انت طالق ان دخلت الدار فهو ان الاصل
في هذا الباب ان يكون الشرط مقدما والجواب
موخرا الا انهم توسعوا في هذا وجوزوا تقديم الجواب
على الشرط لان الغرض في الجواب استغنا الكلام فقد
استغنى الكلام بالتقديم كما يستغنى بالتاخير الا
انه يجوز حذف الفا لانه كما سقط الترتيب سقط

مراعاة

مراعاة احكام الترتيب ولان الفا في الجواب انما هي
لعطف الجواب على الشرط ولا يعطف الشي على ما بعده
الا في الشعر ولان الشي اذا كان في موضعه كان حكمه
اقوى من ان يزول عن موضعه كما ان الفعل اذا تقدم
عليه مفعوله لم يقو عمله فيه قوته اذا تاخر ولهذا
قرا ابن عامر وكل وعد الله الحسنى برفع اللام ولو كان
وعد الله كلا الحسنى لم يجز الا بنصب اللام ومثله
قوله تعالى ان كنتم للرويا تعبرون ولا يجوز ان كنتم
تعبرون للرويا الا انه لما تقدم المفعول ضعف العمل
ولهذا جاز ادخال الفا والواو ايضا على الجواب اذا
تقدم نحو فانت طالق ان دخلت الدار وانت طالق
ويجوز بغيرها قال الله تعالى وكلوا مما ذكر اسم الله
عليه ان كنتم باياته مومنين وقال الله تعالى
فاي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون وقال
قل فلم تقتلون انبيا الله من قبل ان كنتم مومنين

وقال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال
فلعلك باخع نفسك على اثارهم الاية وقال قل من يملك
من الله شيا ان اراد ان يهلك ونحو ذلك مما جا
بالفاء والذي جا بالواو قوله تعالى ولا يحل لهن ان
يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يومن بالله واليوم
الاخر وقال وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا
اصلاحا ونحو ذلك والذي يكون جوابه بغيرها قوله
تعالى ليس ما يامركم به ايمانكم فهذا جواب لقوله
ان كنتم مومنين اي كنتم مومنين فليس ما يامركم
به ايمانكم وقال ان في ذلك لاية لكم ان كنتم مومنين
وقال لعلنا نتبع السحرة الاية وقال ان لنا لاجرا
ان كنا نحن الاية وقال ائتوني باسما هو لا الاية وقال قل
لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل
ولو كان لن بعد الشرط لكان لا يجوز الا بالفا فاما
الله تعالى وان تدعوهم الى الهدى فلن يهتدوا

اذا ابدا ومثله كثير ولان المذكور بالشرط يتعلق بالشرط
من غير حرف الجزا والمذكور بعد الشرط لا يتعلق بالشرط
الا عند وجود حرف الجزا الا ترى ان من قال لامراته انت
طالق ان دخلت الدار فانه يتعلق الطلاق بالشرط
وان لم يوجد حرف الجزا ومثله لو قال ان دخلت الدار
انت طالق فانه يكون ايقاعا في الحال ولا يتعلق بالشرط
كما ان هذا مذكور بعد الشرط ولا يتعلق بالشرط الا عند
وجود حرف الجزا ولان الجواب اذا كان متقدما
على الشرط اضمرت الفا في الجواب ولا يظهر وانما اضمرت
لازالة الكلام عن موضعه في التقديم والتاخير
فاذا كان الجواب بعد الشرط فلا يحتاج الى
اضمار الفا لان الجواب في موضعه الا ترى انك
تقول انيتك ان اتتني وجب اضمار بعد ان اتتني لان
الجواب زال عن موضعه بقولك ان اتتني انك
لا انه حذف الثاني لدلالة الاول عليه ولم يجزم

الجواب الاول لازالته عن موضعه ويضعف ان لانه
حرف لا يعمل فيما قبله ولو قال ان تاتني اتك جزم ولم يحتج
الى الاضمار لوقوع الجواب في موقعه ولكن على هذا
القياس المسايل المتعلقة بالاحكام فصل ولا
يجوز ادخال الفا والواو على الشرط اذا كان متاكدا
والجواب متقدما مثل ان يقول انت طالق وان دخلت
الدار وانت طالق فان دخلت الدار لان قوله ان دخلت
الدار حرف شرط فاذا وصله بالكلام تعلق به وان ادخل
بينهما حرف فصل بينه وبين الكلام بما لا باس
فيه فلم يتعلق به حكم فوقع الخلاف ولان قوله انت
طالق لا يحتاج الى شي في الافادة فان وصل بالشرط
كما وصل اتصل به والا تراخى عنه ولان الشرط اذا
اخر عن الجزا لجرت الواو على هذا الوجه فانه يراد
به التاكيد كما يقال لاضربنك وان ثبت فانه يراد
به تاكيد الضرب وكذلك هذا يكون تاكيدا لايقاع

الطلاق

الطلاق عليها لا للتعلق به فوقع في الحال فان قال عنيت
بذلك التعليق فانه لا يدين في القضا ولا فيما
بينه وبين الله تعالى لان في القضا الظاهر فيه التاكيد
وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز ان يكون هذا موصولا
بالاول مع ذكر الواو فيه فلم يصدق اصلا فصل
ولا يجوز ادخال الواو على الجواب اذا كان موخرا مثل
ان دخلت الدار وانت طالق ولو قال هذا وقع الطلاق
في الحال لانه لم يصل الجزا بالشرط لان الواو ليس للوصل
وللتعقيب لانها حرف عطف وضعت للجمع بين الشيين
المختلفين وصاعدا في المعنى والاعراب جميعا من غير انما
قدم لفظه قبل الاخر لانها مع اختلافها في الاسما
نظير التثنية والجمع مع اتفاق الاسما وليس كذلك
في الفا لانها وان كانت للعطف فهي تدل على
ان ما قدم لفظه مقدم في المرتبة وان الثاني في
اثره بغير مهلة فادخلت ليصل ما بعدها بما قبلها

فصل ومما يتصل بهذه المسائل اذا قال الرجل لامرأته
ان طالقة ان لم ندخل الدار اليوم فانها اذا دخلت الدار
لم تطلق فان لم تدخل اليوم فانها تطلق فان الله تعالى
واكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
فاثبت النصف للزوج اذا لم يكن لهم الزوجات وارفان
قال فان دخلت الدار فعبدي حر فانها اذا دخلت
الدار لا تطلق ولكن يعتق العبد لانه علق العتق بدخول
الدار وعلق عدم الطلاق بالدخول فاذا وجد الدخول
عدم الطلاق وعتق العبد واذا لم يوجد تطلق امرأته
ولا يعتق العبد قال الله تعالى فان لم يكن لهن
ولد ولم يكن ابواه اوجب الربع عند وجود الولد واوجب
النصف عند عدم الولد فان قال لعبده ان دخلت
الدار فلم تكلمك زيد اليوم وكلمك عمرو فانت حر
فانه اذا دخل الدار ولم يكلمه زيد ذلك
اليوم وكلمه عمرو فانه يعتق لانه علق العتاق

بوجود الدخول ونفي كلام زيد واثبات كلام عمرو
فاذا وجدت هذه الاشيا الثلاثة عتق العبد وان
عدم احدى هذه الاشيا لا يعتق قال الله تعالى
فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم
السلم ويكف ايديهم لا يد جعل الاخذ والقتل
معلقا بنفي الاعتزال ونفي القا السلم ونفي كف ايديهم
وكذلك حكم المسئلة في الطلاق في جميع ما ذكرناه
فصل ويجوز ان يلي حرف الشرط اسم مثل ان
تقول ان زيد دخل الدار فهي طالق وقال ان عبد
من عبيدي دخل الدار فهو حر وقال ان امرأة من نسائي
دخلت الدار فهي طالق فان هذا شرط محض فاذا قال
هذا لم تطلق حتى تدخل الدار لان تقدير المسئلة ان
دخلت زينب الدار فهي طالق فيكون الفعل قبل
الاسم مضمرا ويكون الفعل الظاهر بعد الاسم دليلا
على المضمر وقد جاء القرآن في اربعة مواضع قال

الله تعالى ان امرؤ هلك وان امراة خافت وان احد من
المشركين وان طايفتان من المومنين اقتتلوا والفعل
بعد هذه الاسما في موضع جزم وان فرق بين الجازم
والمجزوم بالاسم او الاسامي لقوة ان ولانها اصل
في الشرط قال الفرا وذلك سهل في ان خاصة دون
حروف الجزا لانها شرط وليست باسم ولها عودة
الى الفتح فتلقى الاسم والفعل وتدور في الكلام
ولا تعمل فلم يجعلوا ان يفرقوا بينها وبين المجزوم
فاذا جا هذا في القران في هذه المواضع وله وجه
صحيح في العربية صح تعلق الحكم به ايضا وهذا اذا
كان الفعل الذي بعد الاسم على لفظ الماضي كما
في القران فاذا كان على لفظ المستقبل يجوز ان زيد
ياتني اكرمه لم يحسن الا في الشعر لان ان قد عملت
في ياتني فاشبهت لم وان في انه لا يفرق بينها وبين الفعل
فعلى هذا لو قال ان زينب تدخل الدار فهي طالق يقبح في

العربية

العربية ولكن الطلاق لا يقع ما لم تدخل لان اكثر الفقهاء
لا يعتبرون الاعراب وانما يعتبرون الالفاظ الا ترى ان
اكثرهم لا يفرقون بين قول الرجل لفلان علي درهم غير دانق
وغير دانق برفع الرا ونصبها انه يلزمه خمس دوانيق لان
الاعراب مما تخطي فيه العامة وتصيب فصل واما
حكم الشرطين اذا اضيف احدهما الى الاخر من غير حرف عطف
بينهما فهو مثل قولك ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت
طالق فانها اذا دخلت الدار ثم كلمت فلانا فلا تطلق الا ان
تدخل الدار ثانيا او تكلم اولا ثم تدخل الدار وسمى كثير
من المشايخ الشرط الثاني في هذه المسلة الشرط المعترض
لاعتراضه بين الشرط الاول وجوابه وهذا شرط مضاف
الى الشرط والشرط المضاف الى الشرط يتاخر عن الشرط
الا ترى انه لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار كان
دخول الدار مبنيا على الطلاق في التقدير وان كان
موخرا في اللفظ ويدل عليه انه جعل مكان الشرط الثاني

وقد مثل ان يقول ان دخلت الدار غدا فانت طالق فانه
يتعلق الطلاق بوجود الدخول بعد مجئ الغد حتى اذا
وجد الدخول قبل مجئ الغد لا تطلق وقد علم انه لو قال
ان دخلت الدار اذا كلمت فلانا فانت طالق فانها اذا دخلت
الدار ثم كلمت فلانا فانها لا تطلق فاذا كلمت اولا ثم
دخلت الدار طلقت لان اذا للوقت وصار كانه قال
ان دخلت الدار وقت ما كلمت فلانا فانت طالق ولو قال
هلا بنى لكان يتعلق الطلاق بوجود الدخول بعد
الكلام فكذلك ها هنا وكذلك لو قال اذا كلمت فلانا
ان دخلت الدار فان الدخول يقدم على الكلام واخذوا
هذه المسئلة من قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت
ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم اي فلا
ينفعكم نصحي ان كان الله يريد ان يغويكم ان اردت
ان اصح لكم وانما كان وجه الاية على التقديم والتاخير
لان ارادة الله تعالى على ان يغويهم اسبق من ارادة

نوح

نوح عليه السلام ان ينصح لهم الا ان في الاية الجواب
مقدم على الشرطين ولا يفرق الحال بين تقديم الجواب
على الشرطين وبين تاخيره وعليهما مثل ان يقول ان
دخلت الدار ان كلمت فلانا فان الشرط الثاني يتقدم
على الاول لان الوقت الذي يتكلم فيه اول لا يكون
الوقت الثاني الا ان ينوي الترتيب باللفظ فيكون
على ما نوى قال الله تعالى وامراة مومنة ان وهبت
نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك
وتقدير الاية وامراة مومنة ان اراد النبي ان يستنكحها
وهبت نفسها للنبي الا ان في هذه الاية خبر الشرط الاول
جواب الشرط الثاني على التقديم والتاخير كما ذكرنا والدليل
عليه ان في قراءة عبد الله بن مسعود وامراة مومنة
وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وقال
الزجاج وتقدير الاية وامراة مومنة ان وهبت نفسها
اني حللت له وحكي عن الفراء انه قال هذا الضرب

من الايمان على قسمين ما كان مرتبا في العادة على
وصف معلوم فان ادخال احد الشرطين على الاخر
لا يغير حكم اليمين وتكون اليمين محمولة على العرف منه
سوا قدم او اخر تقول ان اكلت ان شربت فانت طالق
كان الاكل مقدما على الشرب في اليمين لانه كذلك
حاله في العادة وكذلك لو قال ان شربت ان اكلت
كان الاكل مقدما في التقدير وان اخره في اللفظ
على حسب جريان العادة وكذلك لو قال ان اجبتك
او دعوتني فعبدي حر فالاجابة بعد الدعا وكذلك
لو قال ان دعوتني ان اجبتك لان الاجابة بعد الدعا
واما القسم الاخر فما لم يكن فيه ترتيب في العادة
في الشرط الثاني تقدم على الشرط الاول كما قال
محمد رحمه الله وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله نحو قول الفرا وقيل ان قوله ان دخلت الدار
شرط وقوله ان كلمت فلانا شرط اخر اعترض عليه

وهو

وهو بخلاف الاول في المعنى وليس في الثاني الفا فيجب ان
يكون مقدما على الاصل الذي تقدم لانه لا بد لكل شرط
من جواب وقد يصلح ان يكون جواب الشرط شرطا مثله
وقد تقدم ذكره فلا يخلوا ان يكون احد الشرطين
جوابا لاحدهما فان كان الشرط الثاني جوابا للاول فلا
بد من اضمار الفا لانه بغير الفا لا يجوز كما تقدم ذكره
وان كان الاول جوابا للثاني لم يحتج الى الفا لان جواب
الشرط اذا تقدم يجوز بالفا وبغير الفا فاذا كان
كذلك يجعل الاول جوابا للثاني لانه لا يحتاج الى
اضمار الفا فحمله على ما صح من غير اضمار اولى فاذا
جعل الاول جوابا للثاني كان الثاني مقدما عليه
في قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم
فان قيل فان الفا في الشرط الاول اذا جعل جوابا للثاني
فلا بد من اضمار الفا قيل له اذا اضمرنا الفا فلا يجوز
اظهاره فصار الاضمار فيه كالحقيقة وان كان الاضمار

مجازا فان قيل فاذا جعل الاول جوابا للثاني فاين جواب
الشرط الاول قيل له ان قوله فعبدي حر جواب الشرط
الاول ثم ان الشرط الاول وجوابه هما جواب الشرط
الثاني صار كانه قال ان كلمت فلانا فان دخلت الدار فعبدي
حر فقصله فعبدي حر جواب لهما جميعا لانه يصير الكلام
سببا لانعقاد اليمين ويصير الدخول سببا لوقوع الحنث
والجواب واحد قد يكون بشروط كثيرة كما يكون للشرط
واحدا جوبه كثيرة ووجه اخر في اصل المسالة وهو
ان الدخول يقدم على الكلام بشرط وما قدم على
الشرط يجب ان لا يكون الشرط مقدما عليه وما قبله
موخرا عنه في التقدير كما تقدم من المسايل فكذلك
هذا يجب ان يكون الكلام مقدما على الدخول
والمعنى الجامع بينهما ان هذا الكلام مقدم
على شرط وقبل ان الطلاق يتعلق بالكلام وقات
كما يتعلق بالافعال فهو اذا قال ان دخلت الدار

غدا

غدا فانت طالق واذا دخلت قبل مجيء غد لا تطلق
فان دخلت في غد تطلق وكذلك اذا عكست
بالافعال يجب ان يعتبر فيهما وقوع الفعل الثاني
قبل وقوع الفعل الاول فصل واستشهد
محمد رحمه الله بمسايل فقال الا ترى انه لو قال
ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر
ان الدخول بعد الكلام الا ترى ايضا انه قال
ان كلمت فلانا اذا امسه فلان لرجل اخر فانما
الكلام بعد القدوم وعرض محمد من هذه
المسايل ان يبين ان الفعل اذا علق بالوقت اعتبر
وقوع الفعل بعد وجود الوقت لان اذا وان
كان شرطا فانه عبارة عن الوقت فلما كان تعليق
الفعل بالوقت يوجب اعتبار وجود الفعل بعد
وجود الوقت فكذلك تعليق الفعل بالفعل وجب
ان يعتبر فيه وجود الفعل الثاني بعد وجود الفعل

الاول في المعنى الجامع بينهما مما تقدم ذكره
عند ان الوقت اوضح واظهر والفعل اظهر واعرض
فبين محمد الاخفى والاعرض بالاظهر والاوضح
فكذلك اذا حصلت مكان اذا في
المسايل اومتى قدمت اذا واخرت حكم الجميع
واحد لانها كلها شروط اعرضت على شروط
فصل ولو قال ان دخلت هذه الدار ان دخلت
هذه الدار فانت طالق طالق واحدة فان دخولها
من واحدة لا يحنث في القياس حتى تدخلها
دخلتين وفي الاستحسان يحنث بالدخلة الاولى
وجه القياس في ذلك انه لو اضاف الدخول
الثاني الى الدار التي كان يعني الطلاق
بدخلتين ولا يلزمه شيء حتى دخلها الاولى بعد ما
دخلت الثانية وكذلك اذا اضافه
الى دار واحدة الا ان في الدار الواحدة لا يظهر

التقدم والتاخير وجه الاستحسان ان اضاف
الدخول الثاني الى هذه الدار يكون تكرار الماضوك
الاولى سبيل التاكيد فصار الثاني لغوا وحكي
الكرخي عن محمد ان الكلام الثاني لغوا وان العامل هو
الشرط الاول قال محمد الا ترى انه لو قال ان كلمت
فلانا ان كلمت فلانا فعبدي حر وذلك رجل
واحد انه ان كلمه كلمة واحدة حنث وان هذا
منه رد اليمين وعرض محمد في هذا الدليل ان يبين
ان الكلام الثاني اذا لم يكن قيد معنا عن ما في
الكلام الاول فانه يلغى واما مثل ذلك الكلام
لان الانسان ممكنه ان يات بكلمات كثيرة متصلة
بعضها ببعض وليس كذلك الدخول لانه اذا وجد منه
الدخول لم يمكنه ان يصل به دخولا اخر لانعدام
خروج ثم يدخل بعد الخروج دخولا اخر فلما كان
الفعل الذي يمكن ان يتصل بعضه ببعض مبنيا وجدا وله

وقع به الحنث كان الفعل الذي لا يمكن ان يتصل بعضه ببعض
اولى ان يقع به الحنث بوجود المراة الواحدة ولو كانت
داران فقال ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه
الدار الاخرى فعبدي حر لم يحنث حتى يدخل الدار
الاولى التي حلف عليها بعد ما يدخل الدار الثانية
لان الشرط الثاني يفيد غير ما افاد الاول فصار كمسئلتين
مختلفتين كقولك ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فقال
محمد ولو دخل الاولى قبل الثانية لم يحنث فان دخل
الاولى بعد ذلك حنث لان دخوله الاولى بعد دخوله
الثانية مما لم يقع عليه يمينه لان اليمين معلقة بدخول
الاولى بعد دخوله الثانية فاذا دخل الاولى قبل
الثانية صار دخوله للاولى لا عبرة به في باب الحنث
لانه لم يوجد شرط يمينه فصار كلا دخول وبقي
دخول الثانية كانه دخول فاذا دخل الاولى
بعد ذلك فقد وجد اليمين فحنث فصل

واما

واما اذا كانت المسئلة بحرف العطف نحو ان
دخلت الدار وان كلمت فلانا فانت طالق فانها
ان دخلت الدار ثم كلمت فلانا طلقت لانه لما ذكره
بحرف العطف دل على ان الثاني بعد الاول لانه يعطف
بالثاني الكلام على اوله فلو قدمنا الثاني على الاول
بطل هذا المعنى وهذا في القران غير موجود فان كان
الثاني نحو ان دخلت الدار فان كلمت فلانا فانت طالق
فان الثاني لا يجوز ان يتقدم على الاول لان الشرط الثاني
مع الجواب يكون جوابا للشرط الاول قال الله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب وقال تعالى وان كان
كبر عليك اعراضهم فان استطعت ان تبتغي نفقا
في الارض او سلما في السما فتاتيهم باية وجواب
الشرط الثاني محذوف وهو فاعل ولانه لما
لم يجز ان يتقدم الشرط الثاني على الاول مع

الواو فلان لا يجوز مع الفا اولى فصل واذا ذكر
الشرط والجواب بغير حرف العطف بعد ذكر
الشرط والجواب مثل ان يقول ان دخلت الدار
فامراتي طالق ان كلمت فلانا فعبدي حر فانه
اذا دخل الدار طلقت امراته واذا كلم فلانا عتق
عبده لان كل واحد منهما يمين تامة فبايهما بدا
تعلق به الحكم ولا يجوز ان يتقدم الشرط الثاني
على الاول لان الثاني جا بعد تمام الاول ولو لم يكن
كل واحد منهما كان الاخر تاما قال الله تعالى
فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا الى قوله يوفق الله بينهما
فصل واما حكم الجواب اذا تخلل بين الشرطين
نحو ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا
فدخلت الدار فانه لا يحنث حتى يكلم فلانا بعد
دخولها الدار لان الاول هو المتقدم في المعنى
لان قوله ان دخلت الدار شرط صحيح جعل جوابه

يمينا

يمينا اخرى وهو قوله انت طالق ان كلمت فلانا
وليست كذلك المسئلة الاولى وهو دخول
الشرط الثاني قبل الجواب من قبل ان الشرط
الاول لا يصح في هذه المسئلة ان يكون شرطا
لانعقاد اليمين لان الشرط الاول لا يتعلق به
الثاني اذا لم يكن فيه ما يوجب تعلقه من جهة
الجواب فقوله ان دخلت الدار فانت طالق
ان كلمت فلانا فقد ذكر حرف الجزا وهو الفا
فتعلق الثاني بالاول فتعلق قوله فانت طالق
ان كلمت فلانا وهو يمين تامة بالدخول فما لم
يوجد الدخول لا ينعقد اليمين بالطلاق على
الكلام فاذا وجد الدخول انعقد اليمين فاذا
كلمت حنث في يمينه واذا لم تكلم لم يحنث في
يمينه قال الله تعالى قل ان كانت لكم الدار
الاخرة عند الله الاية فقوله فتمنوا الموت

جواب الشرط الاول وقوله ان كنتم صادقين
معلق باليمين فصارت اليمين جوابا للاول وكان
من جواب الشرط الثاني ومثله قوله تعالى فان
تنازعتم في شي فردوه الى الله وقوله تعالى وان خفتم
عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شا وقال
تعالى ان كنت على بينة من ربي واتاني منه رحمة
فمن ينصرني من الله ان عصيته وقال فان طلقها
فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا وقال تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقوله فليس
عليكم جواب اذا وجواب ان فتخلل بينهما
ولو قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر ان
كلمت فلانا ثم دخل الدار فانه لا يحنث حتى يكلم
فلانا بعد دخول هذه الدار والفرق بين هذه
المسئلة وبين قولهم ان دخلت الدار ان كلمت فلانا

فامراتي طالق فدخل الدار ثم كلم فلانا فانه لا يحنث
ولو كلم فلانا ثم دخل الدار حنث والفرق بينهما
ان المذكور قبل الشرط يتعلق بالشرط من غير
حرف الجزا والمذكور بعد الشرط لا يتعلق الا عند
وجود حرف الجزا الا ترى ان من قال لامراته انت طالق
ان دخلت الدار فانه يتعلق الطلاق بالشرط
لما ان هذا مذكور بعد الشرط ولو قال ان دخلت
الدار انت طالق فانه يقع الطلاق في الحال
ولا يتعلق بالشرط فاذا ثبت هذا فنقول ان دخلت
الدار ان كلمت فلانا فان هذا لم يدخل بين الشرطين
حرف الجزا فتعلق الاول بالثاني فاذا تعلق الاول
بالثاني تاخر الاول وتقدم الثاني فصار كانه قال
ان كلمت فلانا ان دخلت الدار فامراتي طالق
ثم لم يوجد الدخول بعد الكلام فانها لا تطلق
فاما ههنا اذا قال ان دخلت هذه الدار فامراتي

قال ان كلمت فلانا وهي يمين تامة بالدخول فما لم
يوجد الدخول لا تنعقد اليمين بالطلاق على الكلام
فصل قال محمد رحمه الله في قوله ان دخلت
الدار فعبدي حر ان كلمت فلانا فكلم فلانا لا
يحنث حتى يكلمه بعد دخول الدار ولا يسمى
هذا الوجه الاول لانه فرق بين اليمينين بهذا
الوجه بالعتق الذي بينهما فصار الوقت الثاني
بعد الاول ومعنى قوله فرق بين اليمينين بالعتق
اي بين الشرطين لان الشرط لا يكون يمينا الا مع
جوابه ولكن لما كان الشرط سببا لليمين سماه يمينا
على سبيل التوسع والمجاز كما جاء هذا في كلام
العرب انما يسمى الشيء باسم سببه وانما كان الحكم
على ما ذكره لانه لما ذكر بعد الشرط الاول الفا
صار الكلام معطوفا على الكلام الاول بالفا واذا
كان كذلك وجب ان يكون بعده لانه يصير بمنزلة ان

ان دخلت الدار فان كلمت فلانا فعبدي حر فانه لا يحنث حتى يكلم
فلانا بعد الدخول وهذا بخلاف قوله ان دخلت الدار ان
كلمت فلانا لانه لم يعطف الثاني على الاول فيعتبر وقوعه
بعده فصل قال محمد رحمه الله الا ترى انه لو قال ان
دخلت الدار فعبدي حر اذا قدم فلان فان القدوم يجب ان يكون
بعد الدخول ولم يحنث ان كان القدوم قبل الدخول فاراد
محمد ان يبين ان تعليق اليمين بالوقت كتعليقها بالفعل ثم الجواب
المعلق بالوقت يعتبر وجود الوقت بعد وجود الشرط
ولذلك اذا اتى بعد الشرط بجواب معلق بفعل يجب ان
يعتبر وجود الفعل بعد وجود الشرط والعلة الجامعة
بين الوقت والفعل ما تقدم ذكره فاما الشرط الثاني
اذا كان بالواو فنذكره فصل واما حكم الشرط
اذا عطف عليه قبل مجيء الجواب والشرط في اول الكلام
فقط نحو قولهم ان دخلت الدار وكلمت فلانا فانت طالق فانها

لم تدخل ولم تكلم فلانا لم تطلق لان حروف انما
دخلت على اوله مع الاشتراك بينهما في الاعراب
والمعنى وكذلك ان كان العطف اكثر
من هذا نحو ان دخلت الدار وكلمت فلانا
وضربت زيدا وشربت الما ما لم تفعل هذه
الاشيا لا تطلق قال الله تعالى وان اردتم
استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيا وكان النهي
معلقا بارادة الاستبدال والايتا جميعا
فما لم يوجدا لا يكون منهيا فان قدمت الكلام
على الدخول وقدمت الضرب على الكلام او على
الدخول او قدمت الشرط على احد هذه الاشيا
فانها تطلق اذا قدمت او اخرت بعد ان جمعت
بين هذه الاشيا لان الواو للجمع لا للترتيب فكانه
قال ان تجمعي بين هذه الاشيا فان عطف بحرف

النفي نحو ان دخلت الدار ولم تكلمي زيدا
فانت طالق فاذا دخلت الدار ولم تكلم زيدا
تطلق لانه علق بدخول الدار وعدم الكلام
فان وجد الدخول وعدم الكلام تطلق فاذا
دخلت وكلمت وكلمت لا تطلق واذا لم تدخل
وكلمت لا تطلق ايضا قال الله تعالى وان كنتم
على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
فعلق الرهان المقبوضة بوجود السفر وعدم
الكاتب واذا عطف على الجواب مثل ان يقول
ان دخلت الدار فامراتي طالق وعبدي حر
معطوف على الطلاق فان دخل الدار تطلق امراته
ويعتق عبده ولا يقع شي قبل دخول الدار لان قوله
وعبدي حر معطوف على الطلاق دون الشرط وكذلك
اذا كان المعطوف اكثر من هذا فصل
فاما اذا كان الشرط في اول الكلام واخره

والمسئلة بحالها مثل ان يقول ان دخلت الدار فامرأتي
طالق وعبدي حر ان كلمت فلانا فانه اذا دخل
الدار تطلق امرأته واذا كلم فلانا يعتق
عبده لانه ذكر الشرطين وعلق بكل
واحد منهما جزا وكان شرط وجزا يمين تامة
فاي الشرطين وجد انحلت اليمين ولانه لو
اقتصر على قوله وعبدي حر تعلق الطلاق
والعتاق جميعا بالدخول فلما استانف بعد
قوله وعبدي حر شرط اخر تعلق به وصارت
الواو للاستيناف قال الله تعالى وان كنتم
في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من
مثله الاية وتعلق بكل شرط جزا وعطف
الشرط الثاني على الاول وكذلك الجواب
اذا تقدم على الشرط مثل ان يقول انت طالق
ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا

لانه

لانه لا يفرق الحال بين تقديم الجواب على الشرط
وبين تاخيره عنه في اكثر المسائل هذا اذا
كان المعطوف والمعطوف عليه كلمتين فاما اذا كان
ثلاث كلمات مثل ان يقول ان دخلت الدار وامرأتي
طالق وعلي المشي الى بيت الله وان كلم فلانا عتق
العبد فيكون الطلاق والمشي راجعين الى
اليمين الاولى والعتاق الى اليمين الثانية لانه
لو لم يذكر في اخره ان كلمت فلانا لكان
كله معلقا بالدخول فاذا ذكر الشرط الثاني
وجب ان يتعلق به ما لا بد منه واقل ما لا بد منه
الذي يليه وهو العتق فان قيل لم لا تجعل الطلاق
راجعا الى الشرط الاول والعتق والمشي الى الشرط
الثاني اذا لم يذكر الشرط الثاني يكون
كله راجعا الى الشرط الاول قلنا ان هذه
وان استويا في هذه الجهة فحكم الشرط الاول

اقوى من حكم الشرط الثاني لان للشرط الاول
صدر الكلام وهو في موضعه كان اقوى في
بابه مما لا يكون في موضعه فاذا كان كذلك
فصرف اكثر الكلام الى الاول اولى من صرفه
الى الاخر فصل واما حكم الشرط اذا
تخلل بين الجزائين فمثل ان يقول انت طالق
ان دخلت الدار فعبدي حر فانه اذا دخل
الدار طلقت وعتق العبد لانه اقتصر على قوله
انت طالق ان دخلت الدار كان الطلاق
معلقا بدخول الدار فلما قال عقيب الشرط
فعبدي حر بالفا علم انه يريد تعليق الحرية
بالدخول ولا يجوز ان يكون هذا ابتدا
الكلام لان الفا لا يبتدا بها وقد جا في
القران في بعض المواضع الشرط بين الجزائين
الا انه يتعلق باحدهما اما بالاول واما بالثاني

فاما ان يتعلق بهما جميعا فلا قال الله تعالى ربكم
اعلم بما في نفوسكم الاية فاكثرهم يجعل
قوله تعالى فانه كان للاوابين جوابا لقوله ان
تكونوا صالحين وبعضهم يجعل جوابه قوله ربكم
اعلم بما في نفوسكم وهما على تقديرين
مختلفين فاما ان يجعل شرطا لهما في حالة
واحدة فلا وفي المسئلة ليس كذلك فلا يجوز
ان يجعل احد الجزائين من الشرط ما لم يجمعا
ولذلك قال الله تعالى ان ترني انا اقل منك
مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين فبعضهم
يجعل فعسى في جواب الشرط وهو قوله ان
ترني وبعضهم يجعل جواب قوله اكفرت بالذي
خلقك من تراب انا اقل منك فصل
واما حكم ان اذا كان جوابها ان المشددة
المكسورة فمثل قولهم ان دخلت الدار انك طالق
فان الطلاق على مذهب اصحابنا يقع في الحال لانه

ليس في جواب حرف تعليق وعن الثاني يتعلق
بالدخول وقد ذكرنا هذا قال الله تعالى
وان اطعتموهم انكم لمشركون الفا مضمرة
اي فانكم لمشركون والدليل على ان الفا في
الاية مضمرة انه قال في موضع اخر وان
تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم فان الانسان
كفور فادخل الفا مع ان في جواب الشرط
وقال فان فاوا فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم ونحو ذلك فان
قال عنيت بقولي ان دخلت الدار انك طالق
القسم اي والله ان دخلت الدار فانك طالق
فانه يجب ان يصدق فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يصدق في القضا اما فيما بينه وبين الله
تعالى فلان ادخال حرف القسم على حرف
الشرط في القران كثير قال الله تعالى
ولئن اتبعت اهواهم بعد الذي جاك من

العلم

العلم ما لك الاية ولئن اتبعت اهواهم بعد
ما جاك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير واق
لئن اخرجوا لا يخرجون معهم الاية ومثله
في القران كثير فاللام في هذه المواضع
نفسها يمين عند الكوفيين ولام جواب
لقسم محذوف عند المبرد وتقديره ليولن
الادبار على جعل اللام توكيدا واما في القضا
لان حذف حرف القسم ما لا يطرد به الباب
اذا لم يكن في الكلام دليل عليه وتعليق
الاحكام بمثل هذا لا يجوز فصل واما
جواب الشرط اذا كان بعسى فمثل ان يقول
ان دخلت فعسى انت طالق فحكم هذه المسئلة
انها اذا دخلت الدار لا تطلق لان معنى عسى
ان يكون طمع فيما بعده من الفعل واشفاق لا
يكون وهو يشبه لعل في المعنى ولعل كلمة
شك وكذلك عسى ايضا واذا كان هذا

هكذا فالطلاق لا يقع بالشك فلا يقع بدخول
الدار شي قال الله تعالى فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا
شيا الاية وقال تعالى ان ترني انا اقل منك مالا
وولدا فعسى ربي ان يوتيني وقال تعالى فاما من
تاب معك وامن وعمل صالحا فعسى ان يكون
من المفلحين ونحو ذلك وقيل عسى للمقاربة
وصار كانه قال ان دخلت الدار فقربت
ان تطلقي ولو قال هكذا لا تطلق فكذلك بلفظ
عسى فان قيل فعسى من الله واجب فلم لا يصرف
الى الوجوب والحقيقة كقوله تعالى عسى الله
ان يكف باس الذين كفروا ونحوه قلنا لان معنى
عسى طمع ان يكون من الفعل واشفاق بان لا يكون
كما ذكرنا والله تعالى كريم واطماع
الكريم انجاز الوعد وليس كذلك حال
العباد لان العبد اذا اطمع ربما ينجز

وربما لا ينجز وكذلك لو قال ان دخلت الدار فعسى ان
تكوني طالقا فانها اذا دخلت الدار لا تطلق ايضا لما
ذكرنا وان كان هذا اللفظ اصح في العربية من الاول
لان عسى لا يستعمل في كلام العرب الا مع ان لانها
موضوعة لفعل يتوهم كونه في الاستقبال وهو على لفظ
الماضي فادخلت ان لتدل على المستقبل لانه لا مستقبل
له ويجوز ان يحذف ان في الشعر فاما في اللفظ الاول
وهو فعسى ان تطلق فانما هو على سعة الكلام الذي
جرى بين الفقها ولا يعتبرون حقيقة اللفظ والاعراب
في بعض الكلام وحقيقة اللفظ والاعراب ان يستعمل بعدها
ان والفعل المستقبل تقول عسى زيد ان يخرج ولا يجوز بعده
ذكر المصدر واسم الفاعل لا يجوز عسى زيد الخروج
ولا عسى زيد خارجا ولان قوله عسى ان تكوني طالقا
كقوله لامراته تكوني غدا طالقا ولو قال هكذا لا تطلق
ولا يكون هذا سببا فكذلك اذا قرن بها كلمة شك

وهي عسى ولو قال كوني غدا طالقا فاذا جا غدا تطلق
فصل واما اذا كان جوابه بسوف فمثل قوله
لامراته ان دخلت الدار فسوف انت طالق فما لم يدخل
الدار لا تطلق وكذلك لو قال لعبده فانه يعتق عند
دخوله الدار لانه اخر طلاقها الى وقت الدخول
لان في سوف تنفيسا بدلالة قولهم سوفته فصار
يشعر في العدة بمعنى التنفيس وهو تعليق النفس
بما يكون من الامر فقول سوف وقال
صاحب العين التسويف التاخير فاذا كان معناه
التاخير فقد اخر طلاقها الى وقت الدخول فما لم
يدخل لا تطلق قال الله تعالى وان خفتم عيلة فسوف
يغنيكم الله من فضله ان شا الله وقال من يفعل
ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وقال
اما من ظلم فسوف نعذبه وقال فاما من اوتي كتابه
بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا واما من

اوتي

اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعوا ثبورا الا ان
سوف في القران وفي كلام العرب لا يليه الا الفعل
المستقبل تقول سوف افعل كذا قال الله تعالى فسوف
تعلمون وقال سوف استغفر لكم ربي وقال
فسوف يكون لزاما ونحو ذلك الا ان هذا يجوز عند
الفقها لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون حقيقة
الاعراب في بعض المواضع ولهذا نظاير تاتي في هذا
الكتاب في كثير من المواضع فصل
واما جوابه اذا كان بالنفي فمثل قوله ان دخلت الدار
فما انت بامراتي فانها اذا دخلت الدار تطلق قيل
ان هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله لانه قيل ان
عنده اذا قال ما انت لي بامراة تطلق في الحال
اذا نوى الزوج الطلاق وانما عندهما لا تطلق كقوله
لست لي بامراة فاذا كان على هذا فعند ابي حنيفة
رحمه الله اذا دخلت الدار طلقت وعندهما لا

تطلق ايضا وقيل ان هذه المسلة على الاتفاق انها لا تطلق
عند وجود الشرط الطلاق فعند وجود الشرط
لا تطلق ايضا قال الله تعالى وان يستعتبوا فما هم من
المعتبين جا جواب الشرط بما التي للنفي ولذلك جواب
من يكون بالنفي ايضا قال الله تعالى ومن يضلل الله فما
له من هاد ومن يهن الله فما له من مكرم فصل
فاما اذا ولي حرف الشرط حرف النفي يجوز قوله لعبده
ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر وقال
ان لا تدخل الدار فانه اذا لم يدخل الدار اليوم
يعتق وهذا صحيح في العربية ان يلي حرف الشرط حرف
النفي قال الله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا
فاتقوا النار وان لم تنتهوا عما يقولون ليمسن وان لم
تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وقال الا
تفعلوه تكن فتنة والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين
والا تصرف عني كيدهن اصب اليهن ولو قال

ان

ان ما تدخل الدار اليوم فانه لا يعتق عند النحويين
لان هذا غير صحيح عند العرب لان ما التي للنفي لا تقع في
الجزا لان لها صدر الكلام وللجزا صدر الكلام فلا
يجوز اجتماعهما على هذا الوجه فيا بها بدا به فقد منع
الاخر خفة من كونه في صدر الكلام وليس كذلك لم ولا
واذا لم يكن كلاما صحيحا كان لغوا فلا يعتق وعند الفقها
يعتق لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون حقيقة العربية
في بعض المسايل وكذلك حكم المسلة في الطلاق فصل
فان قال قايل اما تكلمن زيدا فانت حر واراد ما التي
تدخل في الجزا فانه اذا كلم زيدا يعتق وهذا صحيح
في العربية قال الله تعالى فاما تثقفنهم في الحرب فشرد
بهم الاية واما تخافن من قوم خيانة فانبذ واما نرينك
بعض الذي نعدهم الاية فاما نذهبن بك فانا فما في هذه
هي المسلطة لانها سلطت ان على دخول النون في الشرط
فصل واما حكم الشرط اذا تخلل بين

الايقاع والموقع فهو مثل قولك انت طالق اذا دخلت الدار
ثم فان هذه المسئلة على وجوه فان قال انت طالق ان دخلت
الدار واحدة وانت طالق ان دخلت الدار ثنتين وانت
طالق ان دخلت الدار واحدة فانها اذا دخلت الدار تطلق
واحدة والواحدة لا ترجع الى دخول الدار وانما ترجع
الى الطلاق وهو موقع والطلاق ايقاع وتقدير المسئلة
انت طالق واحدة ان دخلت الدار وهذا انما يظهر
اذا قال انت طالق اثنتين لانه ربما يتوهم ان اثنتين
يوجبان الا دخول الدار فاذا لم يدخل الدار مرتين لا تطلق
وليس كذلك وانما الاثنان راجعتان الى الطلاق
وتقدير انت طالق اثنتين ان دخلت الدار ولو قال
هكذا كلما اذا دخلت الدار مرة واحدة تطلق اثنتين
فالنوى دخول الدار مرتين او ثلاثا يصدق ويقع تطليقه
واحدة واذا لم ينو يصرف الى الطلاق وانما كانت
اولى ان تصرف الى الطلاق دون الدخول لان العادة

قد

قد جرت انهم يجعلون هذه الاعداد مقرونة بالايقاع
اكثر مما يجعلونها بغيرها فكان حملها على الطلاق اولى
من حملها على الدخول الا ترى انه لو قال انت ثلاث ونوى
الطلاق يقع الثلث لان هذا اللفظ يستعمل في الطلاق
وكذلك اذا قال انت طالق اذا دخلت الدار ثلاثا فانها
اذا دخلت الدار مرة واحدة تطلق ثلاثا فيما ذكرنا الا
ان ينوي الدخول فيكون على ما نوى والدليل على ان
صرف الاعداد الى الطلاق اولى انه لو قال انت طالق
ان دخلت الدار بائن فالبينونة انما ترجع الى الطلاق فاذا
قال انت طالق ان دخلت الدار اربعا فانها
اربعا تصرف الى دخول الدار دون الطلاق بخلاف
المسئلة الاولى لان الطلاق لا يوصف بالاربع ولا
بالخمس وانما يوصف بالثلاث فما دونه والموقع لا يكون
اكثر من الثلاث فلذلك يصرف الى الدخول حتى لا
يخرج الكلام الى اللغو فاذا دخلت الدار اربعا

طلعت واجلة واذا لم تدخل اربعا لم تطلوشيا وقد جا
في القران دخول الشرط بين الايقاع والموقع وبين الفعل
والفاعل والمفعول قال الله تعالى هل عسيتم ان كتب
عليكم القتال الا تقاتلوا وقوله عسى فعل والتا والميم
المتصلة بعسى فاعلون وقوله الا تقاتلوا مفعول بعسى وقوله
ان كتب عليكم القتال شرط تخلل بينها والتقدير ان كتب
عليكم القتال فهل عسيتم الا تقاتلوا ومثله قوله عز وجل
ان تولتم ان تفسدوا في الارض التقدير وما لي
عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن وقال
ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر ان تضعوا
اسلحتكم وقوله لا جناح عليكم عامل في ان تضعوا
اسلحتكم اي لا يلمون ولستم باثمين ان تضعوا اسلحتكم
وقوله ان كان بكم اذى من مطر شرط تخلل بين العامل
والمعمول فيه والتقدير ان كان بكم اذى من مطر فلا
جناح عليكم ان تضعوا اسلحتكم وقال اني اخاف ان

عصيت ان عذاب يوم عظيم دخل الشرط بين العامل وهو
قوله اخاف وبين المعمول وهو قوله عذاب وجواب الشرط
محذوف وقال فكيف تقون ان كفرتم يوما يجعل الولدا
شيبا هو له ان كفرتم شرط وجوابه فكيف تقون وقوله
يوما منصوب بتقون والشرط قد تخلل بين العامل
والمعمول فيه والتقدير فيه فكيف تقون يوما يجعل
الولدان شيبا ان كفرتم هذا هو الاظهر في العربية

فصل واما حكم ان اذا كان جوابه باذا مثل
قوله ان دخلت الدار اذا انت طالق فانه لا يقع الطلا
ما لم تدخل الدار لان اذا قد وضعت موضع الفا
ويكون جواب الشرط وبدلا من الفا فقول ان اتيتني فانا
مكرم لك وان شئت قلت اذا انا مكرم لك وانما
جاز مجيها مكان الفا لانها لا تجي مبتداة كما لا تجي الفا
مبتداة وانما تكون معلقة بالكلام الاول
وهما في موضع الفعل وهو اكرم قال الخليل ان اذا دخلت

الفاعل اذا قبح ولو كان حسنا لكان الكلام بغير الفا قبيحا
قال الله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم
اذا هم يقنطون معناه فهم يقنطون والاصل فيه قنطوا
او يقنطوا فيمكن ان يكون ذلك تشبيها لها باذا التي
للمفاجاة نحو خرجت فاذا زيد على الباب لان الشرط
يودي الى الجواب فكانه هجم عليه ويمكن ان يكون اذا
اشبهت الفا من جهة انه يصلح ان يستانف ما بعدها
فلا يكون هي مبتداة والدليل على ان الاصل هذا
قوله فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون ليكفروا بما اتيناهم
معناه اشركوا ليكفروا لان جواب لما يكون بفعل ماض
الا ان في بعض المواضع ياتي ذكره في موضعه واذا
قال لعبده اذا ضربت فانت حر واذا لم تضرب اليوم
فامراتي طالق فانه اذا ضرب يعتق واذا لم يضرب تطلق امراته
قال الله تعالى فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها
اذا هم يسخطون ٥ فصل فاما حكم الشرط

اذا تقدم استفهام فمثل قولهم ارايت ان دخلت الدار
فانت حر اذا دخل الدار يعتق لان ارايت يكون ملغا من
العمل كما يلغى اذا قيل ارايت ازيد خير منك وكذلك في
الجزا فاذا كان ملغا بقي قوله ان دخلت الدار فانت حر
قال الله تعالى ارايت ان كنت على بينة من ربي
واتاني رحمة من عنده فعميت عليكم فعميت جواب الجزا
دون جواب الاستفهام وقال ارايتم ان كنت على بينة
من ربي واتاني منه رحمة فمن ينصرني فجا بالفاء على
جواب الجزا وجا في بعض المواضع بجواب الاستفهام
دون جواب الجزا قال الله تعالى ارايتم ان اخذ الله
سمعكم وابصاركم الى قوله من اله غير الله وقال
ارايتم ان اتاكم عذابه بياتا او نهارا ماذا يستعجل منه
المجرمون فجا بجواب الاستفهام الا ان جواب الاستفهام
يكفي من جواب الشرط فاذا كان في بعض المواضع
يكون الجواب جواب الاستفهام وفي بعضها يكون

جواب الشرط فالاولى ان لا يتعلق الحكم به وانما يتعلق
بالشرط وفى اجماع ارايت وارايتكم مع ان فى كثير
من المواضع كثير فى الاعراب والمعنى الا ان الحكم يتعلق
بما ذكرت فاما القسم اذا تقدمه الشرط فانه لا
يدخل فى جوابه الفا ولكن جوابه بما يكون به جواب
القسم قال الله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ما
له فى الاخرة من خلاق وقال لئن اخرجوا لا يخرجون
معهم الى قوله لئولن الادبار ومثله فى القرآن كثيرا
ولو ان رجلا قال لامراته ان دخلت الدار لتطلقن او
لعبده لين دخلت الدار لتعتقن فما لم تدخل الدار المراة
والعبد لا يقع الطلاق والعتاق ولو قال
لعبده لين دخل احد منكم الدار ما على عليه سبيل او
ما على عليه ملك وينوى به الحرية فانه يعتق لانه لما صح
هذا فى العربية وكان له نظير فى القرآن صح تعليق
الحكم به ٥ فصل فاما اذا ذكر الشرط

وسكت

وسكت عن الجواب او ذكر الجواب وسكت مقدما وذكر
حرف الشرط موخرا دون الشرط فمثل قولهم ان دخلت
الدار وسكت عن الجواب او قال انت طالق ثلاثا ان وقال عنيت
به ان فعلت كذا فانه لا يقع شيء كما اذا قال ان دخلت الدار
وسكت عن الجواب وقال اردت به ان دخلت الدار فانها
طالق فانه لا يقع شيء لانه كلام غير مفيد لان الشرط بغير
جواب لا يكون كلاما الا ترى انه لو ذكر مع الشرط بعض
الجزا لا تطلق به فانه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق
لم ولا قاف فانها لا تطلق فبترك جملة الجزا اولى فاما
اذا ذكر الجواب او لا وذكر حرف الشرط موخرا دون
الشرط نحو قوله انت طالق ثلاثا ان وارادان يقول ان دخلت
الدار فانها لا تطلق لان هذا كلام مفيد مستقل بنفسه
لو لم يكن الشرط وقع الطلاق فى الحال لا فى الاول لان الشرط
غير مستقبل بنفسه اذا لم يكن معه ذكر الجزا ولذلك
لو اجتمع الاستفهام مع الشرط وسكت عن الجواب وقال

عنيت به فانت حر فانه لا يقع شي وكذلك لو قال لامراته
ارايت ان دخلت الدار وقال عنيت به فانت طالق فانه لا يقع
شي وان جا مثل هذا في كتاب الله تعالى ارايت ان كان على
الهدى جوابه محذوف معناه ما ينهاه عن الصلاة ارايت ان
كذب وتولى معناه فما اعجب من ذا ونحو ذلك فصل
فان قال ان دخلت الدار فانت طال بغير قاف فانها اذا
دخلت الدار تطلق لان العرب تنقص من هذا حرفا ويكون
هذا ترخيما والترخيم في مثل هذا مطرد تقول في حارث
يا حار وفي جعفر يا جعف وفي يعقوب يا يعقو واعلم ان
الترخيم انما يجوز في كل اسم مفرد علم معرفة زايدة على ثلاثة
احرف او على ثلاثة احرف وثالثه ها التانيث نحو
ثبة وعدة وزنة ونحو ذلك وما عدا هذين فلا يجوز ترخيمه
كالنكرة والمضاف والمبهم والمضمر والصفة والموصول
والمستغاث به والمندوب واذا ثبت هذا فهو اذا قال
انت طال او قال ان دخلت الدار فانت طال فانه يجب ان

لا يقع بهذا اللفظ الطلاق لان هذا اللفظة صفة بدليل
انه لا يحتمل العدد والصفات لا يجوز فيها الترخيم الا ان
الفقها قالوا يقع الطلاق اذا قال انت طال ونوى الطلاق
ذكر الفقيه ابو الليث في عيون المسايل عن هشام انه
قال لمحمد ما تقول في رجل قال لامراته انت طا واخذ
انسان فمه قال لا يقع شي حتى يجي باللام فيقول انت طال لان
الوصف ينقص حرفا ثم تلا محمد ونادوا يا مال قال هكذي
قراه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ابو الليث
اذا قال لها انت طال يكون طلاقا لان اللفظ بمنزلة
الكناية وليست بافصاح قال فاما اذا قال لها فانت
طا فانه لا يكون طلاقا نوى او لم ينوي وذكر الحاكم الجليل في
كتاب المنتقى هذه المسالة كذلك ولم يذكر فيها النية قال
فاذا قال انت طال فانها تطلق واذا قال انت طا فانها لا
تطلق والعلة فيها انها لا تطلق لان ما على اربعة احرف
لا يرخم منه حرفان وانما يرخم حرفان فما كان على خمسة

احرف اذا اكثر نحو منصور وعنتريس وعمار تقول يا منص
اقبل ويا عم اقبل ونحو ذلك فاما طال ويا مال فانه يجوز
وقرا ابن مسعود وعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه ويحيى
ابن ثابت والاعمش ونادوا يا مال بغير كاف فها هنا سوا
لان احدهما ان الترخيم لا يجوز الا في النداء وقوله انت
طال ليس بنداء والثاني ان قوله طالق صفة بدليل انه لا يحتمل
العدد والترخيم في الصفات لا يجوز قيل ان هذا وان كان
كذلك فانه يجوز على طريق التشبيه بسم القلم وان
كان صفة الا ترى انه يقال للمراة يا زان بالترخيم وان كانت
هذه الكلمة صفة مع ان الفقها يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون
حقيقة الاعراب والعربية الا ترى انهم يتركون العربية
بالعرف والعادة واما الترخيم في غير النداء فعلى ما ذكرنا
انهم طريق الشعر انهم يرخمون في غير النداء وقيل
انه يجوز عند الكوفيين الترخيم في حال النداء فصل
وان كان الشرط معطوفا على مسئلة قد تقدمت وفي

المعطوف عليه ما يدل على جواب المعطوف جاز ان يكون
جواب الشرط مسكوت عنه تقول انت طالق اليوم اذا جا
غد تقديره انت طالق اليوم وانت طالق اذا جا غد الا انه
اظهر جواب الثاني لان جواب الاول يدل عليه لان حكم
المعطوف ان يكون داخلا في حكم المعطوف عليه فاذا
سكت عن الجواب طلقت اليوم واحدة وغدا اخرى وسياتي
هذا في موضعه ان شا الله فاما ما عدا ذلك فانه لا يجوز
حذف الجواب لان الشرط والجزا هما شي واحد يتعلق
احدهما بالاخر الدليل على ذلك قوله تعالى افان مات او
قتل انقلبتم على اعقابكم فالف الاستفهام دخلت على
حرف الشرط ومعناها الدخول على الجزا اي اتنقلبون
على اعقابكم ان مات محمد صلى الله عليه وسلم وقيل ان
او قتل لان الشرط والجزا لما كان احدهما متعلق بالاخر
دخلت الف الاستفهام على الشرط واثبات عن معنى الدخول
على الجزا فان قيل قد جا في كتاب الله تعالى حذف الجواب

في كثير من المواضع من ان وغيرها فقال الله تعالى ارايتم
ان كنتم على بينة من ربي ورزقني منه رزقا حسنا معناه
افاعدل عما انتم عليه من عبادته وقال لوان لي بكم قوة
او اوي الى ركن شديد معناه لمنعتكم عن ذلك وقال
تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله توابٌ
حكيم معناه الهلكه لكم لذلك ومثله كثير الجواب قيل
انما جاء في القرآن العبرة في الجواب لان الحال يدلّ
على ذلك وما قبل المحذوف وبعده يدل عليه والله تعالى
انزل القرآن خاطب الاعجاز لانه جمع الكثير من معانيه
تحت القليل من الفاظه مع ان حذف الجواب ابلغ لذهاب النفس
الى كل ما يحتمله من الكلام ولو ذكر الجواب لقصر على
الوجه الذي يتضمنه البيان وليس ذلك كلام الآدميين
ولا يجوز ان يتعلق الحكم الا بما يفيد ويفهم فصل
واما اذا اتصل الحال بين الشرط وجوابه فهو مثل قول
الرجل لصبه ان دخلت الدار وانت راكب فانت حر فانه

اذا دخل الدار في غير حال الركوب فانه لا يعتق فان دخل
الدار وهو راكب فانه يعتق لان مجيء الحال كثير في القرآن
وفي كلام العرب ولا يجوز ان يصير لغوا لان الانسان
انما يكون في حال قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى اي في حال السكر وقال وطائفة قد اهمتهم
انفسهم اي وطائفة هذه حالهم قال وهم يتلون
الكتاب قال ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو
محسن ومثله كثير والذي يحلل بين الشرطين والجزاء
قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم فقوله وقد فرضتم حال
اي حال فريضة المهر وقوله تعالى فنصف ما فرضتم جواب
الشرط وقوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون
ان كنتم مؤمنين اي من كان مؤمنا فحسبه ان لا يهن ولا
يحزن لثقته بالله وقوله وانتم الاعلون في موضع الحال
معناه ولا تحزنوا في حال علوكم على عدوكم ولا تفترق

الحال بين ان يتقدم الجواب على الحال مثل ما في الآية
من ان يتاخر عنه ومثله قوله تعالى لا تحلوا اعدائي
وعدوكم اولياء الى قوله تعالى ان كنتم خرجتم جهادا في
سبيلي وقوله ان لم تخرجوا تحرجتم شرط وقوله لا تحلوا اعدائي
وعدوكم جوابه وقوله وقاتلوهم وابدوا انما حاكمن الحق
حال الحال منهما وقال علي من اسلم وجهه لله وهو محسن
حال الحال من الشرط وجوابه وان يأتوكم اسارى يفادوهم
اسارى في موضع نصب على الحال الحال من الشرط وجوابه
ومثله ايضا ولذلك تحلل الحال بين القسم وجوابه
فالقسم الله تعالى لا اقسم بهذا البلد وهذا قسم ثم
قال وانت حل بهذا البلد وهذا حال وقوله لقد خلقنا
الانسان في كبد جواب القسم ونحو ذلك
واما اذا تحلل منهما غير الحال فمثل قولهم ان دخلت
الدار استغفر الله فانت طالق او سبحان الله فانت طالق
او قال انت طالق استغفر الله او سبحان الله ان دخلت

الدار وخرج ذلك فانه في الوجهين جميعا يقع الطلاق
في الحال لان الاستغفار والتسبيح ليس من جنس
الكلام الثاني فصار هذا فاصلا بين الشرط والجواب
وصار كما لو سكت بينهما بالسكوت ولو سكت يقع الطلاق
في الحال فان قيل لم لا يجوز هذا وقد جاء في القرآن شرطا
وجوابا ان وكلام غير محلل بين الشرط والجواب قال
الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى
يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ولا اكراه هنا
فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا فقوله ان اردن
تحصنا شرط وانهوا الايامى منكم جوابه وقد تحلل
بينهما شرطان وجوابان وهو قوله ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله وقوله والذين يبتغون الكتاب مما
ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وكلام
كثير ايضا الجواب عنه ظاهر انما جاز هذا في القرآن
لان القرآن كله كالسورة الواحدة الا ترى ان جواب
الشرط قد يقع بينهما سور كما قال الله تعالى وقالوا ايتنا

الذي نزل عليه الذكر انك لمجنون جوابه قوله تعالى ن
والقلم وما يسطرون ما انت بنعمة ربك بمجنون وكذلك
الاقسام جات في موضع والجواب في موضع اخر
قال الله تعالى ص والقران ذي الذكر جا
جوابه في بعض الاقوال ان كل الا كذب الرسل وقيل
قوله ان ذلك لحق تخاصم اهل النار ومثله كثير وقال
الله تعالى ان في خلق السموات والارض الى قوله
لايات لقوم يعقلون فقوله لايات اسم ان وقوله في
خلق السموات والارض خبر ان وقد تخلل بينهما كلام
كثير فصارت المفصولات في هذه الاية كالموصولات
ولذلك قوله فباي الا ربكما تكذبان تخلل بين الشرط
وجوابه قوله فاذا انشقت السما فكانت وردة
كالدهان فيومئذ لا يسل عن ذنبه انس ولا جان
وبين الصفة والموصوف ذلك قوله ومن دونهما
جنتان مدهامتان وبين العطف والمعطوف عليه

وذلك

وذلك قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان وقوله ومن
دونهما جنتان المشبه والمشبه به وذلك قوله كانهن
الياقوت والمرجان صفة لقوله قاصرات الطرف
وبين التفسير والمفسر وذلك قوله فيهن خيرات حسان
حور مقصورات في الخيام وهذا كله لان القران
كالسورة الواحدة وكذلك قوله كانهم يوم يرون ما
يوعدون لم يلبثوا دخل قوله تعالى يوم يرون ما يوعدون
بين اسم كان فهو الها والميم وبين خبرها وهو قوله
لم يلبثوا والتقدير كانهم لم يلبثوا الا ساعة من نهار يوم
يرون ما يوعدون ومثل هذا في القران كثير وقيل
قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغا ان اردن تحصنا اي
ان اردن او لم يردن كما قال الله تعالى ان تقصروا من
الصلاة ان خفتم او لم تخافوا فالقصر واسع وقال
الله تعالى يا ايها الناس ان كنتم في شك من ديني فلا اعبد
الذين تعبدون من دون الله اي ان شككتم في ديني

او لم تشكوا وكذلك قوله فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان
ظنا ان يقيما حدود الله اي ان ظنا او لم يظنا وكذلك قوله
تعالى فذكر ان نفعت الذكرى لعله اي او لم ينفع فعليك ان
تذكر وقيل ان اردت معناه اذا اردت فعلى هذين
القولين لا يكون شرطان وجوابان وغيرهما من الكلام
يحلل بين الشرط والجواب وليس كذلك كلام الادميين
فان قال اذا دخلت الدار وانت تعلمين بدخولك فانت
طالق فما لم تدخل الدار لا تطلق ولان العمل بمثل هذا جائز
خاصة اذا تعلق بما قبله قال الله تعالى واذا بدلنا اية
مكان اية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر فيحلل
قوله والله اعلم بما ينزل بين الشرط وجوابه
واما حكم الجوابين اذا تعقبهما استثنا
فهو قولهم ان شا الله وان شا فلان فانه مثل قوله انت
طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا ان شا الله
فهذا استثنا عن اليمينين جميعا عند اصحابنا الا عند

ابي

ابي يوسف فاذا دخل الدار فكلم فلانا لا شي يقع لانه لو
ذكر الايقاعين وعقبهما بالاستثنا كان الاستثنا راجعا
اليهما جميعا قال ابو يوسف ان الاستثنا راجعا الى
الذي يليه دون اليمين الاولى وقال لانه لو ذكر عقبهما
شرطا اخر كان ذلك الشرط راجعا الى الذي يليه ولا
يرجع الى اليمين جميعا وكذلك في الاستثنا فاذا رجع الى
الاخر نفى اليمين بالطلاق صحيحا فاذا دخل الدار وقع
الطلاق ولان حكم الاستثنا يرجع الى ما يليه ولا يرجع
الى ما تقدمه الا بدليل كما في قوله اولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا وقال الا ال لوط
انا لمنجوهم اجمعين الا عايد الى ما يليها ولا يعود
الى ما تقدمها فاجابوا عن هذا وقالوا الاستثنا لا يشبه
الشرط لان الاستثنا انما يكون لرفع اليمين نقصه في حاجة
اليمين الاولى الى ما يرفعه وينقصه مثل حاجة اليمين
الثانية واما الشرط فانما يكون للتعلق فجاز ان يرجع

الى ما يليه دون ما قبله واما الاستثنا اذا كان بالا فهو بخلاف
الاستثنا بلفظ المشيه لانهم لم يختلفوا انه يجوز ان يرفع
حكم جميع الكلام بالاستثنا الذي هو المشيه وان الا
التي هي حقيقة الاستثنا لا يجوز ان يرفع بها جميع ما
تقدم من الكلام وان معناه اخراج الشي عما دخل هو
وغيره بلفظ شامل لهما فلا يخرج من اللفظ الا القدر الذي
يتيقن خروجه منه وهو ما يلي حرف الاستثنا والاستثنا
بلفظ المشيه يسمى استثنا التعطيل لانه لا يبقى بعد الاستثنا
شي والاستثنا بالا يسمى استثنا التحصيل لانه يبقى بعد الاستثنا
شي الا ترى انه لو قال لفلان علي الف درهم ان شا
الله لا يلزمه شي ولو قال له علي الف درهم الا الف درهم
لزمه الالف درهم او قال الا ماية درهم لزمه تسع
ماية وذلك في كتاب الاقرار انه لو قال لفلان علي
ماية درهم ولفلان علي منها الا كذا فانه يكون
راجعا الى الاخر حتى انه ان كان من جنسه صح وان

كان من غير جنسه يكون على الخلاف يصح عند بعضهم
ولا يصح عند بعضهم ولو قال لفلان علي الف درهم وطلاق
ما يد دينار ان شا الله فانه يكون راجعا اليها حتى يطلق
جميعا لا هاهنا ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
طالق وعبدي حر ان كلمت فلانا ان شا الله فالمشيه على
اليمين جميعا لانه لما صح في الاستثنا الذي هو مشيه
الله اجري على ذلك قوله ان شا فلان في رجوعه الى
اليمين لان ذلك لا يجري مجرى الشرط ايضا لانه لو
كان شرطا لم يبطل لقيامه من المجلس ودل ذلك على ان
مخرجها مخرج الشرط فوجب ان لا يختلف حكمها وحكم
اضافة المشيه الى الله تعالى في رجوعها الى اليمين
وروي عن ابي يوسف انه قال يكون راجعا الى الاخر
اليمين كما في الاستثنا بالا وروي عن ابي يوسف انه
قال ان قوله انت طالق ان شا الله شرط وجواب مثل
قوله ان دخلت وانما اليمين يقع به الطلاق لانه

كان

لا يعلم مشية الله تعالى في ذلك فلما علق الطلاق بشرط لا يعلم
وجوده لم يقع فلذلك وجب عنده ان يرجع الى ما يليه
دون سائر الشروط وروي عن ابي يوسف انه قال اذا قال
انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان شاء الله او ان شاء
فلان فان المشيئة على ذلك كله وفصل بين هذا وبين اليمين
من حيث ان قوله عبدي حر لو سكت عليه كان منعقدا
بدخول الدار فكانت هذه الجملة بمنزلة واحدة فلما قال
ان شاء الله رجع ذلك الى جميع الكلام فصل
واما الفرق بين ان التي هي للمجازاة ومعناها قد دخلنا
انها تربط احدى الجملتين اللتين ربطت كل واحدة منهما
بفعل وفاعل بالاخرى وتكون الاولى شرطا والثانية جوابه
تجب بوجوبه والتي بمعنى النفي معناها نفي الجملة التي هي
فعل وفاعل وابتدا وخبر في الحال تقول ان يقوم زيد
وان زيد قائم قال الله تعالى وان كان مكرهم لتزول
منه الجبال في قراءة الكثر اي ما كان مكرهم لتزول

منه ما هو مثل الجبال يعني من امر النبي صلى الله عليه وسلم
وامر الاسلام فان لمعنى ما انا فيه واللام لام الجحود
وقال الله تعالى ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده
اي ما يمسكهما وقال ان عندكم من سلطان بهذا اي ما عندكم
حجة بهذا الذي تقولون وذلك قوله لو اردنا ان نتخذ لهوا
لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين اي ما كنا فاعلين هذا ورد في
التفسير وذلك قوله ان كان للرحمن ولد فانا اول
العابدين قال الحسن ما كان للرحمن ولد وقال
المفسرون في قوله ولقد مكناهم في ما ان مكناكم فيه اي
في الذي لم نمكنكم فيه جعلوا ان بمعنى ما وقد جاء في
القرآن ان بمعنى ما اذا كان بعده الا في كثير من المواضع
قال الله تعالى ان الحكم الا لله ان يتبعون الا الظن
ان الكافرون الا في غرور ومثله كثير فاذا ثبت هذا فهو
اذا قال انت طالق فانها لا تطلق لان انها هنا للنفي
بالاجماع بين النحويين وليس لهذا معنى اصوب من النفي الا ان

للاختلاف وقع بين البصريين انها هل تعمل مثل ما ام لا تعمل
قال سيبويه انها لا تعمل لا يقال ان انت قايما واجاز
ذلك المبرد ولا يختلف الحال بين ان يقول ان انت طالق او
طالقا لان ان فيها النفي ولا تاثير للاعراب في ابطال النفي
الا انه اذا دخلت كلمة الا فقال ان انت طالق تطلق للحال
لان الا اذا جا بعد النفي حرف يوجب ويثبت ويبطل النفي
قال الله تعالى ان الحكم الا لله اي ليس الحكم لاحد
الا لله ومثله كثير واختلاف ابي العباس المبرد وسيبويه
في الرفع والنصب تدل على ان ها هنا للنفي وكذلك حكم جميع
ما ذكرنا في العتاق فان قال ما ان انت طالق فانها لا
تطلق ايضا لان ان هنا زيادة دخلت لتوكيد الكلام وهي
ملغاة تقول ما ان رايت اي ما رايت فكانه قال ما انت طالق

قال الشاعر

ان ما ظننا حين ولكن منايانا ~~ودولة~~ احزننا

اي ما ظننا حين وقال الفرا ما وان حرفا نفي ترادفا كما

ترادف

ترادف حرفا التوكيد على الشي نحو ان زيدا لقايم وشبهه
وكذلك في العتاق فان ادخل اللام
فقال ان انت طالق او قال ان عمرة لطالق او قال لعبده ان
انت لحرا او قال ان سالم لحر فان المراة تطلق والعبد يعتق
وهذا صحيح عند نحوي البصرة والكوفة جميعا الا انه على
اختلاف المعنا فعند اهل البصرة ان هنا مخففة من الثقيلة
والزمت في خبرها لام التاكيد والعرب تقول ان زيدا
لقايم قال الله تعالى وان كل لما جميع لدينا محضرون
وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا وان كل نفس لما عليها
حافظ ونحو ذلك فان في هذه المواضع مخففة من الثقيلة
والزمت في خبرها لام توكيدا للفرق بينها وبين ان التي
للنفي نحو قوله ان الكافرون الا في غرور ان الكافرون الا في
ضلال مبين ونحو ذلك فاذا كان كذلك كانت المخففة بمنزلة
المشددة فصار كانه قال ان سالما لحر وان عمرة لطالق
ولو قال هكذا تطلق عمرة ويعتق سالم فكذلك اذا خففت

لان معنى الخفيفة توكيد المعنى في الجملة بمنزلة ان المشدده
فكانه قال سالم حر وعمرة طالق لان تقدير قولهم ان زيدا العالم
وان المخففة في القران وفي كلام العرب كثيرا واما عند اهل
الكوفة فان في جميع هذه المواضع التي تقدمت بمعنى ما
التي للنفي واللام بمعنى الاقصار كانه قال ما انت الا طالق
وما عمرة الا طالق وما انت الا حر وما سالم الا حر ولو قال
هكذا طلقت المراة وعتق العبد فكذلك اذا اتى بما يقوم مقامه
فالمعنيان وان اختلفا فقد رجعا الى التحقيق فوقع الطلاق
فكذلك قالوا في الايات المتقدمة ما كل الا جميع لدينا
محضرون ونحو ذلك فهذه المسايل اذا وقع الاسم مع تخفيف
ان والتزمت في خبرها اللام واما ما نصب الاسم مع
تخفيف ان ايضا نحو قولهم ان هندا لطالق وان عمرة لطالق
وان سالما لحر فان المراة لا تطلق والعبد لا يعتق لان هذا
وان كان لغة لبعض العرب فليس بكثير وكذلك جا في القران
في اكثر المواضع بالرفع كما ذكرنا الا في موضع واحد في

قراة

قراة بعض القرا وهو قوله وان كلا لما ليوفينهم قرا ابن كثير ونافع
وابو بكر وحماد بتخفيف النون مع نصب كلا وكذلك لا يجيز
الكوفيين نصب ما بعد ان المخففة ومن جواز النصب جاز
بدخول اللام وبغير اللام تقول ان زيدا العالم وان زيدا قايم
لان اللبس قد زال بينهما وبين التي للنفي وعلى الوجه الاول
اكثر العرب ونزول القران واما عند الفقها فان المراة
تطلق والعبد يعتق لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون
حقيقة الاعراب في كثير من المواضع واللفظ بالرفع والنصب
سوا مع ان النصب لغة لبعض العرب ومع مجيه في القران
وهو قوله وان كلا لما ليوفينهم ومع جوازه عند البصريين

فصل واما الفرق بين ان التي للجزا وبين ان
بفتح الالف وسكون النون فهو مثل قولهم ان دخلت الدار
فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت الدار فان اذا قال
ان دخلت الدار بكسر الالف فانها لا تطلق ما لم تدخل الدار
لانها شرط واذا ان فتحت الالف فانها تطلق في الحال لان

ان كلمة تعليل فصار كانه قال انت طالق لدخولك الدار ولو
قال هكذا تطلق الساعة قال الله تعالى ان كان ذا مال وبنين
اي لان كان ذا مال ولو ذكر المصدر لقيل لكونه ذا مال
وبنين وقال تعالى ان تضل احداهما اي لان تضل ومثله كثير
قال الكسائي ان شرط في الماضي وقال البصريون
ليست بشرط اصلا وانما هي مع الفعل بمعنى المصدر وقبلها
لام محذوفة فتدخل على الماضي والمستقبل ومعناها مع
الماضي دلالتها على معنى المضي ومع المضارع على معنى
الاستقبال تقول اعجبني ان فعلت اي فعلك فيما مضى ويعجبني
ان تفعل كذا اي فعلك في المستقبل فيما ياتي قال الله تعالى
فما كان جواب قومه الا ان قالوا وقال الا ان يقولوا ربنا
الله وقال تظن ان يفعل بها فاقرة ونحو ذلك فان نوى بقوله
ان دخلت الدار بفتح الالف الشرط كان على ما نوى ٥
فصل واما جواب الشرط اذا كان بليس
بالفا او بغير الفا فهو مثل قولك ان دخلت الدار فلست لي

بامراة فانه اذا قال فلست لي بامراة لا تطلق ما لم تدخل الدار
لدخول الفا في الجواب واذا قال بغير الفا تطلق في
الحال لعدم الفا لان ليس لا يجوز ان يكون جوابا للشرط
اذا كان بغير فا وان كان فعلا لانه لا يتصرف تصرف
الافعال لانه لا يستعمل منه الفعل المستقبل ولا المصدر
ولا اسم الفاعل ولا الامر والنهي فجعلوا البنا الذي
حصره ماضيا لانه اخف من غيره تقول ليس زيد قائما
وكان الاصل زيد قايم على ايجاب ويامه في الحال فنفث
عنه ليس هذا المعنى وانما منعت عن التصرف للاستغنا عن
نفي الزمان الماضي بغيرها وهو ما ولولا هذه المعاني فيها
لكان الواجب ان تكون جوابا للشرط وان كان بغيرها لان
الفعل الماضي والمستقبل اذا كانا في جواب الشرط لا يكون
ادخال الفا فيهما وهما مجزومان تقول ان تاتني اتك وان
اتيتني اتيتك قال الله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله وقال افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم

الا ترى ان ليس لما كان فعلا لا متصرف لم يجز ان يكون جوابا للشرط
الا بالفا قال الله تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا
الا ان ليس اذا تقدم على الشرط فانه يغير فاقال
الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
طعموا الاية وقال ليست احدى من النساء ان اتقيتن والدليل على
انه فعل اتصال الضمير به تقول ليست ولستا ولستم ونحو ذلك
فلما لم يكن فعلا متصرفا اشبه الحرف وجواب الشرط اذا كان
بالحرف لا يجوز الا بالفا تقول ان دخلت الدار فانت طالق
وعلى هذا لك الا ترى ان عسى لما كان فعلا لا يتصرف تصرف
الافعال لم يجز ان يكون جوابا للشرط الا بالفا تقدم ذكره
في قوله وان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا قال
الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقوله فليس عليكم
جناح جواب الشرط الاول والثاني وقال تعالى ان امرؤ
هلك ليس له ولد ولما لم يكن ليس جوابا للشرط لم تدخل
الفا وقال تعالى اذا وقعت الواقعة ليس لوقعتها كاذبة
صرفه ليس لوقعتها ليس جواب اذا ولكن اذا هاهنا زائدة
وفصل والمعنى وقعت الواقعة كما قال اتى امر الله واقتربت
الساعة وقيل المعنى اذكر اذا وقعت الواقعة على هذا لا يكون
زائدة ولا يحتاج الى جواب وقال لامرأته يا زينب لست
لي بامراة ان دخلت الدار فما لم تدخل الدار لا تطلق لان
الجواب قد تقدم فلا يحتاج الى ادخال الفا قال الله
تعالى يا ايها النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فقوله ان اتقيتن
شرط وقوله لستن كاحد جوابه فقدم الجواب وتعلق
الشرط بغيره وا الدليل على ان ليس اذا كان بغير فا وكان مؤخرا
عن الشرط فلا يجوز ان يكون جوابا وانما يكون با فا ان ما جاء
في القرآن بغير فا لا يكون جوابا لشيء مثل قوله تعالى ان
الذين في قلوبهم وساوسها ليست منهم في شيء وقال
تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا ونحو
ذلك وهذا الفصل كله مبني على مذهب ابي حنيفة رحمه الله

عليه لان عنده اذا قال لامراته لست لي بامراة ونوى
الطلاق يقع الطلاق فاذا علق بالشرط فما لم يوجد الشرط
لا يقع الطلاق وعندهما اذا قال لست لي بامراة ونوى
الطلاق لا يقع فكذلك عند وجود الشرط لا يقع ايضا
وكذلك حكم ما انت لي بامراة ومن قال ان هذا على الاتفاق
انه لا يقع شي فيكون وجود الشرط وعدمه سوا انه لا يقع
شي اعني مع قوله ان دخلت الدار فما انت لي بامراة
واما الشرطان اذا عطف احدهما
على الاخر وتقدم الجواب او تاخر مثل قولك ان دخلت
هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرا فانت طالق
فان هذه المسلة على ثلاث اوجه اما ان يقول مثل هذا
واما ان يقول انت طالق ان دخلت الدار وان دخلت
هذه الدار الاخرا واما ان يقول ان دخلت هذه الدار
فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى فان قال ان
دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرا فانت

طالق فانها اذا دخلت احديهما لم تطلق حتى تدخل الدار
الاخرا لانه ذكر شرطا لم يجب عنه بجزا وعطف الدخول
الثاني على الاول بالواو وهي حرف جمع وليس في الاول
طلاق مظهرا ومضمر لان الاضمار لا يكون الا لمظهر
متقدم فصار الجزا راجعا اليهما وصار شرطين جميعا
في ذلك الجزا فصار بمنزلة قول القايل ان دخلت هاتين
الدارين فانت طالق الدليل على ذلك انه لو رجع عن
الاول صح رجوعه عنه وان سكت بطل فكذلك اذا
اضاف اليه شرطا اخر جاز ان يصير هذا شرطا معه ايضا
في وقوع الطلاق وروي عن ابي يوسف انه قال
تطلق امراته بدخول احديهما لانه لو تخلل بين الدخولين
او تقدمهما تطلق بايهما وجد فكذلك اذا قدم الدخولين
فان قدم الطلاق فقال انت طالق ان دخلت هذه الدار
وان دخلت هذه الدار الاخرى او قال ان دخلت
هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى

فانها تطلق في الوجهين باي الدخولين وجد لان اليمينين
قد تمت في هاتين المسئلتين قبل الشرط الثاني ثم اعاد
الشرط بعد الجواب ولا بد للشرط من جواب فصار جوا
الشرط الاول مضمرا فيه كانه قال انت طالق ان
دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فانت
طالق ذلك الطلاق الاول لانه هو المضمر لعدم
الطلاق عنده في اللفظ واذا كان كذلك الطلاق المذكور
المضمر في الشرط الثاني وقع به الطلاق اذا وجد
ولا تكون الواو هنا للجمع مفردا لانه اتى بما قد وجب
الاستيناف وهو قوله ان دخلت بعد تمام اليمين الاولى
فكان الشرط الثاني كلاما مستانفا اقتضى اضمار الطلاق
الاول الا ترى انه لو قال اعط زيدا درهما ان قام وان
قعد فان فعلهما فانه لا يستحق الا درهما واحدا فان عطف
على الشرط بغير حرف الشرط وقدم الجواب مثل قولك
انت طالق ان دخلت الدار ودخلت هذه الدار لم تطلق

حتى يدخلهما جميعا لانه جمع الشرطين بالواو من غير
استيناف حرف الشرط واما الامر
اذا وضع موضع الشرط مثل قول الرجل لامراته ادخلي
الدار فانت طالق فانها ما لم تدخل لا تطلق لانه وضع
الامر موضع الشرط وهذا مطرد في كلام العرب
تقول ايتني اكرمك اي تاتني اكرمك قال الله تعالى
ادع لنا ربك يبين لنا ما هي وقال ارسل معنا اخانا نكتل
اي انك ان ارسلته معنا اكتلنا جميعا وقال الله تعالى
انفقوا طوعا او كرها اي انفقتم طايعين او مكرهين
لن يتقبل منكم ومثله في القران الكلام كثير فاذا صح
قيام الامر مقام الشرط في هذه المواضع صح في الاحكام
ايضا وان كان جواب الامر بالفا لا يكون مجزوما
وانما يكون منصوبا نحو ايتني فاكرمك الا انه لما كان
قايما مقام حرف الشرط صح كما صح اذا قال لو دخلت
الدار فانت طالق ما لم تدخل الدار لا تطلق وان كان

جواب لولا يكون بالفا ولكن لما كان في لو معنى المجازاه
جاز ان يكون جوابها بالفا وسياتي ذكرها في موضعها مع
المسايل المتعلقه بها ان شا الله وكل
موضع يجازا بان يجوز ان يجازا باذا الا ان اذا فيها معنى
المجازاه ويذكر بعد هذا وكذلك اذا كان احد الشرطين
بان والاخر باذا سوى كان مقدما او موخرا تقول ان
دخلت الدار فانت طالق ثم تقول اذا دخلت الدار فانت
طالق لا يفترقان في الحكم وكذلك تقول انت طالق ان
دخلت الدار ثم تقول انت طالق اذا دخلت الدار وتقول
انت طالق ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت طالق
ثم تقول اذا دخلت الدار اذا كلمت فلانا فانت طالق
وتقول ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر ان كلمت
فلانا ويجوز ان تقول مكان ان اذا قال الله تعالى واذا
طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
اذا تراضوا بينهم بالمعروف فكل موضع جاز فيه ان

جاز

جاز فيه اذا وكل موضع جاز فيه اذا التي للشرط جاز
فيه ان الا انهما يفترقان في العربيه ويفترقان في بعض
المواضع ويذكر في بان اذا ان فصل
ذكر بشر بن الوليد في الاملا عن ابي يوسف رجل قال
ان تزوجت فلانه فهي طالق انما عقد اليمين بالقول الثاني
والاول لغوا وكذلك اذا اذا او متى متى وكذلك ان بدا
باذا واخر ان ومتى قال وان قدم الطلاق قبل الكلامين
انعقدت اليمين بالكلام الاول والثاني لغوا وان كان
الكلام فا او واوا فقال ان تزوجتك وان تزوجتك
فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يزوجها مرتين وكذلك
هذا في اذا وكذلك اذا ابتدا باذا ثم قال وان او ابتدا
بان ثم قال واذا وكذلك متى قال محمد في الطلاق لو
قال انت طالق ان تزوجتك وان تزوجتك فهذا على
تزوج واحد وهو مخالف للاول مثل قوله ان ولو قال
عبدي حر ان كلم فلانا وان كلم فلانا فايهما كلم حنث

لعله ان ان مكرره

وهذا مثل قوله او ولو كان بين وسط الكلامين فقال ان
تزوجتك فانت طالق وان تزوجتك فهذا على تزوج واحد
كقوله ان كلمت فلانا فعبدي حر وان دخلت فان قال ان تزوجتك
فان تزوجتك فانت طالق فهذا على كلامين وهذا مثل الواو ولو
بدا فقال انت طالق ان تزوجتك فان تزوجتك لم يقع الطلاق
حتى تزوجها مرتين والتقدم والتاخير في هذه المسئلة
سواء ولو وسط الطلاق فقال ان تزوجتك فانت طالق فان
تزوجتك فانت طالق لم يقع الطلاق حتى تزوجها مرتين والتقدم والتاخير في هذه المسئلة سواء الا ترى انه
لو قال ان كلمت فلانا فعبدي حر فان كلمت فلانا لم يعتق
حتى يكلمها جميعا ولو قال انت طالق ان تزوجتك ثم
تزوجتك فان هذا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله عليه
على التزويج الاول وفي قياس قول ابي يوسف على تزويجين
ابو سليمان عن ابي يوسف في الاملاء لو قال ان دخلت
الدار فدخلت فانت طالق انها على دخلة واحدة وذلك

لو قال ان دخلت ان دخلت ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق ان دخلت فهو على مرتين وعلة هذه المسائل المتقدمة
المعروفة فلا نعيد ذكرها ٥ فصل ٦
ومما يتصل بالمسائل المتقدمة وهو ان الشرط والجواب
اذا عطف عليهما شرط وجواب من او مرتين نحو قولك
ان دخلت الدار فمرأتي طالق وان كلمت فلانا فعبدي حر
وان اكلت الطعام فعلي المشي الى بيت الله فكل واحد
من الشرط والجواب بين بانه غير متصل حكم هذه اليمين
باليمين الاخرى الا تعلق الطلاق بالدخول والحرية
بالكلام والمشي الى بيت الله باكل الطعام فلا يجوز ان
يتعلق حكم هذا بهذا ولا هذا بهذا قال
الله تعالى فان تولوا فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين وقال
وقال فان تولوا فهو خير لكم وقال ان تولوا يعذبكم الله
وقال فان تولوا فاعلموا انكم غير
معجزي الله وقال وان طائفتان من المؤمنين الى
قوله بالعدل فذكر ثلاث شروط مع كل شرط جوابه

وكذلك قوله تعالى ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح وان تنتهوا
فهو خير لكم وان تعودوا نعد فعلق الفتح بالاستفتاح
وعلق الخير بالانتهاء وعلق العود بالعود فلم تتعلق كل
واحد من الشرط والجواب بالآخر الا من جهة العطف
كذلك هذا ان ثم الايمان التي هي
شرط وجواب لابد لها من ثلاثة اشياء محلوف به ومحلوف
له ومحلوف عليه فالمحلوف به ما يذكر من الجواب والمحلوف
له ما يذكر في الشرط والمحلوف عليها المراة فان قال
ان طلقت امراتي وعبدي حر فالمحلوف به عتق العبد
والمحلوف له طلاق المراة والمحلوف عليه المراة وانما
دار الشرط والجواب ممنا للعرف والعادة لان
من تكلم به يسمى حالفا وانما دار المحلوف به ما يذكر في
الجواب لان العرف والعادة هكذا جرا الان من
قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فانه يقال قد
حلف بطلاقها ولان يذكر الجواب بعد الشرط

يلزمه

يلزمه الحنث عند وجود الشرط الا ترى ان من قال
لامراته ان دخلت الدار وسكت فدخلت الدار لم تطلق
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار تطلق
فبان ان بذكر الجواب يلزمه الحنث والقول الذي يلزمه
الحنث هو المحلوف به فقد ومن الشروط
ما يكون لها جواب الا انه لا يلزم القايل شي بوجود
الشرط فهو اذا قال لاخر ان دخلت الدار فلك علي الف
درهم او قال ان مطرت السما وان هبت الريح او نام فلان
او ان قعد فلان او ان قام فلان فلك علي الف درهم
ولم يرد ذلك فانه اذا وجد شرط من هذه الشروط لا
يلزمه شي لانه لم يعترف لاقرار بشي من هذا الى سبب
اللزوم والحلول فلم يصح ولذلك لو قال له علي الف
ان لم ان دخلت الدار او لو كان حقا لم يلزمه شي للعلة التي قدمت
ومثله لو قال اشهدوا ان له علي مايه درهم ان مت فهو
عليه ان مات او عاش وهذا اقرار لازم لان الموت ليس

بسبب لوجوب الحق ولكنه سبب لحلول الحق لان سائر الديون
حل بموت من عليه فهو قد اقر بالف وادعى انه موجل فيصدق
في الاقرار بالمال ولا يصدق في دعوى الاجل فلزمه المال
في الحال الا ان يقر الطالب فحينئذ يثبت الاجل وكذلك
او قال له علي الف درهم اذا جاء راس الشهر او له علي الف
درهم اذا افطر الناس او الى الفطر او الى الاضحى
فهذا كله اقرار جائز وهي حالة ان لم يقر الطالب بالاجل
لما تقدم ذكره ٥ باب اذ واذا
والاسولة فيها والمسائل المتصلة بها ان يقال ما معنى اذ
واذا وهما اسمان ام حرفان وهما ظرفان للزمان ام للمكان
وما الفرق بينهما وما الفرق بين اذا وان وهل تجوز
المجازاة باذ واذا وكيف حكمهما اذا قال عنيت باذا
اذا وباذا اذا رما يعني دخول ما عليهما وكيف حكمهما
اذا كان جوابهما المصدر وهو يجوز ان يلي الاسم وما الفرق
بين اذا وبين حين حتى جوزي باذا ولم يجاز بحين واذا

بمعنى

بمعنى حين وهل يجوز ان يدخل حتى على اذا وهل يجوز ان
يكون جوابها بان التي للنفي وكيف حكمهما اذا تخللت بين
الجوابين وهل يجوز تقديم جوابها عليها وكيف حكمها اذا
تكررت قبل مجي الجواب او بعد مجيه الجواب
ان يقال اما معنى اذا فانها اسم من اسم الزمان وظرف
من ظروفه يقع فيها الافعال المستقبلة وهي موضحة لما
بعدها ولا يليها الا الافعال تقول اجيك اذا تقوم
زيد اي الوقت الذي يقوم فيه زيد واذ معناها الوقت
الماضي وهو اسم مبني على السكون تقول جيتك اذ قام
زيد واذ يقوم زيد واذ زيد يقوم وهما اسمان لانهما
عبارتان عن الوقت فاذا ثبت هذا فهو اذا قال اذا
دخلت الدار فانت طالق فما لم تدخل الدار لا تطلق لانها
للمجازاة عند الكوفيين وليست للمجازاة عند البصريين
ولكن فيها معنى المجازاة عندهم وانما كان فيها معنى المجازاة
عندهم وان كانت عبارة عن وقت معلوم وحق المجازاة

ان يكون مبهما لان حكمها مثل حكم ان قال ابو حنيفه في قوله
اذا لم اطلقك فانت طالق فانه لا يقع الطلاق عليها ما لم
تمت لانها سبب لان لا يليها الا الفعل اما الماضي واما
المستقبل فان كان ما صلة يكون معنى المستقبل ومحتاج الى
الجواب كما ان من يدخل في جزائها الفا اذا كان الجزاء
جملة تقول اذا دخلت الدار فانت طالق فما لم تدخل الدار
لا تطلق ويعين العرب يجزم بها قال الشاعر

متى اذا تصرب اسافنا كان وصلها خطانا الى اعدائنا فتطار

فالباء مكسورة وقال اخر واذا تصبك خصاصة
فجمل وقال الله تعالى واذا ارأيتهم تعجبك اجسامهم وقال
بعض نحوي الكوفة والبصرة يجوز تعجبك بحذف ومه يا داود
البصريون ان زوادا فقالوا ان اداة الشرط للمجازاة لانهم
لا يجعلون بها ما يجزمون بمتى ومتى ما فلا يقال اذا تقم
اقم كما يقال متى تقم اقم ومتى ما تقم اقم الا في الشعر ولانها
اسم للوقت ايضا ومعناها في نفسها والمتكلم بها يعرف

كون ما دخلت عليه واحرف وضعت لتعليق الثاني بالاول
ومعناها في غيرها والمتكلم بها شاك في كون ما دخلت عليه
وهذا حد ما يجازى به الا يدري ايكون ام لا يكون وذلك
قولك اذا طلعت الشمس فاتني ايك واذا احمر البسر اكرمك
كانك قلت يوم يحمر البسر ولو قلت ان احمر البسر فح لانك
جعلت ما يكون في خبر ما يجوز ان لا يكون قال
الله تعالى اذا السما انشقت اي الوقت الذي تشقق فيه
السما وقال قايل ان السما انشقت كان قبيحا لانه جعل
المعلوم مبهما وارهم ان يجوز ان لا يكون قال والصرف
بل ان واذا في قوله واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض
انما قيل وان قيل لهم لا تفسدوا لم يكن دلالة على انه
وقع القول منهم بخلاف حتى اكرمك ليس فيه دلالة على
الاخبار بان الاكرام واقع لا محالة ولو قال اذا حتى
اكرمك فاصل الكلام يقتضي وقوع الاكرام وبعض العرب
يجعل حكم اذا واذا مثل حكم متى ولهذا ذهب ابو يوسف

ومحمد في قول الرجل لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق انه
اذا وجد وقتا بعد هذا القول يمكنه ان يطلق فيه فلم يفعل
وقع الطلاق مثل متى واذا اسم للوقت المستقبل فهو اذا
قال انت طالق اذا لم اطلقك فقد علق الطلاق وجعل
شرط وقوعه وجود وقت في المستقبل يمكنه ان يطلق
فيه ولم يطلق واذا وجد وقت يمكن ان يطلق فيه فلم يطلق
فقد وجد شرط وقوع الطلاق فوقع كما لو قال انت طالق
متى لم اطلقك وابو حنيفة رحمه الله لما جعل حكم اذا مثل
حكم ان قال لا يقع الطلاق عليها ما لم تمت فاذا مات
تبين عند الموت ان الطلاق كان واقعا في اخر جزء من اجزاء
حياته وهذا الاختلاف بينهم اذا لم يكن له نية فان كان له نية
فيكون كما نوى ان اراد باذا متى فيكون حكمه حكم متى وان
اراد به ان كان حكمه حكم ان وهذه مسئلة مذكورة
في كتبهم معروفة فاذا ثبت ما ذكرنا من معاني اذا فمتى
وان لم يكن شرطا صحيحا فهي عند الفقهاء من شروط الايمان

لان

لان الشرط وقت لوقوع الحنث وكذلك جعلت شرطا وجوابها
يكون بالفعل الماضي والفعل المستقبل وبالفاء مثل ان قال
الله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا وقوله
واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا ومثله كثير هذا بالفعل
الماضي وقال تعالى واذا ذكروا لا يذكرون واذا
راوا اية يستسخرون واذا ما غضبوا هم يغفرون فاذا
جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ومثله
كثير هذا كله بغير فاء والذي بالفاء قوله اذا جاء اجلهم
فلا يستاخرون ساعة حتى اذا راوا ما يوعدون فسيعلمون
والذي بالفاء في غير الفعل قوله واذا انزلت سورة فمنهم
من يقول فاذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان
فيومئذ لا يسئل عن قوله فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة
جوابه فيومئذ وقعت الواقعة وقال
اذا نكحتم المومنات جوابه فما لكم عليهن من عدة
فصل واذ واذا هما اسمان كما ذكرنا انهما

عبارتان عن الوقت رضا فان الى ما بعدهما ويدخل
الاسم والفعل وخواصهما وحد الحرف فحد الاسم ما دل
على معنى مفرد غير مقرون بزمان محصل نحو رجل وعمر
وقرش وبكر وحجر ودار والضرب والاكل والعلم واليوم
والليلة والساعة ونحو ذلك الا ترى انك لو فصلت معاني
الرجل لوجدتها معاني مفردات وذلك انه عرض طويل
عميق ناطق وما اشبه ذلك نحو عمرو منطلق وقام بكر
ويدخل فيه الالف واللام وحرف من حروف الجر ويكون
فاعلا ومفعولا ومضافا اليه ويضم وينعت ونحو
ذلك ونحو الفعل ما دل على معنى مقترن بزمان والزمان
المحصل اما ماض واما حاضر واما مستقبل وخواصه
التصرف نحو ضرب يضرب وذهب يذهب وانطلق
ينطلق ونحو ذلك وجواز دخول قد عليه والسين وسوف
نحو قد يعلم الله وقد سمع الله وسيعلم الذين وسوف
يعلمون واتصال ضمير الفاعل نحو ضربت واكرمت ونحو

ذلك وصحة الامر فيه نحو اضرب واقبل ونحو ذلك وحد
الحرف ما دل على معنى في غيره نحو قولك اخذت درهما من
مال زيد فمن دخلت لتبعيض المال فالبعض هو الدراهم
والمبعض هو المال فصار المعنى الذي افادته من في غيرها
وان شئت اعتبرته بامتناع حد الاسم والفعل منه او بامتناع ع
خواصهما منه ولا يتالف الحرف مع الحرف كلاما ولا قولا من
وقد ولا يتالف مع الفعل كلاما لو قلت يقوم ولم يحسن
ذكر اخر لم يكن كلاما والفعل لا يتالف ايضا مع الاسم كلاما
لو قلت ازيد لم يكن كلاما والفعل لا يتالف مع الفعل كلاما لا يجوز
يقوم يقعد ولا قام يقعد ونحو ذلك ويتالف مع الاسم
كلاما نحو قام زيد ويقعد عمرو والاسم يتالف مع الاسم كلاما
نحو الله تعالى ربنا ومحمد صلى الله عليه وسلم نبينا ونحو
زيد اخوك ونحو ذلك وانما ذكرت هذا الباب لان كل كلمة
من كلمات الادوات لا تخلوا اما ان تكون اسما او حرفا فما
لم تعرف حقيقتها لا يسهل معرفة حقايق المسايل المتصلة

بها ٥ ـــــل واما الفرق بين اذا واذا ان اذا للما
يستقبل من الاوقات واذا لما مضا من الاوقات واذا لا
يليها الا الفعل اما الماضي واما المستقبل ويكون الماضي
بمعنى المستقبل ولا يليها الاسم فاذا وليها الاسم فعلى
التقديم والتاخير لانه لا يكون بعدها الا ابتداء والخبر ويكون
على تقدير فعله قبله قال الله تعالى اذا الشمس كورت واذا
النجوم انكدرت واذا السما انشقت اي اذا كورت الشمس
واذا انفطرت السما واذا انشقت السما الا انه قدم الاسم
واخر الفعل لمسائل ٥ روس الاي وقيل اذا في هذه المواضع
زايدة اي الشمس كورت والسما انفطرت والسما انشقت
فعلى هذا لا يكون فيه التقديم ولا تاخير والذي يدل على
اضمار الفعل قبل قوله ـــــــ الشاعر ن
ش اذا ابن ابي ليلى لاقى ضيفه ٥ فاحرنفاش من وصيك جائز
معناه اذا بلغ ابن ابي ليلى فاضمر فعلا لما لم يسم فاعله واذا
يليها الفعل الماضي والمستقبل والابتداء والخبر قال

جيئك اذ قام زيد واذ يقوم زيد وهذا وضع للماضي واذا
وضع للماضي لم يجازها لان المجازاة لا تقع في الماضي قال
الله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واذ قال
ابرهيم رب اجعل هذا بلدا امنا قال اذ يستمعون اليك واذ هم نجوى اذ يقول الظا
اذ هم عليها قعود فان قيل البيت قد جا في القران في مواضع
وله جواب قال الله تعالى واذا وحيت الى الحواريين الاية
وله اما تا جوابه واذا غنا لهموهم وما يعبدون الا الله فوله
فاووا الى الكهف جوابه فاذ لم يا توا بالشهدا قوله فاولئك
عند الله هم الكاذبون جوابه واذ يحاجون في النار قوله
فيقول الضعفا جوابه واذ لم يهتدوا به قوله فسيقولون
جوابه فاذ لم يفعلوا وتاب الله عليكم قوله فاقيموا جوابه
فاذا ان جواب مثل اذا لم يجوز ان تعلق المجازاة به والعرب
تقول اذ فعلت ما فعلت فبت واذا اذنبت فتب فقولهم
فتب جواب اذا الجواب قلنا وان كان هذا هكذا في موضعه
للماضي لما ذكرنا والمجازاة لا تقع بالماضي وهذا قول تفرد

لانه جعل الفا في هذه المواضع جوابا كانه بمنزلة اذا التي
للمجازاة وهي على قياس مذهب البصريين عاطفة حملة على جملة
بتقدير وذلك اذ لم يهتدوا به فسيقولون اذا عتزلتموهم
وما يعبدون الا الله فاذا ثبت هذا فتعلق الاحكام بشي
يتفرد به واحد لا يجوز الا ترى ان الكوفيين اجمعوا على ان اضمار
الفا على جواب الشرط جايز كما تقدم ذكره ثم اصحابنا لم
يجوزوا تعليق الحكم به حتى لو قال ان دخلت الدار انت
طالق تطلق في الحال ولا يتعلق بدخول الدار فها هنا اولى
وصح لانه لو كان اذ فيها معنى المجازاة لكان في اكثر القران
كذلك الا ترى ان اذا لما كان فيها معنى المجازاة كان في اكثر
القران كذلك فصل واما اذا قال عنيت
باذا اذا او باذا اذا مثل قوله اذا دخلت الدار فانت طالق
وقال عنيت به او دخلت او قال اذا دخلت الدار فانت
طالق قال عنيت به اذا دخلت فان في الاولى يصدق حتى
الطلاق في الحال لانه شدد على نفسه وفي الثاني لا

يصدق لان هذا ليس بتشديد عليه بل يودي الى التحليل
بعد التحريم ولانه لا يصلح في كل موضع اذ في موضع اذا ولا
وضع اذا في موضع اذ لانه لو شاع ذلك في كلام العرب
لجاز ضربك ابوك اذا كلمك ويضربك ابوك اذا كلمك وقال
قطرب العرب توقع اذ على معنى اذا واذا على معنى اذ والموضع
الذي اوقعوا فيه اذ على معنى اذا قوله تعالى ولو ترى اذ فزعوا
فلا فوت معناه اذا يفزعون وكذلك قوله واذ قال
الله يا عيسى بن مريم معناه اذ يقول ومثله يقول ولو
ترى اذ الظالمون اي اذا الظالمون لان هذا للامر منتظر
لم يقع قال والموضع الذي اوقعوا فيه اذا على معنى اذ
قول الشاعر
والحافظ الناس في الزمان اذا لم يرسلوا تحت عايذ ربعا
اراد اذ لم يرسلوا وجا في القران في موضع واحد وهو
قوله تعالى لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا
ضربوا في الارض يعني اذا ضربوا لانه لا يصلح كفروا

وقالوا اذا ضربوا الا ان يتاول كفروا بمعنى يكفرون
وليس كلما استعمل العرب يجوز تعليق الحكم به الا ان يكون صحيحا
في العربية عند جميع النحويين واهل اللغة لان كلام العرب
لا يخلوا من الشاذ فصل واما اذا دخل
ما على اذا او على اذ مثل قولك اذا ما دخلت الدار فانت
طالق او اذا ما دخلت الدار فانت طالق فانه اذا قال اذا ما
دخلت الدار فانت طالق فما لم تدخل الدار لا تطلق فلا يفرق
الحال بين دخول ما وتركه الا ان في ذكر ما يتحقق يعني المجازاة
بالاجماع بين الكوفيين والبصريين فكذلك عند الفقها ايضا
وهنا يسمى المسلطة ويعني بالمسلطة يصير الحرف الذي لا يعمل
فيما بعده عاملا فيه واصلاحه لانه يليه ما لم يكن يليه
مع توكيدها مع ما دخلت عليه تقول اذا ما ياتني اكرمك
هي التي سلطت اذا على عمل الجزم لانه كان اسما يضاف الى
الجمل غير عامل فصيرها حرفا من حروف المجازاة عاملة
بمنزلة متى وكذلك حكم اذا ولا يجازى بها لما ذكرنا انها

للماضي فاذا دخلت عليها ما وركبت معها صارت مبهمة
واستعملت في الجزا وخرجت عن حكم الظرف وانما صارت
حرفا بدخول ما عليها لان معناها قد زال واستعملت استعمال
ان الا ترى انها تستعمل للمجازاة في المستقبل تقول اذا ما
تقل اقل كما تقول اي تقل اقل فلما زال معناها عن حكم الوقت
اجريت مجرى ان وفايدة دخول ما لتكرار الجواب بها قال
بعض النحويين ولا يجازى بحيث واذ واذا الا مع ما من
جهة انه كان يلزمها الاضافة الى الجملة التي تجري
مجرى الصلة في الايضاح فلما اخرجت عن ذلك احتاجت
الى علامة تؤذن باخراجها عن تلك الاضافة الى الجملة
وعند بعضهم ما في اذا ما صلة قال الله تعالى
واذا ما انزلت سورة حتى اذا ما جاوها واذا ما غضبوا
هم يغفرون فاما الانسان اذا ما ابتلاه ونحو ذلك
وهما على الوجهين جميعا وقد ذكرنا هل يجوز دخول اذا
على الاسم ام لا فصل واما اذا كان

حوابها المصدر مثل مرحبا الرجل ولعبيد لاحراذا دخلت
الدار فانا عتاق عبدي ذكر المصدر ونصب العتاق فاذا
واعتق عبيدي تحح لان تقديره فاعتق عبدي لان العرب
تقيم المصدر مقام الامر تقول ضربا زيدا اي اضرب زيدا
قال الله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب
الرقاب اي اضربوا الرقاب ضربا فاقيم المصدر مقام الامر
فاذا صح هذا في العربية وكان له نظير في القرآن صح انفا
تعليق الحكم به وعند الفقهاء اذا دخل ان لا يقع الطلاق
والعتاق وعمولون العرف والاعادة لم اجر لفظ المصدر
وانما اجري لفظ الامر مجرى ـــــ واما
الفرق بين اذا وبين حين قال اذا قال اذا دخلت الدار فانت
طالق او قال حين دخلت الدار فانت طالق فانه اذا قال اذا
دخلت الدار فانت طالق فما لم يدخل الدار لا يقع الطلاق واذا
قال حين دخلت الدار طالق واراد به الاستقبال والمجازاة
وان لم تدخل قبل هذا الابح وتطلق في الحال لان اذا

اشبه

اشبه بالفاء من وجه البناء والزم الفعل من جهة انه لا يضاف
الى مفرد فصار بمنزلة الفاء في ترتب الفعل وليس كذلك حين
لانه اسم يمكن ان يليه الاسم والفعل المستقبل والماضي ولا
يليه شيء ايضا قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من
الدهر وقال حين تصبحون وتمسون وحين تظهرون
وحين يسبحون يسبحه حتى حين وقيل للنبي صلى الله عليه
وسلم متى كنت نبيا قال حين ان آدم بين الجسد والروح
فلما كان حين على هذه المعاني لم يقع به المجازاة لان ما كان
للمجازاة لا يليه الا الفعل وهو شبه اذا يضا لوقوع
الاسم والفعل الماضي والمستقبل بعده فلما لم يكن اذا
للمجازاة مع مجيء الجواب بعده في بعض المواضع كما ذكرنا
ومع كونه منبيا مثل ان ففي حين اولى فاذا قال حين دخلت
الدار فانت طالق فان كانت دخلت قبل هذا طلقت وان
قال حين تدخلين الدار فانت طالق على لفظ الاستقبا
ل
فهذا على وجهين يجوز ان يقال عند الفقهاء ما لم تدخل الدار

لا تطلق لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون حقيقة العربية
لا يجوز تعليق الطلاق بالاوقات لانه اذا قال انت طالق
غدا تطلق اذا جا غدا واذا قال انت طالق يوم تصحين ويوم
تفطرين من رمضان صح وتطلق باولهما وعلى حقيقة العربية
يجب ان تطلق في الحال لما ذكرناه من معنى حين فان قيل اليس
محمد رحمه الله ذكر في الجامع اذا قال ان صمت حينا او الحين
فعبدي حر فهو على ستة اوجه ولا يجب الصوم من عند اليمين
ولكن يكون اختيار الوقت اليه فهذا يدل على انه يوجب الوقت
في المستقبل الجواب قلنا انما تعلق باي لفظ شا
ولا يكون من عند اليمين لاجل لفظ الصوم لا لكون حين
الاستقبال لان الصوم يختص بوقت دون وقت فجعل
اختيار الوقت اليه الا ترى ان في باب الكلام لما كان لا
يختص بوقت دون وقت كان ابتدا وفيه من عند اليمين
فانه اذا قال ان كلمتك حينا او الحين فعبدي حر فهو على ستة
اشهر في المسئلتين الا ان في الكلام يكون من عند اليمين

وفي

وفي الصوم من اي وقت شا فصل واما
حتى اذا دخلت على اذا نحو قول الرجل لامراته انت طالق
حتى اذا دخلت الدار وحتى اذا دخلت الدار فانت طالق
فان دخول حتى على اذا جايز فما لم تدخل الدار لا تطلق وحتى
في دخولها على اذا حرف من حروف الابتدا ومعناها
الدلالة على ابتدا الغاية وقعت المعنى الذي دلت عليه الجملة
لانها تدخل على جملة من ابتدا وخبر تقول سرحت القوم
حتى زيد مسرح وتقول وجلس حتى اذا تهيا امرنا قام
فيستانف ما بعد حتى كما يستانفه اذا اثبت بان في قولك جلس
حتى ان اتاه الاذن قال الله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقا
الله حتى اذا جاتهم الساعة بغتة معناه منتهى تكذيبهم
الحسرة يوم القيمة والعامل في حتى كذبوا وقعت انتها
الغاية بالجملة التي هي جواب اذا بعدها ومجي حتى اذا
في القران كثير قال الله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وقال
حتى اذا حضر احدهم الموت قال رب ارجعون ونحو ذلك

والذي هو جوابه مقدم قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا
بلغوا النكاح تقديره اذا بلغ اليتامى الحلم فاختبروهم ثم
قال فان آنستم منهم رشدا فان عرفتم بعد الاختبار حفظا
لاموالهم وصلاحا وعقلا في الدين فادفعوا اليهم اموالهم
فصل ويجوز ان يكون جوابها باذ تقول اذا
دخلت الدار اذا انت طالق ويجوز ان يكون جوابها باذا تقول
اذا دخلت الدار اذا انت طالق وقد تقدم ذكر هذا في
باب ان وحكم اذا مثل حكم ان قال الله تعالى ثم اذا دعاكم
دعوة من الارض اذا انتم تخرجون تقديره ثم اذا دعاكم
دعوة من الارض فانتم تخرجون او خرجتم وقال تعالى واذا
اذقنا الناس رحمة من بعد ضراء مستهم اذا لهم مكر في
اياتنا وقال واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون
وقال ثم اذا كشف الضر عنكم اذا فريق منكم بربهم
فاذا اصاب به من يشاء من عباده اذا هم يستبشرون
وقال حتى اذا اخذنا مترفيهم بالعذاب اذا هم يجارون

وقال

وقال حتى اذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب شديد اذا هم فيه
مبلسون دخل حتى على اذا وكذلك ما في القران جواب فلما
في بعض المواضع باذا قال الله تعالى فلما كتب عليهم القتال
اذا فريق منهم يخشون الناس اي حتى فريق منهم وقال
فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون اي اشركوا فيه فوقع
اذا موضع الفعل فاذا صح هذا في العربية وكان له نظائر
في القران صح تعلق الحكم به فصل ويجوز
ان يكون جوابها بان التي للنفي وبعدها الا تقول اذا دخلت
الدار ان انت الا حر اي ما انت الا حر وكذلك اذا قال
لامراته اذا دخلت الدار ان انت الا طالق قال الله تعالى
واذا راك الذين كفروا ان يتخذونك الا هزوا الاية
فاذا كان له نظير في القران صح تعلق الحكم به فاذا دخل
العبد الدار عتق واذا دخلت المراة طلقت فصل
فاما تخلل اذا بين الجوابين مثل قول الرجل لامراته انت
طالق اذا دخلت الدار فعبدي حر فهو على قوله انت طالق

ان دخلت الدار فعبدي حر وقد تقدم ذكرها في باب ان
وقد تحلل ايضا اذا كان للزمان والوقت بين الابتدا والخبر
قال الله تعالى وهو على جمعهم اذا يشا قدير تقديره
قدير اذا يشا اي يشا الله وقوله هو ابتدا وقدير خبره
وقوله على جمعهم في محل نصب بقدير ومتصل به ومحل اذا
نصب بقدير ايضا لانه ظرف زمان فعلى هذا يجوز ان
تقول زينب اذا دخلت الدار تطلق وسالم اذا دخل الدار
تعتق فيكون زينب ابتدا وطالق خبره وتحلل بينهما اذا والتقدير
زينب طالق اذا دخلت الدار وسالم حر اذا دخل الدار
قال الله تعالى فانى لهم اذا جاتهم ذكراهم ذكرى في محل
رفع بانى وقوله فانى ابتدا وذكراهم خبر تحلل بينهما اذا تقديره
فانى لهم ذكراهم اذا جات الساعه وما يتصل بهذه المسايل
قوله اذا دخلت الدار وكلمت فلانا فانت طالق فما لم تدخل
الدار لا تطلق لان الطلاق تعلق بهذين الشيئين قال
الله تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن

علق

علق الفعل بشيئين بالطلاق وبلوغ الاجل وهو انقضا العده
ويجوز ان يكون جوابه بلو مع جوابها تقول اذا دخلت الدار
فلو كلمت زيدا فعبدي حر قال الله تعالى فاذا عزم الامر
فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم فكذلك في الطلاق
فصل ويجوز تقديم جوابها عليها مثل
ان تقول انت طالق اذا دخلت الدار او قال لعبده انت
حر اذا دخلت وقد تقدم ذكر هذا في باب ان اذ لا تفرق
الحال بين ان واذا قال الله تعالى استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم لما يحييكم وقال شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت اي ينبغي ان تشهدوا اذا حضر احدكم الموت
وقال فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد اي فكيف
حالهم اذا جينا من كل امه بشهيد وقال فكيف اذا اصابتهم
فكيف صنيعهم اذا اصابتهم وقال وكذلك اخذ ربك
اذا اخذ القرى وقال ولن يوخر الله نفسا اذا جا اجلها
وقال ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح

فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وقال يعتذرون اليكم اذا
رجعتم اليهم وقال لا يسمع الصم الدعا اذا ما ينذرون
واذا ولوا مدبرين ونحو ذلك [illegible] واما حكم
اذا اذا تكررت قبل مجي الجواب فهو مثل قول الرجل لعبده
اذا دخلت الدار واذا كلمت فلانا واذا ضربت زيدا
فانت حر فانه اذا لم يفعل هذه الاشيا او فعل واحد منها
لا يعتق لان العتاق كان معلقا بهذه الاشيا لان حكم المعطوف
ان يكون داخلا في حكم المعطوف عليه فلو قلنا انه لو فعل
بعض هذه الاشيا عتق لكان المعطوف منقطعا من المعطوف
عليه وصار مبتدا فاذا فعل هذه الاشيا عتق قال الله تعالى
اذا الشمس كورت واذا النجوم انكدرت الى قوله تعالى
علمت نفس ما احضرت فهذه الكلمات كلها معطوف بعضها
على بعض وكان جواب الجميع قوله علمت نفس ما احضرت وكذلك
قوله فاذا النجوم طمست الى اخره ومثله كثير وكذلك
حكم الطلاق [illegible] واما حكم اذا اذا

تكررت

تكررت بعد مجي الجواب فهو مثل قول الرجل لعبده اذا دخلت
الدار فانت حر واذا كلمت فلانا فامراتي طالق واذا ضربت
زيدا فعلي اطعام مسكين فان كل شرط وجواب غير معلق
بالاخر لانه جا بعد تمام الكلام قال الله تعالى واذا مروا
بهم يتغامزون واذا انقلبوا الى اهلهم انقلبوا فاكهين واذا
راوهم قالوا ان هاولا لضالون وقال تعالى واذا ذكروا
لا يذكرون واذا راوا اية يستسخرون ومثله لم يذكر في
الاسوار وهي اذا قال لعبده اذا جا غلام زيد وعمرو
ورايت بكرا يضرب فلانا راكبا فانت حر فانه ما لم يجي غلام
زيد وما لم يجي عمرو وما لم ير بكرا يضرب فلانا وفلانا
راكبا فانه لا يعتق لانه علق العتاق بهذه الاشيا بمجي غلام
زيد وبمجي عمرو ولانه عطف عمروا على غلام زيد لا على زيد وبرؤيته
بكرا يضرب فلانا في حال الركوب والحال من فلان لا من بكر
وهذه الاشيا كلها متعلقة بعضها ببعض فما لم يوجد الجميع
لا يعتق وكذلك في الطلاق قال الله تعالى اذا جا نصر الله

والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد
ربك فعلق التسبيح بمجي نصر الله وهي الفتح وبرؤية النبي صلى الله
عليه وسلم دخول الناس في حال الفتوح

باب

التي للمجازاة والاسولة فيها والمسايل المتصلة

يقال ما معنى من وعلى كم وجها يتصرف وهي اسم ام حرف
وهي تقع على ذوات ما يعقل او على ذوات ما لا يعقل وهي
تستعمل للواحد او الاثنين او للجمع او للمذكر او للمونث
واذا كانت المجازاة فما معناها ولم وضعت للمجازاة فما
معناها ولم وضعت للمجازاة وما الفرق بينها وبين ان
التي للمجازاة ولم بنيت على السكون ولم جزمت فيما بعدها
وهل يجوز ان يتخلل بينها وبين جوابها شي الجواب معنى
من فانها تاتي في التصرف على اربعة اوجه خبرا واستفهاما
وموصلة وموصوفة بمنزلة انسان وقد اجاز الكساي في
من ان يكون صلة مثل وقال الشاعر

ان الزبير سام الجد قد علمت ذاك العشيرة والاثرون من عددا
اي والاثرون عددا اويات الايمان متعلق بمن التي للجزاء
وهي اسم في جميع معانيها والدليل
على ذلك انها تقع فاعلة ومفعولة ومبتداة ولها ضمير يعود
اليها وتدخلها حروف الجر ونحو ذلك مما هو الاسم خاصة
تقول جاني من اعرفه ورايت من هناك ومن اتاك من الناس
ومررت بمن هناك قال الله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا
من كان هودا او نصارى من هنا في موضع رفع لانه فاعل
وقال فسوف يعلمون من يكون له في موضع نصب اذ جعلته
بمعنى الذي وقال فمن ربكما يا موسى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ونحو ذلك فمن في
هذه المواضع رفع بالابتدا وما بعده خبر وقال هل ادلكم
على من يكفله وقال لمن حوله فدخلها حرف الجر فصل
وهي تقع على ذوات من يعقل من الملايكة والانس والجن
فاكثر ما جا في القران يستعمل للعقلا تقول من في الدار

ان يرجع ما بعدها من الضمير والفعل كله على اللفظ وجاز ان
يرجع كله على المعنى وجاز ان يرجع بعضه الى اللفظ وبعضه
على المعنى قال الله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل
صالحا فذكر يقنت على لفظ من وانث تعمل على معناها في قراءة
ابن كثير ومنهم من قرا ويعمل بالياء ايضا حملا على لفظها ثم
قال نؤتها اجرها مرتين فرد الضمير على المعنى وقرا ابو
حيوة وعكرمة يقنت بالياء حملا على المعنى لان يعني الكلام وان
يقنت واحدة منكن لله ورسوله وقال تعالى بلى من اسلم وجهه
لله وهو محسن فله اجره عند ربه فرجع الضمير والفعل على
اللفظ ثم قال فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون فرد الضمير على
المعنى فقال بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فرد
الضمير والفعل على اللفظ ثم قال فاولئك اصحاب النار هم
فيها خالدون ورد الضمير على المعنى ومثل هذا في القران كثير
والاختيار عند النحويين انها اذا حملت على المعنى ان لا يرد
الى اللفظ بعد ذلك لان المعنى بها اولى ويجوز عندهم ردها

الى اللفظ بعد حملها على المعنى في الجميع والتانيث قال الله تعالى
ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجري من تحتها الانهار
فوحد الفعل والضمير للفظ ثم رجع الى المعنى فقال خالدين فيها
ابدا ثم رجع الى اللفظ فقال قد احسن الله له رزقا ومثله
قوله ومن الناس من يشتري له الحديث ليضل عن سبيل الله الى
اخر الايتين فصل واذا كانت للمجازاة
فمعناها انها تقع على ذوات ما يعقل ايضا فبينت لوقوعها
موقع حرف الجزا وهو ان تقول من يزرني ازره اي ان يزرني
زيدا ازره وان يزرني بكر ازره ونحو ذلك فما لا يحصى كثرة
وحقها ان لا تستعمل في باب الجزا لانها اسم وهذا المعاني
حقها ان تختص بالحرف ويكون الاسما واله على المسميات
وانما ادخلوها في باب الجزا لفايدة لان فيها معنى العموم
لجميع من يعقل ولو استعملت ان وحدها وغرضك العموم لم يمكنك
ان تعد جميع الاسما التي هي للاشخاص الا ترى انك اذا قلت
من ياتني اكرمه ان هذا اللفظ قد انتظم جميع من يعقل ولو قلت

ا ياتي بدليل اكرمه وعدد اخطا صاكيرة على انه قصد الاستغ
في اعتاد ك جميع ما تقدمنا من قبل ما كان فيها من معنى العموم
ادخلت في باب الجزاء وهذا هو الفرق بينهما وان وصفت
في المجازاة اسمهما بان وهي في المجازاة لا تكون الا مستقبلة
غير واقع عليها عامل لان هذا مقدار الجزاء او قرعوا ان كما
ذكرنا فاسم الله تعالى او من يكتسب اثما فانما يكتسبه
على نفسه ومن يكتسب خطية او اثما ومن يعمل سوء او يظلم
نفسه وما اشبه ذلك فاذا ثبت هذه المعاني وثبت هذا
الاصل ايضا فاذا قال الرجل لعبيده من دخل منكم الدار فهو
حر او قال لامايه من دخلت منكم الدار فهي حرة فدخل
بعضهم عقب الداخل واحدا كان او اكثر ويدخل الفعل
في القسمة وتاخيرهما وتذكيرهما وتوحيدهما وتثنيتهما وجمعهما
في هذا الباب سواء وهي اذا كانت شرطا لا يليها الا
الافعال اما مستقبل في اللفظ والمعنى واما ماض في
اللفظ ومستقبل في المعنى لان حق المجازاة انما ذكرنا

في باب ان تقول على لفظ الاستقبال من يدخل الدار من عبيدي
فهو حر وعلى لفظ الماضي ومعنى الاستقبال من دخل الدار
من عبيدي فهو حر ما لم يدخل الدار لا يعتق وهو على دخول مستقبل
اذا لم يكن للحالف نية لان ظاهره ان يكون شرطا ولو كان
ذلك شهر فدخل الدار قبل هذا الكلام لم يعتق الا ان يقول
من دخل داري فهو حر تعتق الداخل قبل هذا الكلام لان
هو هنا خبر لا جواب لما تقول من يضرب اضرب لان اضرب
هنا خبر لا جواب وجميع ما ذكرناه حكمه في العتاق والطلاق
واحد وان اتى بعد من بفعل مستقبل مجزوم تعلق
الشرط بكل من وجد منه ذلك الفعل واحدا كان او اكثر
فاما من يدخل الدار من عبيدي فهو حر فدخل واحدا واكثر
عتق الداخل وان اتبعه مرفوعا تعلق الشرط بواحد فقط
وان جعل الفعل من اثنين من واحد لم يعتق الا واحدا
وكذلك هذا في الطلاق سواء دخلت الفا او لم تدخل
واذا قال الرجل لعبيده من دخل الدار فهو حر ثم قال اردت

واحدا منهم ولم ارد جميعهم دين فيما بينه وبين الله تعالى
ولم يدين في القضا فان قال من دخل الدار منكم فهو حر ثم
قال اردت واحدا ولم ار جميعهم دين فيما بينه وبين الله تعالى
ومما يتصل بهذه المسايل وهو انه اذا قال من يدخل من
عبيدي الدار والبيت ثم تكلم فلانا فهو حر فانه اذا دخل احدهم
الدار والبيت ثم تكلم فلانا فانه يعتق لان او موجبه احد
الشيين وقوله ثم تكلم فلانا عطف على قوله من يدخل المعطوف
عليه قال الله سبحانه ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به
بريا الاية فان قال من يدخل الدار من عبيدي ثم تكلم فلانا
فانه يعتق قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى
الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله فاذا
قال من يدخل الدار من عبيدي وتكلم فلانا وهو راكب فهو
حر فانه اذا دخل الدار وكلم فلانا والعبد راكب فانه يعتق
وما لم يفعل هذه الاشيا الثلاثة لا يعتق وقوله وهو راكب
حال من قوله تكلم فلانا لا من دخول الدار وقال

تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم قوله وهو كافر حال من قوله فيمت واذا قال
من دخل الدار من عبيدي فكلم فلانا فهو حر بغير لفظ الحال
فانه اذا دخل الدار وكلم فلانا عتق قال الله تعالى فمن
جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وكذلك جميع ما
ذكرنا في الطلاق واذا قال من دخل الدار من عبيدي فهو
حر ومن ضرب فلانا فهو حر فمن دخل الدار يعتق ومن
ضرب فلانا يعتق قال تعالى فمن تبعني فانه مني ومن عصاني
فانك غفور رحيم

فصل من اذا جعلت شرطا
ورجع الضمير اليها منصوبا او مجرورا فعند ابي حنيفة رحمة
الله عليه يتعلق الشرط بكل من وقع عليه ذلك الفعل الا
واحدا كما تقول من ضربته يا فلان من عبيدي فهو حر او
من مررت به فهو حر او من نزلت عليه منهم فهو حر فضربتهم
جميعا او مررت بهم جميعا او نزل عليهم جميعا عتقوا جميعا
الا واحدا وعند محمد وابي يوسف رحمهم الله تعالى الشرط

يتعلق بهم جميعا اذا حصل الضرب لهم جميعا او النزول
عليهم جميعا او المرور بهم جميعا عتقوا جميعا فكذلك هذا
في الطلاق فاما اذا رجع الضمير مرفوعا فان الشرط يتعلق
بكل من وقع عليه ذلك الفعل في قولهم جميعا واذا قال
الرجل لاخر من ثبت عتقه من عبيدي فاعتقه فشاء عتقهم
جميعا عتقوا جميعا الا واحدا منهم عند ابي حنيفة والخيار
في ذلك الى المولى وقال ابو يوسف ومحمد عتقوا جميعا
لان ابي حنيفة كان يقول لو ان رجلا قال لاخر اعتق من
عبيدي لم يكن له ان يعتقهم جميعا وقال ابو يوسف يعتقهم
جميعا وهذا القول احبهما محمد ثم الاصل عند ابي حنيفة
ان من يدخل في الكلام لمعاني منها بدو الغاية ومنها التمييز
ومنها ان يكون صلة ويكون دخولها وخروجها سوا فيه ومنها
التبعيض فالغاية نحو قولك خرجت من الكوفة الى البصرة
وهذا الكتاب من فلان الى فلان ونحو ذلك قال الله تعالى
تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم وقال انزل من السما ما

فاحيا

فاحيا فانا خلقناكم من تراب ومثله كثير والتمييز والتبيين
نحو قولك باب من حديد وثوب من خز ونحو ذلك قال الله
تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان رجس من عمل الشيطان
وما اتيتم من ربا ومثله كثير والصلة التي تكون نافلة وزايدة
نحو قولك ما جاني من احد قال الله تعالى وما نريهم من اية
هل من خالق غير الله يغفر لكم من ذنوبكم والتبعيض نحو قولك
يد زيد من زيد وبكر من القوم واخذت درهما من مالك
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما لا يالتكم
من اعمالكم شيا وانفقوا مما رزقناكم ومما رزقكم الله ومثله
كثير فاذا ثبت هذا فلا يجوز حمل هذه المسلة على الغاية لان
لابتدا الغاية مواضع معلومة ولا يجوز حملها على التمييز
والتبيين لان الموضع الذي فيه التمييز لا يحل طرحها من
الكلام بالمعنى ولا يجوز حملها على الزيادة لنفي الجنس لان
هذا انما يكون في النفي لا في الايجاب ولا يجوز حملها على
الزيادة والصلة لان الموضع الذي يكون فيه كذلك لا

يحل طرحها من الكلام بالمعنى فلم يبق الا التبعيض اخذ بها لان
دخولها للتمييز يؤول الى معنى الالغا لان اثباتها واسقاطها
سيان في باب الزيادة لانه لو قال هذا ثوب جديد او ثوب
خز او خاتم ذهب كان قد افاد مع اسقاطها ما كان يفيد مع
اثباتها فوجب ان يكون معنى التبعيض اولى بها والدليل على
صحة ذلك وان من حقيقتها التبعيض انه لو قال اعتق من عبيدي
وسكت لم يعقل منه عتق الجميع وعقل منه البعض ولم يجز
صرفها الى التمييز ووجه اخر لابي حنيفة وهو ان من لما كانت
تدخل التبعيض تارة والالغا اخرى فبمفرد اللفظ مطلقا عارية
من دلالة الكل او البعض لم يحكم بعتق الجميع الا بيقين قيل وهذا
اصل صحيح يبنى عليه نظايره من مسايل ابي حنيفة الا ترى انه قد
اعتبره في الغاية وذلك قول الرجل لفلان علي من درهم
الى عشرة دراهم فان الغاية غير داخلة في الاقرار وكذلك
اذا قال لامراته انت طالق مرة من واحدة الى ثلاثة لان
الغاية لما كانت تدخل تارة ولا تدخل اخرى ثم قد ورد

الطلاق فتار مشكوكا فلم يلزمه الطلاق الشك وليس
هذا كقول الرجل لاخر كل من طعامي هذا ما شيت كان له اكله
جميعا لانه قد قام الدليل في هذا الموضع على ان ابيح له
اكل الجميع الطعام ووجه الدلالة انها لو كانت
للتبعيض لكان له ان ينفي منه الجزء اليسير نحو وزن درهم
او اقل منه وممتنع في العرف والعادة ان يقصد الى اباحة
اكل طعامه الا هذا القدر فعلم ان الاباحة قد تناولت
جميع الطعام فان قيل اذا ثبت ان من دخلت للتبعيض
في هذه المسئلة فهلا حملها ابو حنيفة على التبعيض المتيقن
وهو الواحد دون ما سواه قيل لان ذلك يوجب ابطال
حكم مقتضى اللفظ لان البعض يقتضي بعضا غير معلوم ولا
مقدر فاذا قصر على واحد فقد حصل في شي معلوم ومقدار
محصور وهذا خلاف ما يقتضيه التبعيض على الاطلاق
فوجب الملك ان يجعل الخيار في ان يعتق اي عبد شا الواحد
والاثنين والثلاثة الى التسعة ان كانوا عشرة ليوفر الكلمة

حظها بما تقتضيه وجعله ابو يوسف ومحمد بمنزلة قوله
كل من طعامي هذا ما شئت فان قيل فلم لا يكون حكم اي
حكم من في قول الرجل اي عبدي ضربته يا فلان فهو حر
في انه اذا ضربهم جميعا عتقوا جميعا الا واحدا لان ايا
للتبعيض كما ان من للتبعيض قيل له ان ايا اولها للتبعيض
وانما يكون للمشمول والعموم فرجع الحكم الى لفظها واللفظ
للتبعيض واقل البعض واحد واما من فلفظها موضوع
المشمول والمعموم فاذا وجدت معنى يوجب التبعيض
اخرج ممن وقعت عليه اقل ما يمكن اخراجه وهو واحد
فهذا هو الفرق بين اي ومن واما وجه قول ابي يوسف
ومحمد ان هذه اللفظة اذا وردت على هذا الوجه دلت
على الشمول والعموم وكانت من فيها للتمييز والتبيين
والدليل على ذلك قوله تعالى فاذا استاذنوك لبعض
شانهم فاذن لمن شئت منهم وقال ترجي من تشا منهن
وتوي اليك من تشا ومعلوم انه كان له صلى الله عليه ان

ياذن

ياذن لهم جميعا وان يرجهن جميعا والدليل الاخر ايضا
العرف والعادة وهو ان من قال لغيره كل من طعامي ما
شئت او البس من ثيابي ما شئت فله ان ياكل جميع طعامه
ويلبس جميع ثيابه فلو فعل شيا من ذلك لم يضمن منه لان
قوله ما شئت قد تناول جميع ذلك وحصل من فيه للتمييز
فكذلك اذا قال من شئت عتقته من عبيدي فاعتقه فان
له ان يعتقهم جميعا لان قوله من شئت قد تناولهم جميعا وحصلت
من فيه للتمييز ولانهم اجمعوا على انه لو قال من شا العتق
من عبيدي فاعتقه فشا الجميع كان له ان يعتقهم جميعا فكذلك
اذا قال من شئت من عبيدي فاعتقه فله ان يعتقهم جميعا
لان من في الموضعين المشمول والمعموم واما الجواب
عن قوله فاذن لمن شئت منهم فهو انه لو ثبت انه كان له
ان ياذن لهم جميعا لم يدل على موضع الخلاف لانه انما ثبت
بقرينة وهي قوله واستغفر لهم الله ولا ينكر ثبوت ذلك
بقرينة وانما ينكر ان يكون اللفظ بنفسه دالا على الجميع

وقوله ترجي من تشاء منهن انما عرف هذا انه كان له ان يرجيهن
جميعا وهو قوله ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا ينكر ان يثبت
ذلك بقرينة وكذلك الجواب عن العرف والعادة وهو ذلك انما
عرف ايضا بقرينة وهي الاجماع على انه لو تناول جميع
الطعام او لبس جميع الثياب لم يضمن شيا والجواب عن النظر
وهو انه انما عرف ذلك بقرينة وهو العرف والعادة
بدليل ان من قال لغيره من سرق من الناس فاقطعه فانه
يفهم من هذا القول ان له ان يقطع جميع السراق
ولو قال من شا من عبيدي العتق فهو حر فشاوا جميعا عتقوا
جميعا بالاجماع لان من لها في اللغة معنيان المعرفة والنكرة
فاذا كانت معرفة تجري مجرى الذي ويحتاج في الصلة الى
ما يحتاج اليه الذي تقول مررت بمن ابوه منطلق ورايت
من اخوه قايم ومن اكرمني ونحو ذلك قال الله تعالى ومنهم من
عاهد الله لئن اتانا من فضله ومنهم من يستمع اليك ونحو ذلك
واذا كانت نكرة كانت بمنزلة انسان وتكون موصوفة تقول

رايت من منطلقا ومررت بمن صالح وبمن اعرف واكثر ما يقع في
المجازاة والاستفهام تقول في المجازاة من يضرب اضرب
قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره وقال من يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا
ومثله كثير والاستفهام مثل قولك من عندك فتقول زيد
او عمرو او خالد وفي الحالين جميعا تتناول العموم واختلف
النحويون في من انها معرفة او نكرة قال الاخفش من جميع
المواضع معرفة وقال المازني تحتمل معرفة ونكرة وقال
علي بن عيسى الربعي الصواب من ذلك انها في الاستفهام والجزا
تحتمل المعرفة والنكرة مقدم واذا كانت موصوفة فنكرة
واذا كانت موصولة فمعرفة فاذا وردت مطلقا فسبيلها
العموم والابهام ولا تصرف الى الخصوص الا بدليل لانها
وضعت في اصل اللغة للعبارة عن جنس العقلا فاذا ثبت هذا
فهو اذا قال من شا من عبيدي العتق فهو حر وقع العتق على
جميعهم لان من يا بها العموم كما ذكرنا وقد اكده باضافة

المشبه المبهم وقت على جميعهم لانه قد عتق كل من جعل اليه
المسبه فوجب ان يعتق ما شاء ان يعتق من هنا في البعض
والفرق بين في هذه المسئلة وبين قوله من شئت عتقه من
عبيدي فاعتقه ان لدن هنا الامشه رجلا واحدا وهنا المامور
لم يستغرق العتق بمشيه العتق منهم فاستعمل معنى البعض
في المثال الاول انه لو قال من شئت فمن الناس فاطعمه كان
معتولا منه وجوب القطع للسراق كلهم ولو قال اقطع من
السراق ما شئت لم يوجب اللفظ استيعابهم بالقطع
ومن اداة تصلح للشرط وكان جوابها بالجملة
فلا يكون جوابها الا بالفاء تقول من باتنا فله درهمان ومن
يكرمني فله درهمان فان قلت من باتنا فله درهمان ومن يكرمنا
له درهمان بغير فاء فان الشرط يبطل ويخرج من المجازاة ولا
يجوز حينئذ الا رفع ما بعد ان يصير هنا استفهاما تقول من
باتنا له درهمان ومن يكرمنا له درهمان فعلى هذا القول
تقول من يدخل الدار من عبيدي فهو حر ومن يدخل الدار من

نسائي فهي طالق فاذا دخل احد العبدين الدار عتق واذا دخلت
المراة الدار طلقت فان لم يدخلا لا يعتق العبد ولا تطلق
المراة لصحة الشرط لان الفائدة موجودة فان قلت هو
حر وهي طالق فالشرط بطل ولا يجوز حينئذ جزم الفعل
ويعتق العبد وتطلق المراة بغير دخول الدار لانه يكون
كلاما مبتدا غير معلق بشرط وكذلك ان ادخلت الواو
فقلت من باتنا فله درهمان فلا يجوز جزم باتنا لانه
ليس بخبر الان الخ الا يكون بالواو وكذلك اذا قلت من
يدخل الدار من عبيدي وهو حر فانه لا يجوز جزم يدخل
ويعتق العبد في الحال وكذلك في الطلاق فاما قول
الفقهاء طلقي نفسك ولك الف درهم اذا حمل هذا
الشيء ولك الف درهم فكذلك لاجل العرف والعادة
حيث جاز جواب الامر بالواو وقد
واما ادخال الفصل بين من وجوابه فهو مثل قول
الرجل لعبيده من دخل منكم الدار غيري فانت

وهو راكب فهو حر واذا قال من دخل من عبيدي الدار
غير راكب فهو حر فاي عبيده دخل الدار غير راكب
فانه يعتق واي عبيده دخل الدار راكبا فانه لا يعتق لان
غير نصب على الحال اي لا في الحال الركوب لان العتاق
معلق بدخول الدار بهذه الصفة فاذا وجد الدخول مع
ترك الركوب فقد وجد شرط الحرية فيعتق واذا كان خلاف
ذلك لا يعتق لانه وجد الدخول ولم يوجد صفة الدخول
فلا يعتق قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف
لاثم فان الله غفور رحيم على المغفرة والمعرفة في هذه
الاية بشرط موصوف وهو ان يكون غير معتمد لاثم واذا
قال من يدخل من عبيدي الدار وهو راكب فهو حر فمن
دخل الدار راكبا فانه يعتق ومن دخل غير راكب لا يعتق
بخلاف المسئلة الاولى لان في هذا اثبت الركوب وفي
الاولى نفا الركوب قال الله تعالى ومن يعمل من الصالحات
وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما ونحو ذلك فان

قال

قال من دخل الدار وفعل كذا وكذا فهو حر فما لم يفعل هذه
الاشيا لا يعتق لان حكم المعطوف ان يكون داخلا في
حكم المعطوف عليه فاذا كان داخلا في حكمه كان معلقا
به وقد مر ذكر هذا في باب ان قال الله تعالى فمن تاب من
بعد ظلمه واصلح الاية فان قال فمن دخل واكل الطعام وهو
راكب يعتق العتاق معلق بهذه الاشيا بالدخول واكل
الطعام والركوب قال الله تعالى ومن اراد الاخرة
وسعى لها سعيها الاية ونحو ذلك اذا دخل اذا او ثم بعد
الشرط مثل قوله ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريا
الاية ونذكره في بابه ان شا الله ن فصل
فاما اذا كانت للجزا فليس يتعلق بها من مسايل الفقه
شي والفقها لم يستعملوها في الفقه وهي اسم لانها معنى اي
قال الله تعالى ما ننسخ من اية فموضعها نصب بنسخ كانه
قال اي اية ننسخ ومثله كثير فلما كانت واقعة موقع اي وا
اسم كذلك ما وقع موقعها والدليل على انها اسم انها

يكون ابتدا كقوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن
ومن يؤمن بربه فمن يعمل مثقال ذرة ونحو ذلك فتكون من
في هذا الموضع ابتدا وما بعدها من الافعال خبرا والحرف
لا يكون مبتدا ومعناها اذا كانت للمجازاة تعليق الجملة
الثانية التي هي فعل وفاعل بالجملة الاولى لا تعلق ان
وما في كلام العرب والقران ياتي على عشرة اوجه خمسة
اسما وخمسة حروف فالاسما الاستفهام والجزا والموصولة
بمعنى الذي والتعجب والموصوفة بمعنى شي والحروف الصلة
والجحد والمصدر والكافة المسلطة الا ان في المصدر
خلافا فعند سيبويه هي حرف مثل ان وعند غيره اسم
ولا يتعلق بمسايل الفقه شي من هذه الكلمات الا الصلة
نحو كلما وحيثما ونحو ذلك ونذكره في موضعه ان شا الله تعالى

والاسولة فيها والمسايل المتصلة بها

يقال على كم وجها يضرب اي وما معنى كل وجه منها وهي

اسم او حرف ولم استعملت هي في باب الجزا وما الفرق
بينهما وبين من وكيف حكمها مضافة او مفردة ويعمل فيها ما
قبلها او ما بعدها وباي وجه يشبه كلا وباي وجه تفارقه
الجواب اما اي فانها تتصرف على ثلاثة اوجه
للاستفهام وهو الاصل منها والجزا وبمعنى التي كما تاتي من
تقول في الاستفهام اي الرجلين او الرجال اخوك والمعنى
اريد من الرجال اخوك ام غيره قال الله تعالى ايكم ياتيني
بعرشها كانه قيل الجني ياتي به منكم ام الانسي ام غيرها
وقال فاي الفريقين احق بالامن كانه قال المخلصون ام المشركون
وقال اي الفريقين خير مقاما كانه قال انحن ام انتم ومثله
كثير وتقول في الجزا اي الزيدين او اي القوم يزرني اكرمه
والمعنى ان يزرني زيد او غيره من القوم قال الله تعالى اي
ما تدعوا فله الاسما الحسنى وقال اي ما الاجلين قضيت
فلا عدوان علي والمعنى اي الاجلين اي ان عملت لك على
صداق اتيتك ثماني سنين او عشر سنين فلا عدوان علي وتقول

في معنى الذي ايهم افضل ابوك ونحو ذلك اي الذي هو افضل
منهم ابوك قال الله تعالى ثم لننزعن من كل شيعة ايهم اشد
على الرحمن عتيا وانما صلحت اي لهذه المعاني لرجوعها فيها
الى اصل واحد وهو معنى الجنس مع ما فيها من الطلب
لانها من اسما الاستفهام ومعناها في تبعيض احوالها بتبعيض
ما اضيف اليه من حيوان او غيره في جميع هذه الاوجه
وهي اسم في جميع هذه الاحوال لانها تاتي مضافة الى
المظهر والى المضمر تقول اي الرجال اخوك والحرف
لا يضاف وتقول ايكم يضرب زيدا يضيفه الى المضمر
قال الله تعالى ايكم ياتيني بعرشها ويدخلها التنوين تقول
اي منكم يدخل الدار فهو حر ونحوه قال الله تعالى ايا
ما تدعوا وتثنى وتجمع وتونث تقال ايان دخلا منكم الدار
فهما حران وايون دخلوا منكم فهم احرار وايه دخلت الدار
فهي حرة والاضافة والتنوين والتثنية والجمع والتانيث
من علامات الاسم وخواصه وانما استعملت اي في

باب الجزا الضرب من الاختصار لانك اذا قلت اي من ياتيني
اكرمه ناب عن قولك اي ياتيني بعض القوم اكرمه فلما كانت
احضر لفظا من ان تضمنت معنى الاضافة ولم يكن بد في اي
من ذكر المضاف والمضاف اليه استعملت في باب الجزا
لما ذكرنا من الاختصار

فصل

والفرق بينها وبين من ان ايا تضاف ومن لا تضاف ومن
تصلح للواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمونث واي
انما هي بعض ما اضيف اليه وقد حكي انها تكون نكرة ووصف
واي ليست كذلك ومن يكون لما يعقل خاصة واي بعض
ما اضيف اليه مما يعقل وما لا يعقل واي تجوز ان
تونث لفظه وتثنى وتجمع تقول ايان دخلا منكما الدار
فهما حران وايون دخلوا منكم الدار فهم احرار وايه
دخلت منكن الدار فهي حرة وايتان دخلتا الدار منكن
فهما حرتان وايات دخلن منكن الدار فهن حراير

فصل

واي تستعمل مفردة ومضافة فالمفردة

كقول الله تعالى ايا ما تدعوا فله الاسما كما تقدم وفي المسايل
اي منكم دخل الدار فهو حر في التثنية والجمع والتانيث
كما ذكرنا والمضافة تستعمل على وجهين تضاف الى نكرة
وتضاف الى معرفة فاذا اضيفت الى نكرة فالجواب يكون
على عدد ما اضيفت اليه تقول اي عبد من عبيدي دخل
الدار فهو حر واي عبدين من عبيدي دخلا الدار فهما حران
واي عبيد من عبيدي دخلوا الدار فهم احرار ولا يجوز اي
عبدين من عبيدي دخل الدار فهو حر ولا اي عبد من عبيدي
دخلوا الدار فهم احرار لان المضاف اليه نكرة فاذا
اضيف الى معرفة فان الجواب يكون على اقل ما اضيفت
اليه تقول العبدين دخل الدار فهو حر واي العبيد دخل
الدار فهو حر واي العبيد دخلا الدار فهما حران فلا يجوز
اي العبيدين دخلا الدار فهما حران ولا الى العبيد الثلاث
دخلوا الدار فهم احرار لان المضاف اليه معرفة ولو كان
المضاف اليه مخاطبا لكان الحكم مما ذكرنا بعينه وذلك

مثل قوله ايكما وايكم ولو كان مضافا الى النفس لكان كذلك
ايضا وذلك مثل قوله اي عبدين واي عبيدي وهي اذا
جعلت شرطا فلا بد ان يليها فعل ثم حكم الفعل الذي
يليها مثل حكمه اذا وليه من كما تقدم ذكره قبل والفعل
في الحقيقة هو الشرط لا نفس اي مثل من فاذا جعلت
شرطا واضيفت الى معرفة رجع الضمير اليها منصوبا
او مجرورا وجعل الفعل لواحد فان الشرط يتعلق بواحد
مما تضاف اليه اي تقول اي عبيدي ضربته يا فلان فهو
حر واي عبيدي نزلت عليه يا فلان فهو حر واي عبيدي
مررت به يا فلان فهو حر فضربهم جميعا او نزل عليهم
جميعا او مر بهم جميعا عتق منهم واحد وهذا الباب
مخالف من لان فعل الشرط لما جعل لواحد مخصوص وكان
في لفظها ما يحتمل ان يكون لواحد جعلت لواحد ما
اضفت اليه وليس كذلك من لانه ليس في لفظها ما
يحتمل ذلك فتركت على حكم اصلها من العموم فاذا

رجع الضمير اليها مرفوعا فان الشرط يعلق بجميع ما اضيف
اليه تقول اي عبيدي مر بك يا فلان فهو حر او اتهم ضربك
فهو حر فمروا به جميعا او ضربوه جميعا عتقوا جميعا لان
احد المعنيين اللذين كانت تجعل لاجلها للواحد قد زال
فبقيت على اصلها في العموم وفي [illegible] ويعمل
فيها ما بعدها اذا كانت استفهاما وجزاء ولا يعمل فيها
ما قبلها واذا كانت جزاء عمل فيها ما قبلها وبعدها
تقول في الاستفهام قد علمت ايهم يضرب فاي نصب
بيضرب لا بعلمت لان الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله وله
صدر الكلام ولذلك تقول لانظرن ايهم قام قال الله تعالى
لنعلم اي الحزبين احصى وقال فلينظر ايها ازكى طعاما
وقال لنبلوكم ايكم احسن عملا فاي في هذه الايات
رفع بالابتداء ولا تعمل الا فعال التي قبلها فيها قال الله تعالى
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون اي نصب ينقلبون
وتقول في الجزاء ايا يضرب اضرب قال الله تعالى ايا ما تدعوا

فله الاسماء الحسنى نصب ايا بيدعوا وتدعوا جزم بقوله
ايا وتقول في الجزاء ضربن ايهم في الدار اي يضربن
وتقول ايتهم في الدار ضربت اي نصب بضربت فعمل فيها
ما قبلها وما بعدها وفي الدار صلتها وجاء في القرآن في
موضع واحد بمعنى الجزاء قال الله تعالى لننزعن من كل
شيعة ايهم اشد على الرحمن الآية وفي هذه الآية اقوال
كثيرة فليس هذا موضعها [illegible] واعلم
ان ايا تشبه كلا من وجه وتخالفه من وجه اما الوجه الذي
تشبهه فهو ان ايا لا يقع الا على الاسماء وتتناول لكن شايعه
في الجنس وتتناول كل واحد من احاد المذكورين على
الانفراد كما تقدم ذكره من الايات فلا تختص بواحد دون
واحد تقول اي الرجلين عندك فتقول زيد ان كان عنده
زيد وعمرو ان كان عنده عمرو وقال الله تعالى في الفريقين
احق بالامن الآية ثم قال الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم فبان انها قد تناول كل واحد من الفريقين وقال

ايكم فاعتى بعضها ثم قال ان ضربت من الجزء انا اليك بعضان
انها كانت تناول كل واحد ممن يختص به وكل على الانفراد
ايضا دون الافعال ويقع على كل شايع في الجنس وايضا
تناول كل واحد منهم على الانفراد واما الوجه الذي
يفارقه هو ان ايا تدل على التخصيص من جهة اللفظ وعلى
الجمع من جهة المعنى وكل تدل على الجمع من جهة اللفظ لانه
لا يصح ان تقول كل هو ولا يدل به الجمع ولا يصح رايت
اي هما ولا فاذا ثبت هذه المقدمات فان الرجل اذا قال
اي عبيدي ضربته يا فلان فهو حر فانه يدل على البعض من
جهة اللفظ وعلى الجميع من جهة المعنى لما تقدم ذكره وقد
جعل الضرب سببا للعتق وجعل فاعله واحدا فاذا ضرب
واحدا من العبيد عتق المضروب لوجود الشرط فان ضرب
آخر عتق المضروب الثاني لان الحدث اذا علق بالفعل
لم تكرر الفعل من ذلك الفاعل لم يتكرر الحدث الا ان يكون
في اللفظ ما يوجب التكرار ولان لقايل ان يقول ان ايا

لما تناولت جميع العبيد من جهة المعنى وجب ان العتق الثاني
لا زيا وان تناولتهم جميعا من جهة المعنى فليس يخرج
الضرب من ان يكون مكررا من فاعل واحد وان ثبت عبرت
بعبارة اقوى وهي ان تقول انه علق العتق بفعل خاص وهو
الضرب ولم يضف الضرب الى ما يوجب عمومه وهو ثبت
دخل تحت العموم حتى كثر كثرة الداخلين تحت العموم ولا
اضاف اليه ايضا ما يوجب عمومه فتعلق به خبر خاص
وهو عتق واحد منهم فمتى حصل ذلك الفعل عتق واحد منهم
ولا يعتق به غيره وكان الخيار اليه دون الضارب لان
العبد يعتق من جهته لا من جهة الضارب ولهذا قال المولى
اي عبدي ضربتك يا فلان فهو حر فضربوه جميعا معا او
واحدا بعد واحد عتقوا جميعا بخلاف الاول لانه علق
الفعل هنا بفعل خاص وهو الضرب فلكنه اضاف ذلك
الفعل الى من دخل تحت العموم وهم العبيد فكثر ذلك
الضرب الذي علق به العتق بكثرة الداخل تحت العموم

متعلق بالضرب عتق ولا يشبه هذا الوجه الاول لان
اضافة الفعل اليهم جميعا فانهم فعلوا ذلك عتق والوجه
الاول اضاف فيه الفعل الى انسان واحد فلا يقع العتق فيه
الا على انسان واحد ولانه جعل الضرب سببا لعتق الجماعة
فوجب ان يعتقوا جميعا لوجوده الا ترى انه لو قال كل امة
لي دخلت الدار فهي حرة وزوجها وولدها فقد دخلت واحدة
عتقت هي وزوجها وولدها وليس لقائل ان يقول بان
الالفاظ تشبه كلا لما ذكرنا ان كل واحد منهما بلفظها
الاشتهر في باب كل لا يعترف الحالف ان يقول كل عبد من
عبيدي ضربته يا فلان فهو حر ومن ان يقول كل عبد من عبيدي
ضربك يا فلان فهو حر فانه لو ضربهم جميعا او ضربوه جميعا
عتقوا جميعا فلم يكن في باب اي كذلك قلنا لان ايا ما قد
دخلنا انها تدل على البعض من جهة اللفظ فلذلك افترقا
قال محمد لو قال اي نسائي طلقت يا فلان فهي طالق
فكلم نساءه جميعا لم يقع الطلاق الا على واحدة ولو قال اي

نسائي كلهن فهي طالق فكلمنه جميعا طلقن جميعا وكذلك
لو قال اي نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاء طلاقهن جميعا
طلقت واحدة منهن وللخيار في ذلك للزوج يوقع الطلاق
على ايتهن شاء ولو قال اي نسائي شاء الطلاق فهي طالق
فشئن جميعا طلقن جميعا والعلة فيما بين المسئلتين العلة
فيما تقدم ذكره وقال محمد الا ترى ان رجلا لو قال لرجل طلق
اي نسائي شئت لم يكن له ان يطلق الا واحدة ولو قال طلق
اي نسائي شئت فشئن طلقن جميعا وقال
بعضهم ومراد محمد بهذا الاستشهاد ان بين ان الشرط
اذا دخل فعلا واحدا فوجد الشرط والجواب ثم تكرر
الشرط لم يتكرر الجواب وان دخل الشرط فعلا لغير واحد
فانه تكرر الجواب بتكرر الشرط فاذا قال اي نسائي شئت
فقد وكله بشرط مشيته فاذا شاء دخل وكلا في الطلاق
فاذا طلق ثم شاء بعد ذلك لم يصر وكيلا في الطلاق واذا قال
انه طالق اي نسائي شاء فقد وكله بشرط مشيتهن والفعل

لجماعة فاذا شات احداهن صار وكيلا في الطلاق فاذا طلق
ثم شات اخرى صار وكيلا ايضا فيه وكذلك لو شات واحدة
واحدة حتى تاتي المشية عليهن جميعا فاذا كانت حالة الوكالة
في تكررها اذا كان الفعل لجماعة وفي بطلان تكررها اذا كان
الفعل لواحد كما ذكرنا فكذلك الطلاق والعتاق قال
محمد الا ترى انه لو قال طلق اي نسائي دخلت الدار فدخلن
جميعا وطلقهن كلهن جميعا فهذا يبين الوجه الاول ٥

فصل واذا قال الرجل لعبيده ايكم حمل هذه
الخشبة فهو حر فحملوها جميعا ان كانت الخشبة مما يقدر
على حملها رجل واحد لم يحنث في يمينه حتى يحملها واحد
ثم واحد فاذا حملها واحد بعد واحد عتق من حمل منهم
وان حملوها جميعا معا لم يعتقوا اعلم انه قد تقدم ذكر
اي انها تقع على الواحد والجماعة والدليل على انها تقع
على الواحد في مقال قوله تعالى ايكم ياتيني بعرشها ثم قال
عفريت من الجن انا اتيك به فوقعت الاجابة من واحد

وقال

وقال تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم
فاقتضت في هذه المواضع كل المشهور فاخبر ان الله اكبر
شهادة منهم فاذا صح فاعتبر حال الخشبة اذا كانت الخشبة
مما يحملها الواحد حيث من حملها منهم الى حول كل منهم واحد
على الانفراد في يمينه كما يقول ايكم دخل هذه الدار فهو حر
وايكم شا عتقه فهو حر لان الفعل يضاف اليهم فتناولت اي
كل واحد منهم على انفراده وقد تقدم ذكر هذا فاما اذا
حملوها جميعا وهي مما يقدر على حملها واحد فانهم لا يعتقون
لان ايا تناولت كل واحد على انفراده فاذا حملوها جميعا
لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث الا ترى انه لو قال ايكم اكل
هذا الرغيف فهو حر فاكلوه جميعهم لم يعتق واحد منهم وليس
لقايل ان يقول انه قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه معا
او قال متفرقين عتقوا جميعا فينبغي ان يكون هذا كذلك اذ
حملوا الخشبة جميعا معا لم يوجد شرط اليمين لان كل واحد
منهم لم يحملها على ما اقتضاه شرط اليمين فاما اذا ضربوه فان

كل واحد منهم ضارب على حياله ولم يتعلق ضربه بضرب غيره
فلذلك افترقا وان كانت الخشبة لا يقدر على حملها واحد ولكن
يقدر على حملها اثنان فحملوها جميعا معا وهم عشرة عتقوا
جميعا لان ايا في هذه المواضع تناولت الجماعة ولم تتناول
الواحد لانها لو حملت على واحد لبطلت اليمين وسقط حكمها
ومتى امكن حمل اليمين على الصحة لم يجب سقوطها فاذا كان كذلك
علم ان اليمين تناولت الاجتماع على حمل الخشبة فاي جماعة
حملوها عتقت اذا لم تختص بعدد دون عدد اذ ليس في
اللفظ عدد بعينه ولا ما يقتضيه وقيل ان الخشبة اذا كانت
مما يطيق حملها واحد فالظاهر انه اراد بقوله بهذا امتحان
قوة كل واحد منهم على حدة ولا يعلم ذلك بحمل الجميع وانما
يعلم بان يحملها واحد بعد واحد فعلم ان اليمين تناولهم على
هذا الوجه واذا لم يطق حملها واحد فقد خرجت اليمين
من ان يكون القصد فيها امتحان قولهم فصار كقوله ايكم مس
هذه الخشبة وراى هذه الخشبة فهو حر ٥ وقد

وقد تقدم في اول الكتاب ذكر الاسما التي تجازى بها التي
ليست بظروف وهي من وما واي ومهما وقد ذكرنا من وايا فاما
ما ومهما فلم يعدهما الفقها في شروط الايمان لانها لا تفيد
ومعنى مهما معنى ما التي للمجازاة ولا يذكرها لا يتعلق بها من
الاحكام شي ٥

باب متى

والاسولة فيها والمسايل المتصلة بها ٥

يقال ما معنى متى وعلى كم وجها ينصرف وهي اسم او حرف
او ظرف ولم جعلت للمجازاة وهي اسم ٥ الجواب
يقال اما معنى متى فالسوال عن الزمان بتقدير اي حين عند
سيبويه تقول متى تجلس ومتى قعدت اي اي وقت تجلس واي
وقت قعدت قال الله تعالى ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم
صادقين وتاتي للمجازاة تقول متى تخرج اخرج ٥

قال الشاعر ٥

متى تاته تعشوا الى ضو تارة تجد خير نار عندها خير موقد ٥

قال فاذا قال لامراته متى تدخلي الدار فانت طالق فما لم

تدخل الدار لا تطلق فاذا دخلت طلقت وكذلك متى ما الا
انها اذا دخلت عليها ما لا تكون للاستفهام لان ما تصيرها
للجزا المحض وهي اسم لانها تدخل عليها حرف الجزا تقول من متى
جيت والى متى تقول وتكون خبرا للابتدا ايضا تقول متى
القتال والقتال مبتدا ومتى خبره وهي ظرف لانها عبارة
عن الوقت وهي سوال عن الزمان لان جوابها يقع بالزمان
تقول متى زيد خارج فيكون الجواب يوم الجمعة او يوم
السبت وتقول متى لم اطلقك فانت طالق فاذا مضى وقت
بعد هذا القول يمكنه ان يطلق فيه ولم يطلق وقع الطلاق
وانما ثبت لانها واقعة موضع حرف الاستفهام وحرف
الجزا وهما مبنيان فما وقع موقعهما بني ايضا وانما وقعت موقعها
للاختصار والحكمة العظيمة لان القايل لو قال الخروج
يوم السبت لجاز ان لا يريد المخاطب الخروج ذلك اليوم
فيقول لا فيحتاج السايل الى ان يعيد السوال مرة اخرى
ولا يريد المخاطب الخروج في الوقت الثاني فيلزم السايل

تكرير السايل مرارا كثيرة ووجدوا متى عامة تستعمل كل
الاوقات فاقاموها مقام الاستفهام ليلزم المسول الاجابة
عن وقت خروجه ويتحذف هذا التطويل وكذلك حكمها
في الجزا اذا قلت متى تخرج اخرج فهذا اللفظ يوجب خروجه
متى خرج ولو قلت ان تخرج يوم السبت اخرج فقد يجوز
ان يخرج في غيره من الايام ولا يجب بتلك الخروج ولما صار
متى فيها عموم الاوقات وتضمنت معنى حرف الشرط فلهذا
بنيت واستعملت للجزا واما اين واينما وحيثما واني فهو
شرط عند النحويين ولم يعدها الفقها في شروط الايمان
لانها لا تفيد شيا وهي ظروف واسما واما كيف فانها من
جملة الاسما لا من جملة الظروف قال سيبويه
كانه القياس ان يكون شرطا غير انها لم تجعل شرطا بمعنى
لوجب ذلك قال بن كيسان هي من جملة الشرط والفقها لم
يعدوها من شروط الايمان غير انهم مختلفون في وقت وقوع
الحنث اذا اتى بها بعد ايقاع الطلاق والعتاق وهي سوال

عن الحال لان جوابها يقع بالحال فتقول كيف انت وتقول صحيح
ام سقيم وانما يتعلق بها مسئلة وهي اذا قال لامراته انت طالق
كيف شئت وكذلك يتعلق بانى اذا انت طالق انى شئت قال
وحيث ولم شئت والمسئلة معروفة فلا نذكرها ٥

باب [illegible]

والاسولة فيها والمسائل المتصلة بها

يقال ما معنى كل وما حقيقته وهو اسم او حرف والى اي
شي يضاف وهل يجوز ان يجعل شرطا ام لا وما معنى كلما ولم
نصب اللام وما ناصبها ولم اتصل ما بها واذا اتصل فما معنى
ما وهو ظرف ولم اوجب لفظها التكرار وما حكم اجتماع
كل مع اي وما حكم اجتماع كلما وما اصل هذا الباب الجواب
يقال اما معنى كل والتاكيد لمعنى العموم تقول جاني كل
القوم ورايت القوم كلهم ومررت بالقوم كلهم قال الله
تعالى وكلهم اتيه يوم القيمة فردا وقال فسجد الملايكة
كلهم اجمعون وحقيقة كل الاحاطة بالابعاض يقال ابعض

القوم

القوم اتاك ام كلهم وحكمه في الاستعمال ان يضاف الى جماعة
او واحد منكور في معنى الجماعة وان يكون مع المذكر والمونث
والواحد والجميع على لفظ واحد تقول كل القوم وكل النسا
وكل رجل وكل امراة ونحو ذلك قال سيبويه
ومعنى قولهم كل رجل كل رجال فاقاموا رجلا مقام الرجال
لان رجلا شايع في الجنس والرجال للجنس [illegible]
وكل ليس بشرط في نفسه عند النحويين لانها اسم والاسما
لم توضع لايصال المعاني الى غيرها وانما وضعت الحروف
لذلك فاذا وضعت الاسم فانما ذلك يحمل الاسم على الحروف
بمعنى وقد تقدم ذكر ذلك وهو اسم لانه تدخله حروف
الجر وينون ويضاف قال الله تعالى من كل امر من كل
زوجين دخل عليه الجر واضيف وقرا حفص من كل بالتنوين
وحروف الجر والاضافة والتنوين من خواص الاسم وكل
تضاف اليه والاضافة لا تكون الا في الاسما فلم يكن
في نفسها في معنى الشرط بشي الا انها لما كانت للشمول

والعموم وكان المضاف والمضاف اليه كاسم واحد وولي
المضاف اليه الفعل جعلت الشرط لان الاتصال الفعل هو الذي
يكسبه حكم الشرط لان الافعال انما صارت شروطا لتعلق
الجزا والدليل على ذلك ان الافعال انما اتصلت بها لانها
دخلت عليها فالمجازاة تقول وكل امراة اتزوجها فهي
طالق فصح بهذا انه يتضمن معنى الشرط لاتصال القول به والدليل
عليه ايضا ما قال سيبويه بانك تقول كل رجل ياتيني فله
درهم ولو قال كل رجل فله درهم بغير فعل كان محالا لانه
لم يجي بفعل فلا يعمل يكون له جواب فهذا يدل على ان الفعل
يصير كلا بمعنى الشرط فاما اذا اتا
بعدها بالشرط فحكمها ان تجمع فلا تكرر فاذا كان للرجل نسا
مدخولات بهن فقال كل امراة من نساي دخلت الدار فهي
طالق فدخلن جميعا طلقن جميعا واحدة واحدة لان كلا للجمع فان
دخلن بعد ذلك الدار وهن في العدة لم يقع عليهن شي من الطلاق
لان كلا لا تتكرر وانما جمعت لانه عدل بها عن اصل حرف

الشرط اختصارا وايجازا فلولا انها وصفت بجميع ما
يضاف اليه لما عدل بها عن اصل حرف الشرط اختصارا
وايجازا وانما لم يكرر لان تكرار الحرف يكون بتكرار وقوع
الشرط وتكرار وقوع الشرط هو جمع الافعال المشروطة
وكل لم يضف الى الشرط واذا لم يضف اليه لم يجمعه
واذا لم يجمعه لم يكرره وانما اضيفت اليه لجعل الشرط
صفة فهي تجمع ما اضيفت اليه وزعمت الفقها ان كلا ان لما
لم يكن شرطا صحيحا لانها تخرج من ان تكون شرطا صحيحا في
بعض الاحوال لان الرجل يقول كل امراة لي طالق فهذا ليس
بشرط وانما هو يمين موقعه في الحال الا ان هذا ليس كذلك
عند النحويين لانه ليس كل كلمة كانت للشرط ثم رجع عن
معناها الى معنى اخر يدل على انها ليست للشرط الا ترى ان
ان التي للشرط تخرج الى معنى النفي وتكون مخففة من الثقيلة
وتكون زايدة ثم لا تدل على انها ليست بشرط صحيح فكذلك
حال كل وكذلك متى ومن وكلما هذه الكلمات كلها تخرج

من معنى الشرط الى معنى اخر ومع ذلك لا تدل على انها ليست
بشرط صحيح يقول كل ما كان منك حسن وكل ما تاتيه جميل
ونحو ذلك وقالوا ايضا انها انما صارت شرطا لاتصال
الفعل بها لانه لو لم يتصل الفعل بها لم يكن شرطا الا ان هذا
عند النحويين في العربية ليس كذلك لانه قد يتصل الفعل بما
ولا يكون شرطا نقول كل رجل جاءني اليوم ظريف وكل امراة
كلمت زيدا حسنة الكل معنى اخر وهو ان يكون الشرط ولكن
يكون اسما موصوفا بصفة وتذكر في المسئلة ق
واما معنى كلما فالشرط وهي توجب التكرار وقع على الخبر
وكذلك نصب وكل منهما كل التي في قولك كل اليوم
وكل رجل وكل امراة ونحو ذلك وقد تقدم معنى كل وما
مع الفعل الذي بعد كلما وهما بمعنى الاسم الذي يقع بعد كل
الا ان الاسم الذي يكون بعد كل لا يكون بمعنى المصدر وفي
كلما دخلت الدار فكل ها هنا مضافة الى اسم بمعنى المصدر
تقول كلما ياتيني اتيك الاتيان صلة لها كانك قلت كل اتيانك

اي كل وقت وانا ان منك لي اتيك واتمام تضيف الى
نفس المصدر وانما اضيفت في التقدير لانه لو اضيف الى
المصدر لوجب ان يوتى بعد ذلك الفعل الذي ذلك المصدر
مصدر اله فاتى بعدها ما والفعل على طريق الاختصار والا
وانما جعلت ظرفا لان لا يكون مضافا الى ما بعدها وذكر
بعدها ما والفعل وما يكونان بمعنى المصدر كما ذكرنا اتضح
الاضافة اليه قال الله تعالى كما امن السفها وكما امن
الناس اي كايمان السفها وكايمان الناس ومثله كثير
فاذا قال الرجل لامراته كلما دخلت الدار فانت طالق
كانه قال كل دخولك الدار فانت طالق والمصدر
اذا وقع على هذا المثال فانما يعني به وقت وقوع
الفعل تقول اقوم هنا ما دام زيد جالسا اي مدة دوام
زيد جالسا تريد بالدوام وقت الدوام قال
الله تعالى الا ما دمت عليه قائما الا وقت دوام قيامك
عليه فاذا ثبت هذه الاشيا فاذا قال الرجل لامراته

كلما دخلت الدار فمعناه كل وقت تدخلين الدار فيه فكل مضافة
اي وقت الدخول والوقت ظرف فكان كل ظرفا ايضا فاذا
كان ظرفا نصب لان الظروف تكون منصوبة فاذا كلما
منصوبة فاذا كلما منصوبة على الظرف فلا بد من ان
يعمل فيها عامل وقد جا بعدها فصلان واحدهما الذي
هو صلة والثاني جوابها فيعمل الذي هو جوابها ولا يعمل
الذي هو صلة والذي هو صلة ما لان ما مع الفعل جميعا
في محل خفض باضافة كل اليه كما ذكرنا فلم يبق الا الذي
هو جوابها فاذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق
والعامل الذي في الجواب لانه واقع موقع الفعل
قال الله تعالى كلما اضا لهم مشوا فيه وقال كلما
رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل
وقال كلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم وقال كلما اوقدوا
نارا للحرب اطفاها الله جا في القران جواب كلما بالفعل
فاذا جا في الاحكام بالابتدا والخبر تكون الفا وما بعدها

في موضع الفعل ويكون الفعل فيها عاملا كما في هذه الايات
فان جاءت كلما متعلقة وتكون ظرفا لما قبلها كان العامل
ما قبلها تقول كل امراة اتزوجها فكلما دخلت الدار فهي
طالق تعمل في كلما اتزوجها وما جا مثلها فهو على هذا
الوجه والافعال التي تقع بعد كلما تكون مستقبلة او ماضية
بمعنى المستقبل لان كلما ظرف ولا يتعلق الظروف بالاسما
لانها ظرف زمان وظرف الزمان لا يتعلق بالجنث وانما
يتعلق بالافعال لا تقال زيد يوم الجمعة ولكن يقال القتال
يوم الجمعة وقد ذكرنا ان ما في كلما بمعنى المصدر فاذا كان
بمعنى الذي فلا يكون كلما حينئذ بمعنى الشرط تقول كل ما
كان منك حسن وان وان كلما رايته جميل وكذلك كتبت مقطوعا
واذا كان كلما بمعنى الشرط يكتب موصولا وقد ذكرنا ان كلا
اسم فكذلك كلما لانها كل اضيف الى ما والفعل الذي
بعدها كما ذكرنا من التقدير والاضافة من خواص الاسم
فصل ثم الاصل في ان جميع الظروف اذا

الكلام وكل امراة ان تزوجها بعد الكلام لا تطلق ابدا
فهذه اليمين فكذلك ان تزوج قبل الكلام اثنين او ثلاثا طلقن
جميعا ولا تطلق التي تزوج بعد الكلام لان كلا الخلوا
من الوجهين اللذين ذكرنا اما ان يكون الشرط المصرح او
يكون اسما موصوفا على طلاق بشرط فان كان شرطا مصرحا
به كان مثل قوله ان تزوجت امراة فكون التزوج شرطا
لانعقاد اليمين الاخرى وهو قوله انت طالق ان كلمت فلانا
لان الحالف يمين عند وجود الشرط كالمتكلم بالجواب
في تلك الحالة فمتى تزوج صار كانه قال لها انت طالق ان
كلمت فلانا فمتى حل ذلك انعقدت يمينه على ما قبل الكلام
كما ينعقد الشرط الذي هو ان على ما قبل الكلام وقوله
ان كلمت فلانا يتضمن شيئين احدهما شرط ووقوع الحنث
والثاني وقت اليمين فاذا وجد الكلام وقع الحنث بوجود
الشرط وانحلت اليمين بانقضاء الوقت فاما اذا لم تجعل
كل امراة اتزوجها مشروطا ولكن جعل اسما موصوفا صار

قوله

قوله المراة التي اتزوجها طالق ان كلمت فلانا ولو صرح
بهذا اللفظ لكان اذا تزوج امراة يقع طلاقها على
كلام فلان فكذلك اذا اتى كلام يقوم مقامه فاذا وجد
الكلام كان حكمه ما تقدم ذكره في وقوع الحنث وفي
انحلال اليمين واما المراة التي تزوجها بعد الكلام فانها
لا تطلق لان اليمين انحلت بوقوع الحنث بوجود الكلام
فلا يمين بعد الكلام ولانه لو شك عن قوله هي طالق ان طلقت
كل امراة يتزوجها فلما قال بعد ذلك ان كلمت فلانا صارت
اليمين موقوفة بكلام فلان فانحلت بوجوده الا ترى انه لو قال
كل امراة اتزوجها الى شهر فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج
بعد شهر امراة ثم كلم فلانا ان المراة لا تطلق لان اليمين
قد انحلت بانقضاء الشهر فكذلك اذا اتى كلام يقوم مقامه
الكلمين جميعا فاما اذا تزوج قبل الكلام اثنين او ثلاثا
فهن يطلقن جميعا عند كلام فلان لانهن قد دخلن في اليمين
لانها انما تحل بيمين بوجود كلام فلان فاذا تزوجها

كلام فلان لم ينحل اليمين فان تزوج بعد الكلام امراة
ثم كلم فلانا لم تطلق بكلام فلان لان اليمين وقعت بكلامه
فلا يمين بعد ذلك على ان الرازي طعن في هذه المسئلة
بان كلا لما كانت تجمع الاسما فكذلك كلما تكرر الافعال
ثم لا خلاف لو ان رجلا قال كلما تزوجت امراة فهي
طالق ان كلمت فلانا لتكرر عليه انعقاد اليمين بتكرار
التزوج فيصير عند تزوج كل امراة كانه قال لها انت
طالق ان كلمت فلانا كما انه يصير عند كل تزوج بتزوجه
لعله قايلا للزوجة التي تزوجها انت طالق ان كلمت
فلانا لان كلا في تكرير الاسما مثل كلما في تكرير الافعال
والجواب عن هذا فقالوا ان كلما اقوى في باب الشرط
من كل لان كلما لا يليها الا الفعل وكل يليها الاسم
كما تقدم ذكره فاذا كان كذلك تكرر انعقاد اليمين في
كلما ولم يتكرر في كل قال محمد وكذلك اذا قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق اذا كلمت فلانا او متى كلمت

فلانا

فلانا فكل امراة تزوجها في المسئلتين قبل الكلام لا
تطلق وقد تقدم علته متى واذا انهما يقومان مقام
ان لا يفترق حكم المسايل بها الا ان اذا ومتى فيها صريح
الوقت وان انما يكون للوقت من جهة المعنى **فصل**
قال محمد ولو انه قدم الكلام فقال ان كلمت فلانا فكل
امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة قبل الكلام
وامراة بعد الكلام فان الاخرى تطلق والاولى لا تطلق
لانه جعل الكلام شرطا لانعقاد اليمين الاخرى وهي
قوله فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا وجد الكلام صار
كالقايل كل امراة اتزوجها فهي طالق فلا تحنث فيمن
تزوج قبل الكلام اذا كلم بعد ذلك لعدم شرط
انعقاد اليمين ولان كلا لا يخلوا اما ان يكون شرطا
او اسما موصوفا كما تقدم ذكره فان كان شرطا فان
الحالف قد ذكر شرطا واجاب عنه بشرط وجواب
فاذا كان كذلك فالشرط الاول مقدم على الشرط

الثاني كما ذكرنا من الايات المتقدمات مثل قوله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة ونحوه ولانه ذكر شرطا
وعطف عليه شرطا اخر بالفاء والفاء توجب التعقيب
فصار الشرط مقدما كما قال اذا دخلت الدار فكلمت
زيدا فانت طالق ولو قال هكذا لكان الدخول مقدما
على الكلام فان جعل كلا اسما موصوفا فقد تقدم شرطا
واتى بجوابه اسم موصوف فيجب ان يكون الشرط مقدما
على الصفة كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق لم يقع
الطلاق الا بدخول الدار فاذا ثبت ان الكلام يقدم
على التزوج فاذا وجد يصير كانه قال في ذلك الوقت
كل امراة اتزوجها فهي طالق فيقف الطلاق على التزوج
فاما اذا تزوج ثم كلم لم يوجد شرط اليمين فلم يقع الحنث
وكذلك اذا جعل مكان ان اذا ومتى فالحكم في الجميع واحد
وقد تقدم ذكرها ولو قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امراة

ودخل

ودخل بها ثم كلم فلانا ثم تزوج امراة اخرى فما تزوج
قبل الكلام طلقت ولا تطلق ما تزوج بعد الكلام الاولى
شيء والعلة في هذه المسئلة كالعلة في المسئلة الاولى وهي
قوله كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فلا فرق
بينهما الا ان في المسئلة الاولى لا يتكرر ايقاع الطلاق
لانه ليس فيها لفظة توجب التكرار وفي المسئلة الثانية
يتكرر وقوع الطلاق على تلك بتكرار الكلام ما دامت
مكلا للطلاق قال محمد رحمه الله فان كلم فلانا مرة
اخرى طلقت الاولى تطليقة اخرى ولا تطلق الثانية
شيئا وانما قال هذا لان الاولى دخلت في اليمين
والثانية لم تدخل فيها فلم تطلق الثانية بالكلام الثاني
فاما الاولى فلما دخلت في اليمين وكانت كلما توجب
التكرار تكرر طلاقها لدخولها في اليمين كما اذا قال لامراته
كلما كلمت فلانا فانت طالق فان الطلاق يتكرر بتكرر
الكلام وفي هذه المسئلة طعن على الرازي وسؤال ابي بكر

الا ان ابا الحسن الكرخي رحمه الله اراد ان يختصر الكتاب
واما الذكر الذي تعارفت به مشايخنا الاحكام فقال
قال محمد رحمه الله لو قال لكل امراة اتزوجها ان دخلت
الدار فهي طالق ثم تزوج امراة ثم دخل الدار ثم تزوج
امراة اخرى ولم ينو بذلك الامراة التي تزوج بعد
الدخول الا ان يكون نوى ذلك فيكون على ما نوى وبيانه
انه قال انت طالق ان دخلت الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق
لانه اضاف شرطا الى شرط آخر متقدما ثانيا على الاول
وهذا اذا اضاف الجزاء الى الشرط فانه يتاخر الجزاء عن الشرط
مثل ان يقول لامراته انت طالق اذا دخلت الدار فانه
يتاخر الطلاق عن الدخول فلذلك اذا اضاف الشرط
الى وقت مثل ان يقول اذا دخلت الدار اذا جاء غد فانت
طالق فاذا دخل قبل مجيء غد فلا تطلق فاذا جاء غد ثم دخل
الدار تطلق قال الله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت
ان انصح لكم وقد تقدم ذكر هذه المسئلة والاستثناء

بعد الايمان وغيرها مما تقدم فلا اعيد ذكرها هنا
اذا جعل كل امراة شرطا فاما اذا جعل اسما موصوفا
وذكر بعده شرطا فانه يتاخر الشرط الى الاسم كما ذكرنا
في قوله انت طالق اذا دخلت الدار فاذا ثبت ان الدخول
يجب ان يكون عقيبا على التزوج لم ينعقد اليمين على المراة
التي تزوج قبل الدخول وانعقدت على المراة التي تزوج
بعد الدخول الا ان نوى الحالف ان يكون الشرط الثاني
تاكيدا للاول فيكون كما نوى لان الشرط اذا جعل جوابا
للشرط فان حقيقة الكلام ان يظهر بعده الفاء كما في قوله تعالى
فاما ياتينكم مني هدى فمن تبع هداي وغير ذلك من الايات
الا انهم جوزوا حذف الفاء على طريق التوسع والجاز قال
الله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون اي فانكم ونحو
ذلك فاذا ثبت هذا فاذا لم يكن للحالف نية حمل الكلام
على الحقيقة وللحقيقة ان لا يكون الثاني جوابا للاول
فاذا نوى ان يكون جوابا له فقد نوى ما يحتمله اللفظ فاذا

كان كذلك طلقت المراة التي تزوجها قبل الدخول اذا حصل
الدخول وليس هذا كما اذا قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق ان كلمت فلانا فادخل شرطا على شرط ومع ذلك لا
يجعل الكلام مقدما على التزوج لان الشرط الاول ذكر معه
معه جوابه وجا الشرط الثاني بعد تمام الكلام فلا يجوز ان
يقدم الثاني على الاول وفي المسئلة الاولى جا الشرط
الثاني قبل تمام الشرط الاول فكذلك افترقا وكذلك اذا
جعل مكان ان اذا ومتى فالحكم واحد وقد تقدم ذكر هذا
ولان اذا ومتى ظرفان مضافان الى الدخول وقد عمل
فيها التزوج فيجب ان يتقدما على التزوج لان حق الظرف
ان يكون مقدما على الفعل الذي عمل فيه لان فيه اشتمالا
قال الله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك يوم نصب
على الظرف والعامل فيه قوله تعالى لا ينفع وكذلك يوم
ياتي تاويله العامل فيه قوله يقول الذين وكذلك قوله
يوم يتذكر الانسان العامل فيه يتذكر ومثله في القران

كبير

كبير [illegible] ولو قال كل امراة اتزوجها كلما
دخلت الدار فهي طالق فتزوج امراة ثم دخل الدار ثم تزوج
امراة اخرى فان التي تزوج قبل الدخول لا تطلق وتطلق
التي تزوج بعد الدخول لانه اتى بالشرط الثاني وهو
قوله كلما قبل وجود جواب قوله كل امراة فصار كلما
مقدما عليه فصار تقديره كلما دخلت الدار وكل امراة
اتزوجها فهي طالق لان كلا في هذه المسئلة لا يخلوا اما ان
يكون شرطا او اسما موصوفا فان كانت شرطا فقد اضاف
شرطا الى شرط فوجب ان يتقدم الثاني على الاول لان
الثاني جا مجي الاول وان كان اسما موصوفا فان الحالف
قد ذكر اسما موصوفا وذكر بعده شرطا فيجب ان يتقدم
عليه وقد تقدم ذكر هذا في مواضع ولان كلما ظرف يضاف
الى الدخول وعمل فيه التزوج فوجب ان يتقدم الدخول
على التزوج لان حق الظرف ان يكون مقدما على الفعل الذي
يعمل فيه كما تقدم ذكره من الايات وقد ذكرنا في قوله

كلما اضافهم مستوافيه ان الحامل في قوله كلما مستوافيه
ومثله كثير فاذا استفهذه الاوجه بان الدخول يجب ان
يكون مقدما على التزوج واذا كان كذلك صارت اليمين
معقودة بالدخول فاذا انعقدت بد صار كانه قال
عبده كل امرأة اتزوجها هي طالق فلا تكون ممتنعا قبل الدخول
فهذه العلة لا تطلق المرأة التي تزوجها قبل الدخول واطلقت
التي تزوجها بعد الدخول فان قال قائل اذا كان قوله
كل امرأة كلما دخلت الدار فهي طالق جعلت كلما مقدمة
على كل امرأة فهلا اعتبرت ذلك في قوله كلما دخلت
الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فجعل كل امرأة مقدما
على كلما لاعتراضه بينه وبين جوابه والجواب قلنا ان كلما
وان جعلت شرطا فليست بشرط صحيح وانما هي ظرف موضع
لصفة وكلما اصح في باب الشرط من كل فلهذه العلة
اختلف حكم كلما في التقديم والتاخير قال
ابو الحسن الاهوازي هذا هو الواجب على قول الكرخي

ن

عن هذا السؤال وانه لا بد لانه يجب ان تكون كل
او كانت شرطا صحيحا لوجب تقديم التزوج على كلما فلان
لان الفاء التي فيها منع من تقدير التزوج على اللام فان
قيل انه اذا قال الرجل لامرأته ان دخلت الدار
كلما كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فانه يجب ان
يتقدم اللام على الدخول واذا تقدم عليه صار الدخول
جوابا للذي هو المعنى واذا صار جوابا له وجب ضمار الفاء
فيه حتى يصلح ان يكون جوابا فلم لا يضمر الفاء في هذه
المسئلة وقوله كلما دخلت الدار التي لا يحتاج الى اتقابها
الدخول على التزوج والجواب ان يقال اهل
النحو قال انما وجب اضمار الفاء بما قدرنا فيه ان اللام
عن موضعها في التقديم والتاخير فاما اذا كان كلاما صحيحا
والفعل في موقعه فلا يحتاج فيه الى اضمار الفاء الا ترى
انك اذا قلت انك ان تبني وجب اضمار الجواب بعد
قولك ان تبني لانه قد تقدم على موضعه ولو قلت

دخول

ان تأتني آتك جزمت ولم تحتج الى اضمار لوقوع الجواب في موضعه
وهذا جواب ابي بكر الرازي حكاه عن بعض النحويين ولم
يسمه والجواب هو ان الشرط لا بد له من جواب ويجب
ان يكون جوابه بعده فمتى حصل بعده فقد وقع الجواب
في موضعه فيجب ان يكون مجزوما بما قبله على حسب اختلاف
النوعين في ذلك ولم يكن هنا اضمار لوقوع الجواب في
موضعه واذا تقدم الجواب عليه ارتفع لان الشرط لا
يعمل فيما قبله لضعفه ثم يجب اضمار الجواب بعد الشرط
مجزوما لان حق الجواب ان يقع بعد الشرط مجزوما فاذا
ازيل عن موضعه وجب اضماره في موضعه فاذا قال
القائل آتيك ان تأتني آتك ولكن حذف آتك لدلالة تأتني
عليه وكذلك ان قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فان
الدخول جواب الكلام فاذا كان جواب الكلام فقد وقع
في غير موضعه لان جواب الشرط يجب ان يكون بعده فوجب
اضمار الفاء فيه لزواله عن موضعه قال فاما اذا

قال كل امرأة اتزوجها كلما دخلت الدار فان قوله كلما وقع
في موضعه لان كلما ظرف للفعل الذي تقدمه وحق
الظرف ان يذكر بعد الفعل فان كان كذلك لم يحتج الى اضمار
الفاء فيه قال واما قول محمد رحمه الله فان كان قد دخل
قبل ان يتزوج الثانية ثلاث مرات ثم تزوج الثانية طلقت
ثلاثا لانه قد وجب تقديم الدخول على التزويج كما ذكرنا
وان كان كذلك صار كانه قال كلما دخلت الدار وكل امرأة
اتزوجها فهي طالق ولو قال كذلك ثم دخل الدار ثلاث
مرات ثم تزوج امرأة طلقت ثلاث العلة التي ذكرناها
في قوله كلما كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فكلم
فلانا ثلاثا ثم تزوج امرأة انها تطلق ثلاثا
في ذكر الابد قال محمد ولو ان رجلا قال كل امرأة
اتزوجها ابدا فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل
الكلام وامرأة بعد الكلام طلقتا جميعا اعلم ان
لفظة الابد تذكر في الكلام في هذا الجنس على وجهين

على التأكيد والتوقيت فالتأكيد مثل قول الرجل كل امرأة
أتزوجها أبدا فلفظ الأبد على التأكيد لأنه لو لم يذكر لفظ
الأبد لكان اللفظ على الأبد قال الله تعالى ولا تقبلوا لهم
شهادة أبدا ذكر الأبد على طريق التأكيد لأنه لو لم يذكر
لكان لا تقبل شهادة القاذف وإن تاب عندنا خلافا
لأبي يوسف ومحمد لأن عندهما قبول شهادة القاذف
لم يتقيد بقوله أبدا ولكن بمعنى آخر وليس هذا موضعه
ولو أن رجلا قال لامرأته والله لا أطألك فهو مولي ولو
قال والله لا أطألك أبدا كان موليا أيضا وأما التوقيت
فقول الرجل كل امرأة أتزوجها أبدا فهي طالق وإن كلمت
فلانا فذكر الأبد هاهنا على التوقيت لا على التأكيد لأنه لو
لم يذكر لكان قوله إن كلمت فلانا يتضمن شيئين أحدهما شرط
وقوع الحنث والثاني توقيت اليمين حتى إذا وجد الكلام
انحلت اليمين فلم يكن بعد الكلام يمين فإذا ذكر الأبد صار
قوله إن كلمت فلانا شرط وقوع الحنث فقط وإن لم يكن

توقيتا لليمين ولفظ الأبد وإن كان مذكورا في اللفظ أو لم
يكن ولكن كان مقدرا في اللفظ فإنه لا يقتضي في هذا الباب
استدامة فعل المشروط من جهة وقوع الحنث وإنما يقتضي
وقوع الحنث في وقت من الأوقات المستقبلة الأبدي
أن رجلا إذا قال إن مت فعبدي حر فإنه لا يحتاج في وقوع
الحرية إلى استدامة الموت وإنما يقع لوقوع الجزء منه
وكذلك سائر الأفعال المشروطة قال أبو بكر
الجصاص فإن قال قائل ولو لم يذكر في هذا أبدا كان على
الأبد فينبغي أن لا يتغير حكم اليمين بذكر الأبد قيل له ليس
ذلك لأنه لو لم يذكر الأبد لكانت اليمين على كل امرأة يتزوج
قبل الكلام ومتى ما كلمه لم يدخل من تزوج بعد ذلك
في اليمين وإنما جاز أن يكون اليمين على الأبد إذا لم يذكر
الأبد على شرطه أن لا يتكلم فمتى تكلم فالكلام غاية تسقط
اليمين بوجوده قال وإنما قلنا ذلك في ذكر الأبد لأنا
متى وجدنا في كلام العاقل المكلف الذي يلزمه أحكام

المعتادات لفظا امكننا حمله على الفايدة والصحة لم يجز
لنا الغاوه الا ترى ان ابا حنيفة ومحمدا يقولان في قوله
ان لم اشرب الما الذي في هذا الكوز اليوم فعبدي حر
فاهراق الما قبل الليل انه لا يحنث ولو لم يوقت وقال
ان لم اشربه فاهراق الما من ساعته حنث وان كانت يمينه
واقعة على اليوم وعلى ما بعده وانهم لم يعتبروا عدم
الما في اخر جزو من اجزايه اذا لم يكن يمينه موقتة
ولم يجعل تلك الحال للتوقيت فان قيل فلم الغي قوله كلما
تزوجت امراة اتزوجها ابدا فهي طالق وفي قوله ان
صمت ابدا فعبدي حر قيل له انما الغي هاهنا لان ذكره
وتركه سوا ولان لما وجد لكلام العاقل المكلف وجه
صحيح من الفايدة كان حمله اولى من الغاية وعلى ما لا فايدة
فيه وقد وجد لذكر هذا الابد في هذه المواضع فايدة
يحمل عليها من غير الغاية وهو توقيت اليمين بالابد
واخراج الكلام من ان يكون وقتا وغاية اليمين واما

ذكر الابد في نفي الصوم فلا وجه له الا التاكيد فحمل
عليه فان قيل وكيف جاز ان يبطل قوله ابدا التوقيت
الذي في قوله ان كلمت قيل انما جاز ذلك لان قوله
ان كلمت فلانا يدل على التوقيت من جهة المعنى وقوله
ابدا يدل على التابيد من جهة اللفظ ودلالة اللفظ
اقوى من دلالة المعنى فلذلك جاز ان يبطله فان قيل
اذا ابطل التوقيت الذي في قوله ان كلمت فقد الغي
هذا القول واذا كان كذلك الغاه من ذكر الابد
اولى قيل له انه يلغ بالكلية راسا وانما الغي التوقيت
منه فقط ونفي حكم وقوع الحنث به ولو الغي ذكر الابد
لالغي ارسا لانه لم يجعل له حكم فكذلك لم يجز الغاه
فصل قال محمد وكذلك لو قال كل امراة
اتزوجها الى سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة
بعد الكلام وامراة قبل الكلام الا ان ذلك في السنة
طلقتا جميعا ولا يشبه التوقيت في غير التوقيت في

قول محمد ويعقوب وقول محمد في الاستشهاد نظير المسئلة
الاولى في ان الابد والسنة توقيتان من جهة اللفظ
الا ان السنة محدودة والابد غير محدود ولا معلوم لانه
مبتدا اخر العمر فالتوقيت الذي في السنة يبطل التوقيت
الذي في قوله ان كلمت فلانا من جهة المعنى كما ابطل
التوقيت بلا بد التوقيت الذي في قوله ان كلمت فلانا

فصل قال محمد ولو انه قدم الكلام فقال
ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها ابدا فهي طالق فتزوج
امراة بعد الكلام وامراة قبل الكلام طلقت التي تزوج بعد
الكلام ولم تطلق التي تزوجها قبل الكلام لان اليمين انما
تنعقد بالكلام ولفظة الابد على وجه التاكيد فقال
لو لم يذكر كان على الابد فذكره وترك ذكره سواء لانه لو قال
كل امراة اتزوجها بغير لفظ الابد فهما سواء لا يختلف
الجواب فيهما وانما يفارق هذه المسئلة قوله ان كلمت
فلانا فكل امراة اتزوجها ابدا من وجه واحد وهو انه

اذا اشترط الكلام فاليمين منعقدة في الحال فاما
قول محمد في قوله كل امراة املكها فهي طالق ان دخلت
الدار وما اشبهه من المسائل التي ذكرت بلفظ الملك
فلا اذكرها لئلا يطول الكتاب وانما يحتاج فيهما الى
تقرير لفظ املك انه يصلح للاستقبال ام للحال ولا اذكر
ايضا الباب الاول وهو باب الايمان في الحب والطلاق
لانه باب كبير يطول الكتاب بذكر تلك **فصل**
ومما يتصل بهذه المسائل واذا قال الرجل لعبيده كل
احرار ولم يقل كلهم او كان له اربع نسوة فقال كل
طوالق ولم يقل كلهن او قال لعبيده كلهم حر ولم يقل
احرار او قال لنسوته كلهن طالق او قال كل طالق
فذكر بلفظ الواحد ولم يذكر بلفظ الجمع فان العبيد
يعتقون والنسوة يطلقن قد ذكرنا ان كلا يضاف الى
جماعة او واحد يكون في معنى الجماعة وان يكون مع
المذكر والمونث والواحد والجميع على لفظ الواحد

الا ان لم يذكر انها تفرد من الاضافة الى الضمير والمعنى
عليها هو اذا قال لعبيده كل احرار فان المعنى كلهم احرار
فافرد عن الاضافة الى الضمير والمعنى والدلالة الفحوى
عليها قال الله تعالى كل له قانتون كل امن بالله فلما
صح هذا في العربية وكان له نظير في القران صح تعليق الحكم
به فهو اذا قال كل احرار وكل طوالق يعتقون ويطلقن
لان الضمير يصير كالملفوظ به وكذلك اذا قال كلهم حر
او كل حر لان خبر كل ياتي على لفظ الجمع وعلى لفظ التوحيد
اما الجمع فعلى المعنى واما التوحيد فعلى اللفظ قال
الله تعالى كل امن بالله وكلهم اتيه كل قد علم صلاته وتسبيحه
ومثله كثير وقال بعضهم انما حسن كل امن على توحيد
خبر كل لان المعنى كل واحد منهم امن فلما صح هذا في
العربية وكان له نظير في القران صح تعليق الحكم به ايضا
فيعتق كلهم ويطلقن كلهن ولو قال اني كلما دخلت الدار
فامراتي طالق فانه كلما دخل الدار طلقت امراته لانه

لا يفترق الحال بين ذكر كلمة اني قبل كلما وبين تركه قال
الله تعالى واني كلما دعوتهم لتغفر لهم ٥

والاسولة فيها والمسايل المتصلة بها

يقال ما معنى لو وهو حرف واسم ويليها الفعل
اول الاسم وهو يجوز ان يليها الفعل قبل الفاعل
ولم لم يجزم الفعل بعدها كما جزمت ان ولو جزم الفعل
بعدها هل يخرج عن حكم الشرط وهل يجوز ان يليها
ان المفتوحة المشددة او المكسورة المشددة او المفتوحة
المخففة وهل يجوز ان يكون جوابها بالفا وهل يجوز
ان يكون جوابها باذا مثل قوله تعالى قل لو انتم تملكون
خزاين رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وهل
يجوز ان يكون جوابها ما التي للجزا وهل يجوز تقديم
جوابها عليها وهل يجوز حذف جوابها الجواب
يقال اما معنى لو فتعليق احد الجملتين المتماثلتين بالاخرى

المتماثلين بالاجتماع ويكون كل واحد منهما فعلا ماضيا
واذا لم يكن في الجواب فعل ظاهر فيكون مضمرا في النية
ويكون الجواب بالابتداء والخبر بعد فعل ماض في اللفظ
وكذلك اذا قال لعبده لو دخلت الدار فانت حر فانه
يعتق عند الفقهاء وان لم يكن في الجواب فعل ظاهر الا ان
جوابها لما وقع عند الشرط الواقع بعد ادخال الفاء فيه
وجازت الفاء وما بعدها في موضع الفعل لان الفاء وما
بعدها واقعة موقع الفاء عند التقديم وقد تقدم ذكر ذلك
ويجوز ان يكون جوابها اذا تقول
لو دخلت الدار اذا انت طالق او قال لعبده اذا دخلت الدار
اذا انت حر ثم تدخل الدار المرأة لا تطلق واذا دخلت
طلقت وما لم يدخل العبد لا يعتق فاذا دخل عتق قال
الله تعالى لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم
الانفاق ولو كان معه الف ما تقول اذا لاتيته الى دني
العرش سبيلا ونحوه ومعنى اذا النيابة عن ذكر الشرط

والجواب لما يعرف ذكر المثقل في الجواب الماضي
اذا دخلت الدار فانك لم تقل لك ان كلمت زيدا ان لم تكلم
زيدا فانك لا تملك للشرط اذا الشرط ان تقول
ان كلمت زيدا اما اذا فانها جواب وجزاء يريد ان فيها معنى الجزاء
لا تقول اذا قمت لانسان انا ان زرتك فقال اذا اكرمك
فانك لا تريد انما وضع جزاء اذا للزمان وقال
الخليل اذا جواب تاكيد الشرط وذلك مما قبله ذكر
الشرط قال الله تعالى واذا لاتيناهم من لدنا اجرا
عظيما اي لو فعلوا ذلك لاتيناهم وقال اذا لاخذوك
خليلا اي لو فعلت اي ما اراد والاخذوك خليلا
فاذا تضمنها الجزاء والعرية وكان له صدر في الكلام صح
تعلق الكلمة به ايضا واختلفوا في انها اسم او حرف
فالذين على انها حرف لانها تعمل عمل الحرف وهو ان
ولو وجب ان تقف عليها بالنون كما يقف عليها وبعض
الكوفيين جعلها اسما بمنزلة اذا لتصرفها لانها اعملت

وقدمت واخرت والعنت قالوا وانما نويت في الوصل
للفرق بينهما في المعنى ولو قال لو دخلت الدار ثم كلمت
زيدا فانت طالق فانها اذا دخلت الدار ثم كلمت زيدا تطلق
لان ثم يوجب الترتيب قال الله تعالى ولو دخلت عليهم
من اقطارها ثم سئلوا الفتنة لاتوها
وقد ذكرنا جواب تقديم لو عليها واما حذف جوابها
فكثير في القران وفي كلام العرب تقول لو كان لي مال
يمسك عن الجواب وهو لتصدقت قال الله تعالى ولو
انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا
الله من فضله ورسوله الاية لم يات للجواب وجوابه
محذوف معناه لكان خيرا لهم وقال ولو ان قرانا سيرت
به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى جوابه لما
امنوا او لفعلنا بهذا القران وقيل جوابه وهم يكفرون
بالرحمن وقال لو انهم كانوا يهتدون والمعنى
ما راوا العذاب وقوله ولو افتدى به معناه ما نفعه

ذلك ومثله كثير الا ان الحكم لا يتعلق بهذا فانه لو
قال لامراته لو دخلت الدار وسكت عن الجواب
وكانت نيته ومرادته لطلقت فانها لا تطلق وقد ذكرت
علة هذا في باب ان وذكرت وجه الفرق هناك فلا
اعيد ذكره ولو قال لعبده انت حر ولو دخلت الدار
فانه يعتق في الحال لان معناه وان دخلت الدار وقد
ذكرنا في باب ان انه لو قال لامراته انت طالق وان
دخلت الدار فانها تطلق في الحال وقد ذكرنا هناك
اجوبة قال الله تعالى ولامة مؤمنة خير
من مشركة ولو اعجبتكم معناه وان اعجبتكم وقال
ولو كره الكافرون معناه ان كره الكافرون ظهور الدين
فان الله لا بد مظهره وقال ولو كره المشركون معناه
وان كره المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم على
كل دين فان الله لا بد مظهره ومثله كثير يكون جوابها
معنى ما قبله الا انه سكت عن الجواب واذا سئلت

ذلك عنه واما الناس والنسا ونسا فاسما موضوعه
للعدد والجنس ويجتمعان تعريفهما وتنكيرهما فان قيل اليس
قولهم ما جاني من رجل اسم موضوع لنفي الجنس ومع ذلك
يراد به رجل واحد قيل اليس في قولهم نسا لفظ او قرينة
تدل على انه يراد به واحد واما قولهم ما جاني من
رجل انما صح هذا الدخول من عليه لانه يوجب استغراق
الجنس ودخول من يدل على نفي الواحد واكثر منه
الا ترى انك لو قلت بغير من لم يجب ان يكون لنفي الجنس
فان قيل اليس قولهم ما جاني احد هو اسم موضوع
لنفي الجنس ومع ذلك واحد نكرة فان قيل انما كان
كذلك لانه عدل به عن لفظ واحد الى لفظ اخر الا ترى
انه لو قيل ما جاني واحد لم يجب ان لا يكون لنفي الجنس
فان قيل يجوز ان يذكر بلفظ الواحد النكرة ويراد به
الجنس مثل احد عشر درهما واثني عشر درهما وثلاثة
عشر درهما ونحوه فدرهم واحد نكرة ومع ذلك

وضع للجنس قيل انما كان كذلك لانه قائم مقام ما هو
موضوع للجنس لان اصله احد عشر من الدراهم فالدراهم
تدل على الجنس فلذلك ما قام مقامه واذا كان كذلك
وكان الجمع لا نهاية له في الكثرة اعتبر اقله واقله
ثلاثة فلا ينصرف الى اثنين لان اثنين ليس بجمع عند اكثرهم
ويذكر الاختلاف

في بيان اقل الجمع

قال اكثرهم اقل الجمع ثلاثة حقيقة ويسمى جمعا على
طريق التوسع والمجاز وقال بعضهم اقل الجمع اثنان
حقيقة واجمعوا ان ثلاثة جمع حقيقة قال الله
تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس اي اخوان وقال
تعالى هل اتاك نبؤ الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا
على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على
بعض والمراد منه الاثنان الدليل على ذلك قوله
تعالى ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة وقال تعالى
هذان خصمان اختصموا في ربهم فاطلق عليها لفظ الجمع

وقال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
فلولا ان الاثنين يقع عليها اسم النساء لم يكن للوصف معنا
والفقهاء فسروا ذلك فقالوا المراد منه اثنان فما فوقها
قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وانما يقطع من كل واحد منهما يد واحدة
وهي يمينه قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما
وانما لكل واحد منهما قلب واحد وقال الله تعالى
وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فاطلق
على الطايفتين اسم الجمع واحتجوا ايضا بحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة واحتجوا من
طريق النظر ان من اوصى بثلث ماله لمواليه وله موليان
فانه يستحقان الوصية عليه ولو كان له مولى واحد
استحق النصف والنصف الباقي مردود على الورثة وقال
ايضا في كتاب الوصايا الرجل اذا اوصى بثلث ماله
لذوي ارحامه فوجد منهما اثنان كان الثلث كله لهما

وان وجد واحد كان له نصف الثلث واحتجوا بما ذكر
في كتاب الصلاة اذا كان مع الامام واحد اقامه عن
يمينه وان كان معه اثنان اقامهما خلفه وان كانوا ثلاثة
او اكثر قاموا خلفه ولان معنى الجمع انما هو ضم
الشي الى الشي وهذا يوجد في الاثنين ولان الاثنين
اذا اخبرا عن انفسهما قالا نحن فعلنا كذا ولولا ان حكم
الاثنين حكم الجمع والا لم يستويا في اللفظ وذهب
ابو الحسن الكرخي وجماعة من اصحابنا الى ان اقل الجمع
ثلاثة واستدلوا على ذلك بقولهم ان تزوجت ان
تزوجت نسا ابدا لا يحنث ما لم يتزوج ثلاثا وبقولهم
في كتاب الاقرار ان الرجل اذا قال لفلان علي دراهم
ان عليه ثلاثة دراهم وقال في كتاب الصلاة اذا كانت
خلف الامام امراة واحدة فسدت صلاة من عن يمينها
ومن عن يسارها ومن خلفها حيالها وكذلك اذا كانت
خلفه امراتان فسدت من على يمينها ومن على يسارها

ونحن اغنيا نزلت في فنحاص بن عيزار اليهودي وكذلك
لفظ الجمع وان اطلق على الاثنين في حال على وجه المجاز
ولا جايز اطلاقه في جميع الاحوال بل انما يصرف اليه
بدلالة فان قيل لما جاز ان يذكر الواحد بلفظ
الجمع في هذه الايات وجب ان يجوز ان يذكر الاثنان
بلفظ الجمع بل هذا اولى لان معنى الجمع موجود في
الاثنين غير موجود في الواحد قيل انما عرف كونه
للواحد في هذه الايات بقرينة لا بنفسه ولان العرف
والعادة اوجبا صرف الايمان الى الثلاث لان الايمان
محمولة على التعارف ولا يتعارف عامة الناس الاثنين
جمعا انما يعرفه خواص الناس فوجب من جهة
العرف والعادة صرف اليمين الى الثلاثة دون ما
سواها فاما احتجاجهم بالوصية فان مسايل الوصية
كان القياس فيها ان يعتبر حصول ثلاثة غير ان الوصية
اخت الميراث وفي الميراث حكم الاثنين حكم الجمع

فاجريت الوصية ذلك المجرى واما قولهم ان كان مع
الامام واحد اقامه عن يمينه وان كان معه اثنان
فاما خلفه كالثلاثة وهو ان القياس كان يوجب ان لا
يكون الامام من الجماعة الا انهم ذهبوا في ذلك
الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
في بيت ام سليم والدة انس قال فاقامني واليتيم وراه
واقام ام سليم خلفنا فجعل الاثنين جماعة في هذا
الموضع فاتبعوا الاثر ولم يعتبروا وجود الجمع
الصحيح فاما صلاة الجمعة فهذا عندهم لا يشبه صلاة
الجمعة لان الامام في صلاة الجمعة شرطا براسه
والجماعة شرط براسها فيحتاج الى جماعة سوى الامام
كالولي والشاهدين على قول من يعتبر الولي شرطا في
صحة النكاح وقيل ان من شرط صحة الجمع حضور
الجماعة وجعلوا الجمع الذي يصح به ثلاثة سوى الامام
لان الاثنين لما كان مختلفا فيهما انهما جمع صحيح او ليس

جمع صحيح اجتمع الى الجماعة في نقل فمن الظهور الى الخفية
الجماعة فلم يجز قلة الاجمع صحيح منه فاعلمه في كونه
جمعا وهو الثلاثة واما قولهم ان معنى الجمع هو ضم
الشيء الى الشيء فان هذا اسكاكيا فقران ابدا ان ما تسمى
قرانا لانه جمع السور لما فيها من الايات والحروف والكلمات
وبنابر العلوم ومعناه جملة الكلام وجماعة السور
ثم لبين كل مجموع يسمى قرانا فالاولى ان يكون
معناه ضم الشيء الى الشيء ومع ذلك لا يسمى جمعا واما
قولهم ان الاسمين اذا اختلفا معنى والجمع عن التفسير
يكون بلفظ واحد وهو نحن فدانا انه لا يمكن تثنيته انا
لان للتثنية بالكلام الواحد لا يكون اثنين كما يكون المخاطب
بالخطاب الواحد اثنين في الحقيقة فلو اردت جمعا
قلت نحن فعلنا ذلك فجمع على معنى ان كلا عنه وعن غيره
على طريق التوسع فلما لم يجز تثنيته انا كما تقدم ذكره
وضع اسم الجمع غير مثنى على لفظ الواحد ومثل هذا

موجود في كلامهم وذلك مثل امرأة ونسوة ورجل وقوم
وهم دخلت التسمية في ذلك الاسمان فيهما جميعا لا
ان الجمع جمعا وجاز ان لا يكون لهما واحد من لفظهما
لانه وجد منا هذا في كلامهم مثل قولهم خصمان
ومدروان واثنان قالوا ما جرى هذا المجرى لا يقاس
عليه ٥

وجاز العربية بعض مسايل
تسهل بهذه المسئلة وهو خروج الى التعريف والتنكير
وهي ان اللام اذا اعيدت للمرة فالنكرة الثانية غير
النكرة الاولى واذا اعيدت معرفة فالمعرفة هي النكرة
الاولى والدليل على هذا قوله تعالى فان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا وسبب نزول هذه الاية ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في قحط شديد
فعلم الله سبحانه وتعالى انهم سيوسرون وانه سيفتح
عليهم ويبدلهم بالعسر يسرا فانزل الم نشرح لك
صدرك الى اخرها فلما نزلت هذه السورة قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ابشروا
اتتكم اليسر ان لن يغلب عسر يسرين اراد احد اليسرين
في الدنيا والثاني في الاخرة فهم كانوا في العسر فلم يكن
العسر الثاني غير الاول فاذا ثبت هذا فان الرجل
اذا قال [illegible] يوم نسا حسان ورايت اليوم نسا حسانا
او مررت اليوم بنسا حسان ثم قال ان تزوجت نسا
فامراتي طالق ثم تزوج نسا اخر غيرها ولا النسا اللاتي
ذكرهن فانه يقع الطلاق عليهن لانه ذكرهن كلهن على لفظ
التنكير فكانت النسا الاخر غير المقدمات ولو انه قال
ان تزوجت النسا فامراتي طالق ثم تزوج تلك النسا كلهن
باعيانهن فانه يحنث لما ذكرت ان الاسم اذا ذكر
بلفظ التنكير ثم ذكر بلفظ التعريف كان الثاني هو
الاول بعينه فان تزوج غير تلك النسا فانه لا يحنث
فصل وكذلك ان قال ان اشتريت عبيدا
فامراتي طالق واشترى عبدا او عبدين لم يحنث حتى

يشتري

يشتري ثلاثة اعبد وقد تقدم ذكر هذه المسئلة لان
عبيدا اسم نكرة موضوع للجنس والعدد كما في قوله نسا
فان قال جاني اليوم عبيد حسان او رايت اليوم عبيدا
حسانا او مررت اليوم بعبيد حسان ثم قال
ان اشتريت عبيدا فامراتي طالق او قال ان اشتريت العبيد
فامراتي طالق فان الجواب في هذه المسئلة والمسئلة الاولى
سوا لا يختلف والعلة فيهما واحدة ومثال المسئلتين
قول الرجل لامراته انت طالق نصف تطليقة وثلث
تطليقة وسدس تطليقة فانه يقع عليه ثلاث تطليقات
وينصرف كل جزء من ذلك الى طلاق اخر غير الطلاق
الذي انصرف اليه الجزء الاول ولو قال نصف تطليقة
وثلثها وسدسها فانه يقع عليها تطليقة واحدة
لانه وجد في الثاني والثالث ما يدل على انصرافه الى
ما يصرف اليه الجزء الاول فكان منصرفا الى الاول
فصل قال محمد وكذلك اذا قال ان كلمت

بنى ادم ابدا فامرأى طالق فكلم رجلا واحدا حنث لان تمت
انما يقع على هذا وحكم هذه المسئلة مثل المسئلة الاولى
لان معنى الالف واللام ومعنى الاضافة التنكير الى المعنى
فيه كتعريف الجنس بيان وتعريف الجنس كما تقدم
ذكره وتعريف الاضافة كقولك بو ادم وبنو زيد وبنو عمرو
وبنت بكر وبنات خالد ونحو ذلك كثير في كلام العرب
فاذا استويا في هذا الباب فاذا كلم واحدا حنث لانه
حلف ان لا يتزوج النساء فتزوج واحدة حنث لان
قولهم جاني رجل من بني تميم ورأيت رجلا من بني
تميم ومررت برجل من بني تميم اخرفهذا ركانه قال
تميميون فاذا كان كذلك صار قوله بنو ادم بمنزلة قوله
الادميون وقال محمد الا ترى انه لا يقدر
على ان يكلم جميع بني ادم الى اخر ما ذكر وانما عنى به في
هذا انه لما كان هذا الاسم للجنس مستغرقا وثبت بالعرف
انه لا يمكن استيعاب جميعه صرف الى الممكن ليكون

يبطل

يبطل حكم اللام اصلا واقل الممكن واحد قال
ابو حنيفة قال اصحابنا اذا قال ان اكلت هذا التمر واشار
الى تمر لهم مما لا يمكن تناوله في المجلس ان ذلك على الخبز
منه ولو كان تمرا يسيرا يمكن تناوله في المجلس كان على
تناول الجميع وهذا يدل على صحة علتنا في الجنس
وانهم اعتبروه من هذه الجهة ○
قال محمد وان كان عنى به له ان تزوجت النساء وان
كلمت بني ادم جميعهم كان كما نوى لانه حنث ابدا لان
قوله بنو ادم يقع على جميع ولذلك فاذا نوى جميعا فقد
نوى ما احتمله لفظه فيكون على ما نوى لانه انما حمل
لفظ الجنس في اليمين لتعذر استيعاب الكل وحكم
اليمين ان يحمل على الصحة فاذا نوى حقيقة اللفظ كان
كما نوى ○ وقد قلنا في الاصول له
ان الالف واللام على كم وجه تصرف فاما تصرفها
على ثمانية اوجه تعريف الجنس وتعريف العهد

وقد ذكرنا ويكون معنى الذي يقول القائم ابوه في الدار
اي الذي قام ابوه في الدار قال الله تعالى ان المصدقين
والمصدقات اي الذين تصدقوا واللاتي تصدقن ومثله
كثير ويكون بدلا من الاضافة تقول حسن الوجه اي حسن
وجهه قال الله تعالى وانظر الى العظام اي الى
عظام حمارك ويكون عوضا من المحذوف وكذلك في
اسم الله سبحانه خاصة لان اصله عند سيبويه اله
فحذفت الهمزة وعوضت منها الالف واللام ويكون
الاشارة الى الوقت في قولهم الان ويدخلان للتفخيم كقول الشاعر
وجدنا الوليد بن اليزيد مباركا
ومثله اليسع عند بعضهم ويدخلان لمشاركة رووس
الاي قال الله تعالى يهب لمن يشا اناثا ويهب لمن يشا
الذكور الا انه لا يتعلق بهذه الوجوه شي من الاحكام
لانه لا يفيد الا اني اظن انه لو قال لعبيده الضارب
زيدا منكم حر لان الالف واللام بمعنى الذي والتي معروف

في كلام العرب وكذلك اذا قال لنسوته الضاربة زيدا
منكن طالق قال الله تعالى غير المغضوب
عليهم اي غير القوم الذي غضب عليهم وقال تعالى
ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها اي التي
ظلم اهلها ومثله كثير فاذا صح هذا في العربية وكان
له نظير في القران وجب ان يصح تعليق الحكم به والالف
واللام في القران وفي كلام العرب حرف غير الاسم
لانه ليس فيها شي من حد الاسم ولا من خواصه ولا
يعرف بها الا الاسم المنكور كقولك الرجل ونحوه
فالتعريف انما حصل في الرجل بدخول الى عليه لا في
ال وغيرها من الاسما والافعال معانيها في
انفسها وقد تقدم ذكر هذا
قال محمد واذا قال الرجل المراة التي اتزوجها طالق
ثلاثا فتزوج امراة فطلقت ثلاثا ولو قال
هذه المراة التي اتزوجها طالق ثلاثا واشار اليها ثم

تزوجها لم تطلق وكذلك لو قال لنسائه المراة التي تدخل
الدار منكن طالق ثلاثا فدخلت احداهن طلقت ولو
قال هذه المراة التي تدخل الدار طالق ثلاثا
طلقت في الحال والاصل الذي بني عليه محمد هذا
الباب ان التعريف اذا كان باسم الجنس او ما يجري مجراه
كانت الصفة شرطا لوقوع الحنث وصريح الشرط
اذا دخل على معرفة بالاشارة او بالاسم العلم لم يحنث
الا بوجود الشرط والتعريف اذا كان بالاشارة او باسم
العلم لم يكن الصفة المذكورة بعد الاسم شرطا
في وقوع الحنث ٥ فصل الالف
واللام في المراة اسم جنس وقوله التي اتزوجها صفة
وقوله طالق خبر المراة ومعنى الذي واللذان واللتان
واللاتي التوصل بها الى وصف المعرفة باحدى
الجمل الاربع التي تصلح ان تكون صفتها ويكون فيها ضمير
يعود اليها وصلاتها تكون على اربعة اقسام الفعل

والفاعل والابتدا والخبر والظرف والشرط والجزا
تقول جاني الرجل الذي قام وجاني الذي يقوم قال
الله تعالى الذين قال لهم الناس وقال ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما ومثله كثير في هذا الفعل
وتقول في الابتدا والخبر الذي ابوه قايم احول قال
الله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم
عن اللغو معرضون والذين هم في خوض يلعبون ومثله
ضربته واحدة والذي واخواته انحط من شيئين وكان من
منزلة الفرع والذي واخواته بمنزلة فرع الفرع
والدليل على ان من اقرب الى الشرط ان من يجزم الشرط
وجوابه تقول من ياتني اكرمه قال الله تعالى ومن يومن
بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجري ومثله كثير
والذي لا يجزم هذا جواب النحويين واما جواب الفقها
فهو ان المراة في قوله التي اتزوجها اسم شايع وصارت
المراة معرفة بالصلة واخبر بالطلاق فتعلق الجزا بها

قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فهذا
تعريف بالصلة فما لا يحصل لا يستحق الجزاء ومثله قوله
تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان
فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن تعلق الحكم بوجود
الصفة ومثله قول المراة البيضا او السودا من نسائي
طالق لم تطلق منهن الا من كانت بهذه الصفة ومثله
الرجل الصالح اكرمه فلا يستحق ذلك الا بحصول الصفة
هذا كلام الفقها وليس كذلك عند النحويين لان قوله تعالى
والسارق والسارقة والزانية والزاني معناه من سرق وزنا
وقوله سرق وزنا ليس بصفة انما هو خبر عنه وكذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الدليل غير ان كلام
الفقها قريب من كلام النحويين في المعنى لان الصفة تختص
الموصوف من غيره كما ان هذه الافعال تختص هذه الاسما
من غيرها ○ واما اذا عرفها بالتعيين

والاشارة فقال هذه المراة التي اتزوجها طالق ثلاثا فتزوجها
لا تطلق لانه اجتمع هاهنا الاشارة والصفة فكان الاعتبار
بالاشارة دون الصفة والفعل لا يتعرف بالصفة الا
ترى انه لو قال هذه المراة السودا طالق وهذا العبد الا
حر واشار اليهما فاذا هما بخلاف الصفة لم يمنع وقوعه
في الحال فلغت الصفة ولم يعتبر بها فصار كانه قال
هذه المراة طالق فلو كانت امراته طلقت في الحال فلما كانت
اجنبية لم يلحقها الطلاق فاذا تزوجها بعد ذلك لم تطلق
فهذا على طريق الفقها فاما على طريق النحويين فيجوز ان
يكون التي اتزوجها خبر عن المراة ويكون قوله طالق ثلاثا
خبرا لانه يجوز ان يكون الاسم خبران واكثر نحو هذا
حلو حامض اي جميع الطعمين جميعا الحلاوة والحموضة
قال الله تعالى ان الذين كفروا سوا عليهم
انذرتهم ام لم تنذرهم لا يومنون في احد القولين
وقال الشاعر

مركان ذا ب فهذا في مقطع مشروح

واذا لم يجز كان كل واحد منهما قائما بنفسه لا يعلق
احدهما بالاخر فيصير كان قال لعبده المراد طالق لا انا فلا
يقع الطلاق لان الطلاق لا يقع على اجنبية فاذا لم يوجبا
بعد ذلك لم يطلق لانه لم يجعل الزوج شرطا في وقوع
الطلاق ويجوز ان يكون قوله طالق هاهنا خبرا ويقول
في الظرف راي الرجل الذي قام في الدار قال الله تعالى
والذين في امواله حق معلوم وقال الذين في النار لخزنة
جهنم ومثله اشهر ويقول في الشرط واجزاء الذي ان جاءني
الرمنه ابوك وقال الله تعالى الذين ان مكناهم في
الارض اقاموا الصلاة تبارك الذي ان شاء جعل لك خيرا من
ذلك الذين اذا اذا اصابتهم مصيبة والذين اذا اذلوا وابيا
رتبهم الذين اذا اذا لوا على النار يستوفون وتحقيق ذلك ومثله
اسم منهم ناقص يحتاج الى صلة تبنى عند كما ذكرنا ويكون
صفة لما قبلها تقول راي الرجل الذي في الدار واذلك

ي وجميع ما ذكرنا يكون معنى الشرط ويدخل في جميع
الفا اذا كان في صلته فعل يقول الذي جاءني اليوم فله
درهم ولا يجوز الذي انه قائم فاخوك لانه ليس في صلته
فعل قال الله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية فلهم اجرهم وقال ان الذين كفروا
وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم والذان يأتيانها
منكم فاذوهما واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن
منكم والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه
ومثله كثير والذي انا بعرفا قوله تعالى الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم
اجرهم عند ربهم ان الذين كفروا سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون
ومثله كثير والفرق بين الفا وغير الفا ان الذي يدخله
الفا يجب ان يكون الثاني فيه من اجله الاول نحو الذي

جاني فلان درهم فانما استحق الدرهم من اجل مجيئه فان
قلت الذي جاء احد هم احمل ان يكون من اجل مجيئه وان
ان لا يكون فيه [illegible] والذي اوجب انما اسما
لدخول الالف واللام على الجمع ودخول حرف الخفض
مرورت بالذي في الدار وقال الله تعالى وبالذي فلم قلم
فلانة هم ومن الذي اشرك او ذكر ذلك ويكون مبتدا
ايضا ومن الاشياء كلما من حواص الاسم فاذا ثبت
ماذكرنا فقوله المراة انه شايع في جميع النساء لا يختص
بواحدة من بعد واحدة وقوله الى صفة لها شائعة
للجنس ايضا وقوله اذا تزوجها شرطا ايضا وقوله طالق لانا
جواب الشرط فيعتبر مقترنا قوله من اذا تزوجها من النساء
فهي طالق لانا فان وقع لو كان الذي اذا تزوجها شرطا ادخلت
الفا في جوابه فلنا جاز الا تدخل في جوابه الفا لانه ليس
باصل في الشرط ولو كان شرطا صحيحا لكان لا بد من جوابه
الا بالفا ولهذا جاء في القران في بعض المواضع بالفا وفي

بعضها بغير الفا فكان درجة اقل من درجة ما هو في اصل
الشرط فجاز ان يدخل فيه الفا وليس كذلك من لا ان من
وان لم يكن هو اصلا في الشرط عند النحويين ولا بد من دخول
الفا في جوابه لانه ليس باصل في الشرط ولو كان
شرطا صحيحا لكان لا يجوز جوابه الا بالفا ولهذا جاء القران
في بعض المواضع بالفا وفي بعضها بغير فا فكان درجة اقل
من درجة ما هو في اصل الشرط فجاز ان يدخل فيه الفا
وليس كذلك من لا ان من وان لم يكن هو اصلا في الشرط
عند النحويين ولا بد من دخول الفا في جوابه لانه لحظ
في الاصل فيها وقوله الى اذا تزوجها تكون صفة لقوله بهذه
المراة فاذا كانت صفة لواحدة بعينها لم تصر شرطا واذا
لم تصر شرطا لم يكن قوله طالق جوابها بل يكون خبرا
وصار حاله كما تقدم في الوجه الاول
واذا قال ولا نية له الى اذا تزوجها طالق فتزوجها
لم تطلق لان التعريف والتعيين بالتسمية كالتعريف

بالاشارة لان اسم العلم احد اسباب المعرفة والاشارة
كذلك ولو اختلف الشيئان ولو قال لنسائه المراة التي
تدخل منكن الدار طالق ثلاثا فدخلت احداهن الدار
طلقت ولا تطلق واحدة منهن قبل الدخول لان المراة
مبهمة في جميع نسائه فصار قوله في المراة وجها في انها
مبهمة من بين نساء العالم لا تختص بواحدة دون واحدة
فصار حكمها واحدا في ان الطلاق لا يقع الا بوجود الشرط
والوصف كما تقدم من اقاويل الفقهاء والنحويين الا ان
الفرق بين نسائه ونساء العالم ان في نسائه لا يحتاج ان
يجعل الشرط والصفة مضافا الى الملك لان الملك موجود
في حال اليمين وفي نساء العالم لا بد ان يجعل الشرط والصفة
مضافا الى الملك لانعقاد اليمين ○
ولو قال امراته فلانة التي تدخل الدار طالق ثلاثا طلقت
المراة التي سماها قبل الدخول لانه قد سماها بعينها
فلا يحتاج الى دخولها لانه قد عرفها فلا يكون قوله التي

تدخل

تدخل الدار لا شرطا ولا صفة موجبة للطلاق فلغا هذا
القول فصار كانه قال فلانة طالق ثلاثا وهي في ملكه فتطلق
في الحال واذا قال لامراته فلانة بنت فلان ان دخلت
الدار طالق لانا لم نطلق حتى تدخل الدار بخلاف المسئلة
الاولى والفرق بينهما ان ان كلمة شرط فقد علق الطلاق
بالدخول بصريح الشرط فان لم يوجد لا يقع وفي المسئلة
الاولى ليس فيه تعليق الطلاق بصريح الشرط ولكنه
اضاف الطلاق الى غير موصوفه بصفة فتعلق الطلاق
بالعين دون الصفة والعين موجودة في الحال لانه لما قال
فلانة بنت فلان فقد عرفها بالاسم العلم فاذا قال
بعد ذلك ان دخلت الدار طالق ثلاثا لم يكن هذا القول
صفة لان اسماء الاعلام انما يوصف بما فيه الالف
واللام نحو زيد الظريف وبالاضافة نحو زيد ابوك
وبالمبهم نحو زيد هذا ولا يوصف بالجمل فلما بطل ان
يكون صفة كان خبرا فلو اطلق الخبر لوقع الطلاق في الحال

فلما كان معانا الشرط لم يقع الا بوجود الشرط قصدا
واذا قال الرجل لعبده الذي يملكون الدار منه صبيح
فهم احرار ان طلق امرأته واذا دخلها الدار لا يعتق
حتى يملك امرأته بعد دخولها الدار وقد تقدم ذكر هذا
باب ان الى للشرط وهو اذا قال لعبده ان دخلت
الدار فانت حر ان كلمت فلانا او الا فعلت كذا
وقت بين ان يكون الشرط بان او الذي لما قلنا ان الذي
اذا ولها فعل يكون بمعنى الشرط وقد تقدم ذكر
الجميع في الباب وكذلك اذا قال للشهود اشهدوا الا
يدخل الدار من نسائي من طلقها ان كلمت زيدا قال
الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقوله فكاتبوهم تحلل بين
الشرطين واذا قال المرأة التي يدخل الدار من نسائي ما
هي بامرأتي فانها اذا دخلت الدار تطلق عند ابي حنيفة
رحمه الله عليه اذا نوى الرجل الطلاق وان لم ينو

ما

ما حكم لبن من قال ان هذا لمن الاتفاق فانها لا تطلق
عند الجميع وقد تقدم ذكر هذا في فصل لبن قال الله تعالى
الذين يظاهرون من نسائهم ما هن امهاتهم حاجبا بالنفي
وان كان بالفاظ صحيحا كما تقدم من الايات واما الجواب
اذا كان باللام الاضافة فمثل قول الرجل المرأة التي تدخل
الدار من نسائي طالق او قال لعبده الذي يدخل الدار
من عبيدي فهو حر فانه اذا دخلت الدار تطلق
والعبد اذا دخل الدار يعتق لانه ملكها الطلاق وملك
العبد العتاق لان هذا اللام لام التمليك قال
الله تعالى فالذين امنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة
والذين امنوا منكم وانفقوا لهم ومثله كثير فاللام في
الايات لام الاستحقاق لانهم مستحقون المغفرة والاجر
لانهم ملكوها واذا قال الذي لم يدخل الدار من عبيدي
اليوم فهو حر او قال الذي لا يدخل الدار فانه اذا لم
يدخل اليوم الدار يعتق وهذا في العربية صحيح عند جميع

النحويين وكذلك عند الفقها لانه يكون صلة الذي بلم ولا
قال الله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ونحو ذلك فان قال الذي ما دخل الدار
من عبيدي اليوم فهو حر فهذا عند النحويين لان ما للنفي
لا يجوز ان يكون صلة الذي لان له صدر والجزا صدر
الكلام فلا يجوز اجتماعهما فاذا كان كذلك كان هذا
كلاما لغوا فلا يقع الطلاق ويجوز ان يقع عند الفقها
لانهم يعتبرون الالفاظ في بعض المواضع ولا يعتبرون
حقيقة العربية ... ويجوز ان يكون جوابا
بالاسم المبهم يقول الذين يدخلون الدار من عبيدي اولئك
احرار فما لم يدخلوا لا يعتقوا فاذا دخلوا عتقوا قال
الله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب
الجنة والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب
النار ومثله كثير وقد ذكرنا في الاسولة ان الذي هل
يكون في الشرط فاذا جعلت شرطا فباي وجه صح به

تعليقه

تعليقه وهل تفصل المسائل الحكمية بها وقد تقدم في الباب
جواب الجميع ... حتى اذن
والا اذن والا ان اذن والا باذني
والاسولة فيها والمسائل المتصلة بها
قال رحمه الله ولو قال عبده حر ان خرج فلان
من هذه الدار الا ان اذن له فاذن له فلم يخرج حتى نهاه
فخرج لم يحنث اما ها هنا ثلاث مسائل احدها ان يقول
حتى اذن له والثانية الا باذني والثالثة الا ان اذن
له فيقال ما معنى حتى وعلى كم وجه يتصرف وما معنى الا
وما معنى الباء وما معنى ان بعد الا وما محلها من الاعراب
وهن اسما او حرف الجواب يقال
اما معنى حتى فعلى اربعة اوجه يكون غاية فيجر الاسم على
معنى الى ويكون عاطفة كالواو ويبتدا بعدها الكلام ويضمر
بعدها ان فينصب الفعل المستقبل على احد معنى كي ومعنى
الى ان وشرح كل واحد يطول وفي المسئلة بمعنى الغاية

كقوله تعالى حتى مطلع الفجر ومعنى الاستثناء وهو اخراج
الشيء عما دخل فيه هو فيه بلفظ شابه الحرف بان
الخصيص ويكون متصلا ومنقطعا ومعنى الباء الالصاق
وهو تعلق المعنى بغيره وهي من حروف الصفات تلصق
الفعل بالاسم نحو مررت بزيد وعملت بيدي وهي اذا
جعلت شرطا فلا يليها الا الاسماء لانها من حروف الجر
تختص بالاسماء وفي معنى الاذان وجهان احدهما انه
معنى الغاية فيكون معنى حتى او معنى الى ان والاخر ان
يكون بمعنى الشرط فاذا ادخل على ما يوقف كان
بمعنى حتى وهي الغاية وقد ذكرها فاما ان وضعها بمعنى
بمعنى الا باذني له لان ما بعدها من الفعل بتقدير
المصدر وحروف الاضافة تحذف مع ان كيه الطول
للاسم وعلم المخاطبين بمعناه فهو كذلك في الحرف بمنزلة
ما هو مذكور ولا تحذف بمعنى المصدر لانه لم يطرد
به الباب وحتى والى وان والباء حروف لانها تدل على

معاني

معاني غيرها ولا يمين عليه من حلف الا تخرج ولا من خواصه
في فاذا اذنت فقد اخرجتها اذا قال عبده حر ان خرج فلان
من هذه الدار حتى اذن له فاذن له مرة فانه يسقط اليمين
حتى ان له بعد ذلك فعل الخروج او خرج ذلك
الخروج ثم خرج اليوم الثاني بغير اذنه فانه لا يحنث
لان حتى كلمة غاية وقد جعل اذنه الثاني غاية الخروج
اليمين فاذا وجد الاذن ارتفع اليمين لان اليمين
خروج وجود الاذن كما لو جعل وقاية لليمين مثال
عبده حر ان خرج ملان من الدار فوجد ذلك لوقت فانه
يرتفع اليمين فاذا ارتفع اليمين لم يبق هناك يمين
على الخروج حتى يحنث به بعد ذلك فلم يحنث واما
اذا قال الا باذن فاذن له ثم بدا له قبل ان يخرج ثم خرج
حنث وذلك ان خرج لذلك الخروج باذنه ثم خرج
بعد ذلك الخروج بغير اذنه فانه يحنث بخلاف
المسئلة الاولى لانه في الاول حتى معترض وهنا

لا يمكن ان يجعل الاغاية لانك اذا قلت حتى باذني او
او الى باذني لم يصح فاذا كان كذلك صار التقدير ان
خرج في جميع الاوقات الا وقتا يكون باذني واذا
كان كذلك صار وقت الخروج المستامر موصوفا بالاذن
لان البا انما تدخل في الكلام لالصاق الصفة
بالموصوف فاذا الصقته به صار للاسم موصوفا بالفعل
كما تقول مررت بزيد فالبا وصلت المرور الى زيد فكان
زيد موصوفا بالمرور وهو الفعل فاعتبرت الصفة في
كل مرة قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
وهذه لازمة في كل من اراد الحكم وقال الله تعالى
ادفع بالتي هي احسن وذلك على جميع الاحوال وقال
ايتوني بسلطان مبين ومثله كثير في القران فاذا كان كذلك
اقتضت المسئلة وجود الصفة في كل خروج والاخت
وعلى هذا قال اصحابنا ولو قال كل دار ادخلتها فعلي
حجة فدخل دارين يلزمه حجتان ولو قال كل دار اذا

دخلتها

دخلتها فعلي حجة فدخل دارين لم يلزمه الا حجة واحدة
لان في المسئلة الاولى علق وجوب الحجة باسم الدار
المدخول بها فتكرر وجوب الحجة عليها بتكرار الدار
فيلزمه الحج بعدد الدور المدخولة اليها فاما في المسئلة
الثانية فانما يكون وجوب الحجة بالدخول فما لم يدخل
الدخول المعلق به انما لم يوجب تكراره حتى يكون
وجوب الحج المعلق به مكررا فلم يجب به الا حجة واحدة
فان ذكر لفظة الكل للتسوية بين الدور كلها في ان
الدخول بايها وجد تعلق به وجوب الحجة ولم يختص
ذلك بالبعض دون البعض وجواب اخر في الفرق
بين حتى اذن له وبين الا باذني قوله ان خرج هو خروج
عام فاذا قال الا باذني صار التقدير الا خروجا باذني
فقد استثنا خروجا موصوفا فما عدا الخروج الموصوف
فهو داخل في اليمين ونظيره قوله ان خرجت الا
بخف او ان خرجت الا بملحفة فاذا خرجت بغير ذلك

حنث وكذلك لو قال ان كلمت احدا من الناس الا رجلا
اسود فعبدي حر لكان ما عدا الاسود داخلا في اليمين
فكذلك فيما نحن فيه ونظيره قوله تعالى من ذا الذي يشفع
عنده الا باذنه وقوله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه الا
بما شاء فنفي الشفاعة على جميع الاحوال الا شفاعة
تكون باذنه ونفي الاحاطة بشيء من علمه الا بمشيئته فالاذن
في المشيئة مشروطتان في جميع الاحوال فان قيل اذا
استثنا خروجا موصوفا فلم لا ينحل اليمين بوجود الخروج
الموصوف مرة واحدة قيل ان اليمين انما تنحل بشيئين
احدهما ان اليمين تكون الى غاية فتنحل بمضي الغاية والثاني
ان تحنث في اليمين مرة واحدة ولا يكون في شروطها ما يوجب
التكرار فتنحل اليمين بالحنث ولم يوجد واحد من هذين
الشيئين في هذه المسئلة فلا تنحل اليمين
واما اذا قال لعبده عبدي حر ان خرج فلان من هذه الدار
الا ان اذن له فاذن له فلم يخرج حتى نهاه فخرج لم يحنث

لانه

لانه قد اذن له وقد ذكرنا ان الا ان يحتمل وجهين احدهما
الغاية والاخر الشرط ثم الافعال على وجهين احدهما ما
يتوقف والاخر ما لا يتوقف والذي لا يتوقف الطلاق والعتاق
لانه لو قال الرجل انت طالق شهرا او قال لعبده انت حر
شهرا وقع الطلاق والعتاق في الحال وبطل الوقت
وهو الشهر والذي يتوقف هو غير الطلاق والعتاق ثم التوقيت
على ضربين احدهما ان يذكر الوقت والاخر ان يذكر الفعل نحو
ان فعلت كذا الى ان يقوم فلان والى ان يكون كذا وهما يرجعان
في الوجهين جميعا الى تقدير واحد لان قوله الى ان يكون
كذا معناه الى وقت كون كذا الا ان ذكر الوقت غير
ملفوظ به وانما هو المضاف واقام المضاف اليه مقامه
فاذا ثبت هذا وكان الا ان بمعنى الشرط كان التقدير ان
لم يكن كذا فاذا كانت بمعنى الغاية والتقدير الى كذا وحتى
كذا وانما جعل بمعنى الغاية لان القائل اذا قال
ان فعلت كذا الا ان يكون كذا فالتقدير ان فعلت كذا

في جمع الاوقات المستقبلة الا وقت كذى ولذى ولو صح
ذلك لكان بمنزلة قوله ان فعلت كذى الا وقت لذى
او حتى وقت لذى وقد جاء انه ان اتاك يدل على ذلك
قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم
معناه حتى يؤذن لكم وقوله ولا تجرحن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة معناه حتى يأتين وقال لا اذبحنه الا
الذي يقاربني فلو نهم الا ان يقطع فلو نهم معنى الا
ان قراءة نصر بن عاصم والحسن البصري وابو رجاء وجابر بن
زيد ومحمد وقتادة وعكرمة والضبي والجحدري الا ان
يقطع بتخفيف الام وبالياء في الخط ومعناه لا يزالون شاكين
فيه حتى الممات او الى الممات اي حين موتهم والدليل
على انه معنى انه قرأ ابن مسعود حتى يقطع قلوبهم ويقول
لا زيد الا ان تعطيني حقي وانما جعلت الا ان بمعنى
الشرط لان الرجل اذا قال افعل الذي الا ان يأمرني فمعنى
افعل الذي على كل حال ان لم يأمرني والما وجب

ان يكون الا ان بمعنى حتى لانها لانتهاء الزمان المستقبل
والاستثناء منتهى الايجاب فجعلت بمعنى حتى في هذا الموضع
واما الباب فهو انه اذا ذكر الشرط
ثم ذكر بعده اسمين فالاسم المستثنى بعد الاستثناء ليس
من الاول فاذا اذن لهذين من واحد انجاب اليمين فلم يحنث الى
وجود شيء بعد ذلك فاذا وجد فقد البر فلا بد من وجوده
في كل مرة حتى يوجد الشرط واليأس يوجد بالموت فاذا
مات الا ان يكون على وجهين على الغاية والشرط فان
كان بعد الطلاق والعتاق جعلت معنى الشرط لا يتما
يقعان وقد يجعل الشيء لما جعلت معنى الشرط ليقع
الطلاق ولا يبطل اليمين فان جاءت بعد فعل وقد جعلت
معنى الغاية دون الشرط لان الشرط مع من انعقاد اليمين
والكلام ابدا محمول على الصحة فاذا ثبت هذه الاشياء التي
ذكرناها فهو اذا قال عبده حر ان خرج فلان من هذه
الدار الا ان اذن له فجعل الخروج وهو الشرط الخروج

فعل موقت والاان يعد هذا الفعل الموقت في العادة منا
الى اذا اوحى ان فاذا اذن مرة واحدة انحل اليمين بمضي
الوقت وهو الصحيح لان وحدة الاذن بعد ذلك الاذن وهذا
هو مذهب جميع اصحابنا فاما الاذن له وحكم عن الفرا
ان قوله الا ان اذن لعمرو اذن اباذن حتى يحتاج الى الاذن
في كل مرة حتى ايحنث بما بعد ومرة بغير اذن بعد حنث
وذهب الى ان قوله الا ان هو استثناء فقد حله على كل خروج واستثنا خروج واحد
من كل خروج كان بهذا الصفة فحنث بخروج ثان من الدار
لانه خروج غير كما في قوله الا باذني والدليل على ذلك
قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم فهذا يبين
الاذن في كل مرة في اباحة الدخول فكذلك هذا وقد تقدم
قول اصحابنا ووجه الفرق بينهما واما قوله تعالى لا تدخلوا بيوت
الا ان يؤذن لكم انما ذكر بالاية لان هذا سبب شرع ومن
حكم الشرع انها تعم الاوقات كلها وشروطها تاتي فذكر

على المعتاد ليكون قائما فيما خرج فيه فارتفع ميزان الايمان
ساقطا لانه انما يكون ما قد بها على حسب ما عقد فاذا
مضى الحال هو بعد تلك الحالة ارتفعت كما اذا علق
الى وقت فمضى ذلك الوقت ارتفع لان لا يعرف كون
الاذن مباحا لليد في كل مرة في قوله تعالى لا تدخلوا
بيوت النبي بهذا اللفظ وهو قوله الا ان يؤذن لكم ولكن
اما عرف ما ذكرنا في سياق الاية وهو قوله ان ذلكم كان
يؤذي النبي فيستحي منكم فبين ان المنع من الدخول كان
لاجل الايذاء والايذاء كان يقع في كل مرة بان يكون ذلك
وقت خلوته باهله فالدخول عليه في ذلك الوقت يؤذيه
فاحتيج الى الاذن في كل مرة واما هاهنا فانه لبين المنع
على الدخول بغير اذنه لمعنى يوجد ذلك المعنى في كل مرة
فلا احتياج اليه وهذه المسائل كلها اذا لم يكن له نية فان
قال نويت بقولي باذني مرة واحدة قال محمد في الاملاء وغيره
عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر انه

قول ابي يوسف وقوله انه يكون على ما نوى ويدين فيما بينه
وبين الله تعالى ويدين في اللفظ ايضا ووجه ذلك انه اقيم
البا مقام بعد لان حروف الصفات يقام بعضها مقام بعض
فصير كانه قال الا بعد اذني وروى هشام وابن سماعة
عن ابي يوسف انه قال ان نوى ذلك دين فيما بينه وبين الله
تعالى ولم يدين في القضا ووجه ذلك ان اقام البا مقام بعد
توسع وحمل الكلام على حقيقته اولى الا انه لما احتمل ذلك
على طريق التوسع دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضا
وجاز ان يقام بعد وان كان ظرفا مقام البا لما بين الظروف
وبين حروف الجر من المشاركة للزومها طريقة واحدة
واقتضا الجمع الاضافة وجر ما بعدها قال الله تعالى
فاثابكم غما بغم اي غما على غم وغما بعد غم وغما مع غم وقال
فطلقوهن لعدتهن اي قبل عدتهن اي قبل عدتهن ومثله كثير
فان قال ان خرجت من هذه الدار الا ان اذن لك فانت طالق
ونوى بذلك كل مرة كان على ما نوى في قولهم جميعا ووجه

ذلك ان حذف حرف الجر يجوز في هذا الموضع ومثله في
القران وفي كلام العرب كثير وقوله الا ان اذن لك وقوله
الا باذني سوا فكانه قال الا باذني ويكون الحذف في
هذا كالملفوظ به لعلم المخاطبين معناه واما ما ذكره
محمد بن استشهاده بالعلم والرضى وذلك مثل قول الرجل
لامراته ان خرجت من هذه الدار الا باذني او الا بعلمي او
الا برضاي فانت طالق فحكم العلم والرضا حكم الاذن
في كل مرة والعلة في الجميع واحدة ومحمد رحمه الله
ذكر العلم والرضا على طريق الاستشهاد لان الغامض
مثل بالظاهر لان الامر في الرضا والامر في العلم اظهر
الا ان في العلم اغمض فبين ان الحكم في الجميع واحد لان
المعنى الذي له ولاجله يوجب الحكم في الرضا والعلم
موجود ومما يتصل بهذه المسايل
وهو مما لم يذكره محمد وهو صحيح في العربية وهو
انه اذا قال عبدي حر ان خرج فلان من هذه الدار

او اذن له كان منزله قوله الا ان اذن لك او ناب في الكلام
على سبيله او جهه ونظائرها في موضعها ثم اما يكون بمعنى
الا ان اذا اثبت بذلك اما الفعل المستقبل عند بعض
النحويين فيكون بمعنى حتى عند بعضهم بمعنى لا لزمنك
او تعطيني حقي والاصل بل اه تسقيني فعند بعضهم الا ان
يعطيني حقي وعند بعضهم حتى يعطيني حقي ويكون ما بعد
او محالفا لما قبلها ويكون تقدير الفعل الحاصل في كل
زمان ويكون ما بعدها كالخارج من جملة ما قبلها ولذلك اجمع
معينا فاما ومعنى الا قال الله تعالى ليس لك من الامر شيء
او يتوب عليهم حتى او يتوب عليهم وجهين احدهما
ان يكون عطفا على ليقطع طرفا وليكون لك من الامر
شيء اعتراضا او على ان يكون او بمعنى الا ان تقدير الكلام
يؤمنون الا ان يتوب الله عليهم وفي مصحف ابي رضي الله عنه
قاتلوهم او يسلموا اي الا ان يسلموا او حتى ان يسلموا
وقال علي بن عيسى واما دخل او بمعنى الا لان الواو والاصل

بمعنى واحد الا ترى انك تقول لاضربنه او يعطيني حقي
فهذا لا يجب الا اخذ وقولك لضربنه زيدا او عمرا
يجب ضرب زيد واقع لا محاله الا ان يكون قد وقع ضرب عمر فمن
هنا جاز خليا الا ان وقول ـــــ الشاعر
ولست لاحتبي بكاء حتى اعاول ملكا او تموت فتعذرا
معناه الا ان تموت عذرا لي اذا فعلت او ما بعدها
غاية اذا رفع ما بعدها مثال واذن لك والمسئلة بحالها
فان قال من الذا رايد او بغير اذنه نقض العبد
لانه ما رفع الفعل الذي بعدا ولم تغير معنى الا ان معنى
حتى صار الشرط غير موقت فعلق العتق بالخروج مطلقا
فصل ومما يتصل بهذه المسايل ما ذكره
محمد رحمه الله في باب الحنث في اليمين التي تكون بالاستثنا
قال ولو قال الرجل لامراته انت طالق الا ان يقدم فلان
فانها لا تطلق حتى يطرا القدوم فلان امر لا فان قدم فلان
قبل موت الرجل لا تطلق وان لم يقدم حتى مات طلقت

ولو قال انت طالق ان كلمت فلانا الى ان يقدم فلان فان
قدم فلان قبل الكلام ثم كلم فلانا تطلق اذ لا يحسن ثم
كلمت فلانا تطلق بالفا لانه جعل قدوم فلان مانعا من وقوع
الطلاق بكلام عمرو فيكون عدم وقدوم زيد موجبا
لوقوع الطلاق عندها بكلام عمرو وان كلمت قبل ان يقدم
فلان طلقت عند الكلام ثم قال قوله الا ان يحتمل معنيين
معنى الغاية ومعنى الشرط فينظر ان كان مقدمة فيما
يحتمل التوقيت جعل هذا غاية له فيما بعده وان كان ما تقدم
لا يحتمل التوقيت جعل شرطا فيما بعده من الطلاق والمثل
ونحوه وقوله انت طالق ان كلمت فلانا هذا يحتمل التوقيت
لانه يمين واليمين يحتمل التوقيت كما تقدم ذكره الا ترى
انه لو قال ان كلمت شهرا كان صحيحا فصار هذا غاية للقدوم
الذي بعده واليمين ما لم يوجد غايتها يقع الطلاق فيها
بوجود الشرط وقوله انت طالق لا يحتمل التوقيت لانه
طلاق وقد ذكرنا فيما تقدم في الباب ان الطلاق والعتاق

لا

لا يحتمل التوقيت فصار هذا شرطا فيه فيتأبد وصورة
الغايات في الايمان انه اذا وجد الشرط بعدها الغاية توجب
ذلك الحنث في يمينه واذا ارتفعت الغاية سواء وجد الشرط
بعد ذلك او لم يوجد لا يوجب ذلك الحنث في يمينه
والدليل على هذه اللفظة مما يحتمل التوقيت ويكون
معنى الغاية قوله تعالى لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في
قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم فيما لا يحتمل التوقيت
يكون بمعنى الشرط قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
واستحيوا باحد به الا ان يغمضوا فيه كان شرطا فيه وانما
كان الا ان تقطع قلوبهم بمعنى الغاية لان الريبة مما
يحتمل التوقيت لانها تبقى تارة في قلب الانسان الى
الموت وتارة تزول عنه سريعا بان ينظر في الامور
وفي العبر ويتفكر في امور الاخرة فجعل الا ان تقطع بمعنى
الغاية فجعل غاية لارتفاع الريبة فان قال قائل في
قوله الا ان يغمضوا فيه انه استثناء وليس بمعنى الشرط

وقيل الاستثناء فيه معنى الشرط لان قول الرجل لامرأته انت
طالق الا ان يقدم فلان معناه الا ان يقدم فلان فلا تطلق
كما قال انت طالق ان لم تدخلي الدار معناه ان دخلت
الدار فلا تطلق فهذا اللفظ وان كان ظاهره استثناء فالاستثناء
فيه معنى الشرط فكل موضع امكن حمله فيه على الاستثناء
الظاهر حمل واذا لم يمكن حمله عليه حمل على الشرط
لتضمنه معنى الشرط تصحيحه اذ لم يحتمل على الشرط صار
لغوا فحمل عليه لئلا يلغو وقال انت طالق الا ان ادخل
الدار فهذا بمنزلة قوله ان لم ادخل الدار فان دخل الدار
قبل الموت فلا تطلق وان لم يدخل حتى مات طلقت ولو
قال انت طالق ان كلمت فلانا الا ان ادخل الدار فان
دخل قبل الكلام لم تطلق وان لم يدخل حتى كلمت طلقت
لما ذكرنا في قوله انت طالق الا ان يقدم فلان ○
وفي آخر ذكر محمد رحمه الله في باب آخر ما
يقع من الطلاق في التزويج في المواقيت قال اذا قال

لامرأته

لامرأته انت طالق اليوم وغدا طلقت اليوم واحدة ولا
تطلق غدا شيئا الا ان نوى انها طالق اخرى فيكون طالق
اخرى ولو قال انت طالق اليوم فاذا جاء غد طلقت اليوم
واحدة وغدا اخرى وكان يفرق بين هذين ويقول قوله
اذا جاء غد بمنزلة قوله اذا قدم فلان ذكر النحويون ان
الواو في الكلام على ستة عشر وجها وذكر كل واحد
منها وشرحه يطول منها واو العطف وهي التي يحتاج
اليها في المسألة وثانيها الجمع في اللغة الا ان تقوم الدلالة
على الاستثناء فتصرف اليه ومعناها انها واو مفتوحة
تعطف ما تأتي كلامك على اوله مع اشراك بينهما في
اللفظ والمعنى من غير ترتيب نحو قولك جاءني زيد وعمرو
وقد رأيت زيدا وعمرا وما اشبه ذلك والعلة
في اشراكها بين الاول والثاني في الاعراب والمعنى
ان الثاني دخل فيما دخل فيه الاول من المعنى الذي
ذكر الاول في الجمع والتفريق في الجمع نحو مررت بزيد

وعمرو وعمرو ويجوز ان يكون عطفا على موضع اذا لان
الواو للعطف دون الابتداء فانها تكون مع اخلاطها مما
يطرد التثنية والجمع فاما الا مما هو اك مما ذكرته
وعمرو واو وقد اذنت حال الابتداء وهما ان الزيدين لا
يجب الزيدان فكذلك زيد وعمرو وقد اجاب هذا فيما
اذا قال انت طالق اليوم وغدا فان الواو يجوز ان يكون
العطف لا على طريق الابتداء ويجوز ان يكون عطفا على طريق
الابتداء فاذا جعلت عطفا على طريق الابتداء فانت الجمع
فيما اذا قال انت طالق هذين اليومين لما ذكرنا
ان العطف على الشيء الا من المختلفين مع ما بينهما من
التنافي في الاسم المتفقين وان جعلت الواو عطفا على
طريق الاستيناف يكون الكلام منقطعا مما قبله ويكون
كأنه قال انت طالق اليوم وانت طالق غدا ولو ان
الاستيناف فلا خرج من ان يكون العطف لانها تكون
لعطف جملة وهي لم تكن معطوفة على جملة فلا يخرج

عن معنى الجمع ولهذا لم يقبل لها بالابتداء فاذا صح ان
يجعلها للجمع لم يعدل عن اصلها الا بدليل ولانا وجدنا
في الواو من المسئلة الاستيناف لا وجدناها في اخرى
اليمين عن مذكورة في اللفظ حتى صيرت طالق اليمين
انت طالق غدا وغير جائز الاضمار في الكلام الا بدليل
لان الكلام اذا لم يكن له اضمار فالاخذ به اولى ان
يكون فيه اضمار فاذا صح ان حملها على الجمع اولى طلقت
واحدة وما بانه قال انت طالق هذين اليومين ولو
قال ذلك طلقت واحدة لانها اذا طلقت في اليوم
الاول من اليومين فهي في اليوم الثاني طالق لا محالة
واما اذا نوى انها طالق اخرى غدا كان كما نوى لما ذكرنا
ان الواو يجوز ان يكون الاستيناف والاضمار مع الاستيناف
كله واحد صحيح في العربية والشرع قال الشاعر
غداة احلت لابن اصرم طعنة حصينا عبيطات السنابك والدم
فرفع الامر على الاضمار في كله واحد اي واحاب الطعنة

وعلى هذا اذا ضربت زيدا عمرو بالرفع وقع تمييز
على الاستيناف وعلمت الملاء والاسعا الشهادة
كان كذلك وكان صحيحا في المعنى وهو ما حمله الناظم
فاما اذا قال انت طالق اليوم واذا جاء غدا فانت طالق
اليوم واحدة وغدا اخرى لانه قد صرح بالاستيناف
وهو قوله واذا جاء غدا فانت الواو للاستيناف لانه
لو جعل للاشراك صار المعنى انت طالق اليوم الطلاق
لاجل مجيء الشرط وهو الطلاق الواقع في اليوم غير ممكن
لوجود الشرط يوجب ايقاع الطلاق الاخر بالشرط
ليثبت للشرط حكمه ولا يخلو ولان حمل الكلام على
وجه يكون له فائدة فكان ذلك اولى من الحاقه بما لا فائدة
فيما تقدم ولان قوله انت طالق اليوم وغدا واذا جاء غدا
في المعنى وجب ان يختلفا في الحكم وانما اختلفا في المعنى
لان قوله واذا جاء غد شرط لاول ليس بشرط ولانه
لما قال انت طالق اليوم واذا جاء غد علم انه عدل عن

الاول

لاول وكان الدليل الا ان يقول انت طالق اليوم وغدا
فيما عدل عنه الى غيره علم انه اراد كلاما مستقبلا فان
قيل واين جواب الشرط قيل انه مضمر والتقدير وانت
طالق اذا جاء غد كما قدروه من الشعر واللغة فان
قيل انما كان يطلق طلقة امس ولا يحتاج الى الشيا
في الاخر قيل ان قوله اذا جاء غد اذا جعل جوابه شرطا
صار جواب ان طالق وجواب الشرط لا يتقدمه وانما
كان يقع فاوجبنا المراة مطلقة في اليوم الاول كما
في المسائل الكل في ذلك تقدم جواب الشرط عليه
وذلك لا يجوز فلما لم يجز ذلك في الشرط صار جواب يجب
ان يكون في غد طلاق اخر ليكون جوابا للشرط ووجه
اخر في الفصل بينهما وهو انه يصح ان يقال انت طالق اليوم
ثم غدا طلاق واحد ووجه اخر في الفصل بينهما وهو انه
في مسئلة الاولى اما جعلنا طالقا في وقتين لانه ذكر وقتا
وعطف عليه وقتا اخر فصار كانه قال انت طالق في يومين

وفي المسألة الثانية مداره مع الطلاق عليها في اليوم وهو
وقت عطف عليه شرطا لا وقتا والشرط لا يعطف على
الوقت فصار هذا راجعا الى الطلاق دون الوقت ولا يجوز
ان يكون راجعا الى الطلاق الاول لان الطلاق في اليوم
لا يمكن تعليقه بالشرط في غد فصار هذا تعليق طلاق آخر
فاذا جاء غد وقع به طلاق آخر والدليل على صحة هذا
انه لو قال انت طالق الساعة واذا جاء غد واذا جاء بعد
غد فهي طالق طالق الساعة واحدة واذا جاء غد اخرى ولا
تطلق بمجيء بعد غد شيئا لان قوله اذا غد فعل آخر فتطلق
باول الفعلين الا ترى انه لو قال انت طالق لو دخلت هذه
الدار وان دخلت هذه الدار ودخلت احدى الدارين
طلقت وسقط اليمين ولم تطلق بدخول الدار الاخرى فهذا
كله دليل على انه اذا وجد وقت مع الطلاق باول الوقتين
فقط فاذا تعلق بالفعل والوقت تطلق بوجود الوقت
والفعل وان كرر الوقت او الفعل لا يقع الا بوجود اولها

باب لا بل

والاسولة فيها والمسائل المتصلة بها

يقال ما معنى لا وعلى كم وجه تتصرف وهي حرف ام اسم
وما معنى بل وعلى كم وجه تتصرف وهي حرف ام اسم وكيف
اصل المسائل التي تبنى عليها الجواب اما لا
فمعناها في الاصل نفي الشيء وابطاله وهي تتصرف على اثني
عشر وجها من الاسم وفي الفعل وهي صلة ومخففة للنفي
وبغير لمعنى الحرف ونقيضه نعم وبلى وعاطفة ومع
الماضي بمعنى المستقبل ومع الماضي بمعنى لم وبمعنى غير
وبمعنى ليس وشرح كل واحد يطول وهي حرف لانها في جميع
الوجوه معناها في غيرها وليس فيها من حدود الاسم
ولا من خواصه شيء ومعناها الرجوع عما اوجبه واما
معنى بل هو للاضراب عن الكلام الاول والتحقيق للثاني
مع الاشتراك بينهما في الاعراب لانها بمنزلة الواو والفاء
وثم في الاشتراك بين الاول والثاني على اختلاف

عمرو

كلمة لا بل وان كان ذلك الاسم المعطوف صلح دخوله في
الجواب دخل وان كان لا يصلح دخوله في الجواب
دخل في الشرط فان عطف على اليمين كلمة لا بل الا كان بمنزلة
قوله انت طالق ان دخلت الدار لا بل ان كلمت فلانا فانه يتعلق
بهما جميعا ولم يتعلق بالثاني وان عطف عليه بكلمة لا بل اسم على طلاق موصوف
فهو ان يقول واحدة او لا بل ثنتان فانه يقع على الاسم المعطوف
دون الطلاق الموصوف وان عطف عليه والمعطوف كلمة
بل فهو المسئلة بعينها وان المعطوف لا يتعلق بما قبل كلمة بل
كقوله لا بل ان الشرط دخل في الجواب وعطف عليه
كلمة لا بل شرط آخر فهو ان الجواب وقع بالشرط الاول وصار
كانه لم يكن ومتعلق بالجواب هو الشرط الثاني فان ذكر
الجواب بعد الشرط ثم عطف على الجواب كلمة لا بل
كقوله ان طلقتك ان دخلت الدار فانت طالق لا بل ان كلمت فلانا
فانت طالق فان الطلاق الثاني خاص بالشرط الثاني
دون الطلاق الموصوف فيجب عليه الشرط ثم عطف عليه كلمة
لا بل جواب آخر بمنزلة الشرط مع جواب ثم عطف

ان ذلك على لا بل جواب آخر دون الشرط ومع الجوابان
جميعا فاختلفت هذه المسائل مع ذكر هذه الاصول فنشير
الآن الى هذه المسائل على ترتيب هذه الاصول قال
محمد رحمه الله اذا كان للرجل امرأتان وقال لاحداهما
ان طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه لم تطلق
واحدة منهما حتى تدخل الاولى منهما الدار فاذا دخلت
الدار الاولى طلقت جميعا فان دخلت الاخرى الدار
لم تطلق واحدة منهما فالخلاف في فيهما شيئين احدهما
الطلاق والآخر الدخول ثم رد لا بل قد لا يعقب ما
قبله شيئا واحدا معطوفا على ما قبله ولا بل كلمة رجوع وهذا
الرجوع لا يخلو اما ان يكون رجوعا عن الطلاق او
عن الدخول او عنهما جميعا فان كان رجوعا عن الطلاق
صار التقدير كأنه قال انت طالق لا بل هذه طالق ان دخلت
الدار وصار كأنه قال رجع ان يجعل دخول الاولى
شرطا في طلاق الثانية فان

كان رجوعا عن الدخول صار التقدير انت طالق ان دخلت
الدار لا بل ان دخلت هذه وصار كانه رجع عن ان
يجعل دخول الاولى شرطا في طلاقها وجعل شرط طلاقها
دخول الثانية وان كان رجوعا عن الطلاق والدخول
جميعا صار كانه قال انت طالق ان دخلت الدار لا بل
هذه ان دخلت الدار ويصير كانه رجع عن اليمين الاولى
وابتدا باليمين الثانية على المراة الثانية فاذا ثبت
هذا فانه يصح من وجه واحد ولا يصح من وجهين فالذي
يصح فهو يكون لا بل رجوعا عن الطلاق فقط والذي لا
يصح فهو ان يكون رجوعا عن الدخول فقط لانه لم يوجب
الدخول وانما اوجب الطلاق وبل انما يكون رجوعا
عن الواجب ولا يكون رجوعا عن غير الواجب ولا يجوز
ايضا ان يكون رجوعا عن الدخول والطلاق جميعا لانه
اوجد لان الكلام يصير يمينين فاذا جعل رجوعا عن الطلاق
كان يمينا واحدا والاخذ باليمين الواحد اولى من الاخذ

باليمين لان اليمين الواحدة متيقن بها والثانية مشكوك
فيها فلا يثبت الا بدليل والثاني انه لو جعل الامر كذلك
لاحتاج الكلام الى ضميرين ولو جعل رجوعا عن الطلاق
لاحتاج الى ضمير واحد والاخذ باحد الاضمارين اولى
من الاخذ بالاكثر والثالثة انه لو جعل دخول الثانية
شرطا في طلاقها لوجد السبيل الى التكلم فلما سكت عنه
علم انه لم يرده ووجه ثان في اصل المسئلة وهو ان قوله
بل من حروف النسق فهو كالواو ثم لو عطف بالواو فقال
انت طالق ان دخلت الدار وهذه تعلق طلاقها جميعا
بدخول الاولى الدار فكذلك اذا قال لا بل هذه وكون
الكلام شرطا لا يمنع من ذلك لانه لا يمتنع من ان يكون
لشرط واحد اجوبة كثيرة فان قيل لما كان طلاق الثانية
مسكوتا عنه ودخولها مسكوتا عنه فلم صار طلاقها
مرادا دون الدخول قيل له انما صار طلاقها مرادا
دون الدخول لانه لو تكلم بطلاقها طلقت في الحال

ولم تعلق الدخول فلا شك عند علمائنا انه يقع عليها
في الحال وانما اراد ان يكون منه قول على وجود الشرط
واما دخولها فانه لو علم به لتعلق الطلاق بالدخول
فلما شك عند علمائنا انه لم يرد فاذا ارتفع ان يكون رجوعا
عن الدخول وقطع بطلان ان يكون رجوعا عن الدخول
والطلاق بقي انه رجع عن الطلاق واذا ثبت ان رجوعه
عن الطلاق واحد فان ما بعد من الاستدراك
احذر اكالدلالة انما يستدرك الانسان ما رجع عنه
على قيل انه كان كذلك ولم يصح في اليمين الرجوع بعد
اليمين الا ترى على حالها وتعلق طلاق الثانية بدخول الدار
كما لو قال لامرأتي امرأته طالق طلاقا بائنا ان دخلت هذه
الدار ثم قال لها انت طالق ان شئت لا بل من فانشأت
الاولى الا فيما جميعا طلقنا وان شاءت الثانية ونفسها
طلقت وان شاءت طلاق صاحبتها طلقت وان شاءت
صاحبتها طلاقها او طلاق نفسها او طلاقها جميعا
لم يقع شيء من الطلاق ومشيتها لان المشية في هذا الى
الاولى فلا يكون الى الثانية شيء من المشية لقوله
لا بل هذه وقوله لا بل هذه انما يقع الطلاق على صاحبته
ولم يقع الى المشية فكانه قال انت طالق ان شئت لا بل
هذه طالق ان شئت فالمشية الى الاولى خاصة واللام
في هذه المسئلة كاللام في المسئلة الاولى لعينها لان
فيها تقدم جواب الشرط ثم رد الشرط ثم رد الا بل ثم

المحت للسائل عن شيء سأله عنه لا او نعم فاذا قال
لا او نعم صار جوابا عن السؤال ثم تدبر اعادته
بعد كذلك في المسئلة اذا قال لا بل لم يصر تعليقه
بما قبله على تقدير اعادته بعد حين فصار
فاذا قال انت طالق ان شئت لا بل من فانشأت
الاولى الا فيما جميعا طلقنا وان شاءت الثانية ونفسها
طلقت وان شاءت طلاق صاحبتها طلقت وان شاءت
صاحبتها طلاقها او طلاق نفسها او طلاقها جميعا
لم يقع شيء من الطلاق ومشيتها لان المشية في هذا الى
الاولى فلا يكون الى الثانية شيء من المشية لقوله
لا بل هذه وقوله لا بل هذه انما يقع الطلاق على صاحبته
ولم يقع الى المشية فكانه قال انت طالق ان شئت لا بل
هذه طالق ان شئت فالمشية الى الاولى خاصة واللام
في هذه المسئلة كاللام في المسئلة الاولى لعينها لان
فيها تقدم جواب الشرط ثم رد الشرط ثم رد الا بل ثم

ذكر انما منهن واحدة وطلقها الاول الا انهما خلفان
والفرق بينهما على هذه المسئلة على وجوه احدها ان الاولى
طلقها جملة واحدة لانها لم تنو بها خاصة وله نسا
ان نوى واحدة او اثنتين فان نيته لا تصح اما ان نساء
طلقها طلاقا رجعيا او بائنا او ثلاثا فان نيته لا تصح
فيما فوق ما نوى لان ما نواه داخل فيما فوقه بالاجماع لانه اذا قال
لاحدهما انت طالق ثلاثا ونوى واحدة كان له ما نوى
في حكم مسئلتنا فلما قال لاحدهن وقد دخل بها تعلق الاولى
بمشيئتها وعلق بها الطلاق والاخرى لم يتعلق بمشيئتها
الا ان الاولى وقع بها ما نوى والثانية ما نوى فاما مسئلة الاولى فان نساء طلقها ثلاثا
جمعا فانها تطلق ثلاثا جمعا خلافا
لزفر واما اذا اثبات طلقة بمشيئتها خاصة فانه يقول
ان الكلام انما تعلق بمشيئة احداهما وانما طلقت
احداهما دون صاحبتها لان قوله ضم بينهما الواو ولو
ذكر الواو وقال انت طالق ان شئت وبنت ان شاءت

مسئلة الاولى طلقت نفسها لم تطلق صاحبتها فكذلك
اذا قال لاحداهما وقرن بينهما وبين الدخول فان
مثاله ان دخل على الاولى الدار وقع الطلاق عليهما سواء
اراد الدخول لهما جميعا او لاحدهما والفرق
بينهما وهو ان المشيئة تقتضي مشيئا واحدا لان المشيئة
ايقاع وما قلناه لا يكون الا شيء ومن غير شيء لا
يحصل فاذا كان كذلك علقت بالمشيئة الطلاق على
واحدة منهما طلقت بمشيئتها خاصة فالمشيئة طلاق تملك
لا تحصل المشيئة بطلاق وحده فلا تطلق فاما الدخول
فانه لا يقع مضافا الى شيء ولا يتعلق بملك بل انما
يملك الدار او الموضع الذي يحصل فيه فمتى وجد
الدخول في ذلك الحال كان دخولا في حق جميع النساء
وجميع الامور فكان دخولا في حقهما جميعا وقد
حكي عن بعض اصحابنا في ذلك وقال انها متى ثبت طلاق
نفسها طلقتا جميعا لان في المسئلة المعقد مثلها على

طلاقهما جميعا بدخول الاولى ثم كانت الاولى اذا دخلت
الدار طلقتا جميعا فكذلك هذا ولانه لما علق طلاقها
جميعا بمشية الاولى صار ذلك بمنزلة قوله اسما
طالقان ان شئت ولو قال ذلك فشاءت الاولى
طلاقهما جميعا طلقتا جميعا فكذلك هاهنا واما
اذا شاءت الاولى طلاق نفسها طلقت على ما يقول في
الكتاب ثم شاءت طلاق صاحبتها فان ابا الحسن
كان يقول لا تطلق صاحبتها لان الزوج علق طلاقهما
بمشية واحدة فاذا طلقت الاولى بمشيتها طلاقها
لم تطلق الثانية بمشية الاولى طلاقها فصل
واستشهد محمد رحمه الله فقال الا ترى انه لو قال
انت طالق ان شاء الله لا بل هذه لم يكن الى الاخرى
من هذه المشية شيء وكان قوله ان شاء الله استثناء عليهما
جميعا فكذلك الوجه الاول وانما اراد محمد رحمه الله
بهذا ان يبين انه اذا عطف على الشرط والجواب اسم

واحد

واحد فدخل الاسم في الجواب انه يصير الشرط مقدرا
مع الجواب لان قوله انت طالق ان شاء الله ظاهره استثناء
الشرط والجواب الا انه جعل استثناء وهو يسمى استثناء
تعطيل فاذا قال ان شاء الله لا بل هذه يصير كانه قال
انت طالق ان شاء الله لا بل هذه طالق ان شاء الله ولو
قال هكذا لم تطلق واحدة منهما لانه قد استثنى طلاق
كل واحدة منهما فكذلك اذا ذكر مكانه لا بل هذه
يصير كذلك في التقدير فاذا ثبت هذا في ان شاء الله
ثبت قوله ان شئت ايضا فصل
قال محمد رحمه الله ان كان نوى رد المشية في قوله
لا بل هذه دين فيما بينه وبين الله ولم يدين في القضاء
ومعنى هذا الكلام انه لو نوى بذلك انت طالق ان
شئت لا بل هذه طالق ان شاءت فشاءت الاولى
طلاقهما جميعا فانهما يطلقان جميعا في القضاء ولا يدين
لان الاظهر من الكلام رد الطلاق اليها دون المشية

ولا يصدق في خلاف الظاهر في القضاء وأما فيما بينه
وبين الله تعالى فإن قدر أن اللفظ يحتمل ما نوى لا
يرى أنه وقال أنت طالق إن دخل ولا ينوي الدار لا يقبل أن فلان
كان القدير لا قبل فلان أن دخل الدار وإذا كان اللفظ
محتملا مثل هذا الاضمار صدق في ما صدقه اللفظ
صدق فيما بينه وبين الله تعالى أن نصب
وإذا قال أنت طالق إن دخل ولا ينوي الدار لا يقبل
بأن قوله لا يقبل أن دخول الدار وإذا كان اللفظ
محتملا وواحد فإن نصب حالة يطلق الا واحدة
لأنه لا يملك طلقة وثلاثا ولم يمكن حمله على ما
لا يقع فيه الطلاق لأن ذلك دفع الطلاق فإذا
حملناه على الدخول أسقط اللفظ لأن كلام العاقل
البالغ في احتمال الرفع والاحتمال يحمل على وجه الفائدة
فكان حمله على وجه الفائدة أولى من حمله على العبارة ولذلك
صار ولأن الخلاف في الشرط وإذا صار الشرط

كانه

وقال أنت طالق إن دخل فلان الدار لا بل إن دخل
فلان لأنه إذا عطف بل على شرط واحد على كلام متقدم
فلا بد من الاسماء في الكلام ولأنه إذا عطف كلام
على كلام وأعاد رجع الكلام الثاني على ما يليق به من الكلام
الأول دون ما يليق فإن الله تعالى ولا تطرد
الذين يدعون ربهم الآية فقول فتطرد ضمير راجع إلى
قوله ما يليك حسابهم من شيء وما من حسابه وقوله
ما يلونك الظالمين راجع إلى قوله ولا تطرد وما من حسابه
ما يليك لكان ذلك ظلما منه وبه مودة متصلة بقوله
فإن أصابكم مصيبة قال قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم
شهيدا كان لم يكن بيني وبينه مودة يا ليتني كنت معهم
فأفوز فوزا عظيما متصلا بقوله ولئن أصابكم فضل من
الله ليقولن يا ليتني كنت معهم في إحدى الأقاويل ومثله
في القرآن كثير ولأن العطف بل مثل العطف بالواو
ولو قال أنت طالق إن دخلت فلان الدار وإن دخل فلان

للدار فصار ولان الثاني داخلا في الشرط فعلق الطلاق
بدخول واحد منهما على الانفراد فايهما دخل الدار
طلقت واحدة وان دخلا جميعا طلقت واحدة ايضا
لانه ليس فيه ما يوجب التكرار
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار لا بل فلانة لامراة
له اخرى كان له ذلك على الطلاق فان دخل الاولى طلقتا
جميعا وان دخلت الثانية لم تطلقا الا ان يعين الدخول
فيكون على ما نوى والكلام على هذه المسئلة كلها كالكلام
في المسئلة الاولى لان اللفظ واحد الا انه في المسئلة
الاولى اشار الى المراة الثانية لانه قال بلفظ هذه
وفي هذه المسئلة قد سماها لانه قال فلانة قال
محمد رحمه الله الا ان يعني الدخول فيكون على ما نوى
قال ابو الحسن النحوي معناه الا ان يعني ان تطلق الاولى
بدخول الثانية الدار ولا يصدق في القضاء ابطاله
عن الثانية بدخول الاولى لان محمدا رحمه الله قد بين

المسئلة انه ان نوى رد المشية الى الثانية لم تدين
في القضاء يعني في ابطال الطلاق عنها بمشية الاولى
وتدين فيما بينه وبين الله تعالى لما ذكرنا فصل
ولو قال لها انت طالق ان دخلت الدار لا بل فلان
كان قوله لا بل على الدخول خاصة وهي كالمسئلة المتقدمة
وفي قوله انت طالق ان دخل فلان الدار لا بل فلان
يعلق الطلاق بدخول رجل مسمى ثم رجع عنه وعلقه
بدخول رجل اخر مسمى والعلة في المسئلتين واحدة لا
خلاف قال محمد رحمه الله كل من يقع عليه الطلاق
فان قوله لا بل على الطلاق وكل من لا يقع عليه الطلاق
فان قوله لا بل على الدخول الا ان يعني في ذلك كله شيئا
غير ذلك فيكون على ما نوى
ولو قال لها انت طالق ان دخلت الدار لا بل فلانة
طالق طلقت الاخرى واحدة ساعة نطق سواء دخلت
الاولى او لم تدخل ولا تطلق الاولى حتى تدخل اعلم

ان قوله انت طالق ان دخلت الدار يمين فلما قال لا بل فقد
رجع عن اليمين والرجوع عن اليمين لا يعمل فيثبت اليمين
على حالها فلما قال ولانه طالق فقد ذكر بعد كلام تام
يقوم بنفسه فلم يتعلق بالكلام الاول وصار له حكم
نفسه وكل كلام كان له حكم نفسه واستغنى عن تعلقه
بغيره لم يجز عطفه على غيره وانما يعطف على ما قبله
اذا لم يكن الكلام فائدة لان قوله هذه لا يقوم بنفسه
في ايجاب الفائدة فاذا كان كذلك وكان الطلاق الاول
معلقا بالدخول فوقف على الدخول ولما كان الطلاق
الثاني غير معلق بالشرط وقع في الحال ولان قوله لا
بل حرف عطف كالواو ولو صرح بالواو فقال انت طالق
ان دخلت الدار وولانه طالق لتعلق طلاق الاولى
بالدخول وطلقت الثانية ساعة تكلم فكذلك اذا اتى
بلفظة لا بل [illegible] ولو قال لها انت
طالق ثلاثا لا بل هذه طلقت كل واحدة منهما ثلثا في

الحال

الحال لانه ذكر الموقع بغير شرط وقوله لا بل رجوع
عما تقدم وهو الطلاق والرجوع عن الطلاق لا يصح
فوقع الطلاق فلما قال بعد لا بل هذه فقد اتى
بعد لا بل هذه بكلام متعلق بما قبله الا انه لم يفرد
له خبرا فصار خبره خبر الاول لانه عطف الثانية
على الاول ولم يفردها خبرا فصارت مشاركة للاولى
في خبرها فكان خبرها خبر الاول فلما كان خبرها خبر
الاول وكان معطوفا على الاول وما قبله الطلاق
موقع في الحال فما بعده طلاق موقع في الحال والطلاق
الثاني هو الاول بعينه والاول ثلاث والثاني ايضا
ثلاث ولان بل مثل الواو ولو قال انت طالق ثلاثا وهذه
لطلقت كل واحدة منهما ثلاثا فكذلك اذا ذكرها بلفظ
بل [illegible] ولو قال ان دخلت هذه الدار لا
بل هذه الدار فانت طالق فان دخلت الاولى لم تطلق
وان دخلت الاخرى طلقت لان قوله ان دخلت شرط

فقد جواب لما قال بعد ذلك لا يقع عليها
شيء لعدم الجواب عند ابي حنيفة لانه ليس بمحل
طلاق وقع لما ملكت منها جاز رجوعه عنه لما
قال لا بين الدار فقد طالق صار رجعة فيها معلقا
بالدخول الدار الثانية وبعد ذلك الدار الاولى اوقع
ذلك الثاني طلقت واحدة لانه اوقع طلاقا
واما قال لها طالق ان دخلت الدار الاولى ساعة طلقت
ثنتين ان دخلت الدار الاولى ساعة طلقت واحدة
فقد اوقع طلاقا بعد طلاق فيصير رجعة عن الطلاق
الاول لانه اوقع الطلاق في الموضع الذي يملك ايقاعه
فان دخلت الدار الاولى وقع عليها الطلاق
الثاني بشرط الدخول فوقف ذلك بالدخول
فاذا دخلت الدار الاولى وقع عليها الثاني
فقد وقع عليها الثنتان من الطلاق الثلاث فكان وقع
عليها واحدة فصار رجعة بالاول وكان الطلاق الثلث من
ملكت فاوقع عليها البقية عند الدخول والاول
واحدة فيكون اربع وان كانت غير مدخول بها طلقت

طالق

طالق وهذه ان دخلت الدار فانت طالق
بعدها ثنتين طلقت على الدخول فكذلك اذا قال لها
وان قال لها طالق واحدة لا بل ثنتان
ان دخلت الدار طلقت ساعة تكلم
بواحدة ولم تطلق
الثانية حتى يدخل الدار لانه قول اوقع طلقة
لما اشترط فلما قال لا بل ثنتان عدل عن ذلك
الواحدة واوقع بها الاخر معلقة بالدخول فلم
يصح رجوعه عن الاول لان الرجوع عن الطلاق لا يصح
انما قال بعد ذلك ان دخلت الدار اوقع عليها
البقية بشرط الدخول فوقف ذلك بالدخول
فاذا دخلت الدار وقعت مدخولا بها فوقع الحد
بعد وقع بها اثنتان من الطلاق لانها قد كان وقع
عليها واحدة فصارت رجعة بالاول وكان الطلاق الثلث من
ملكت فاوقع عليها البقية عند الدخول والاول
واحدة فيكون اربع وان كانت غير مدخول بها طلقت

وجد الشرط ترتب الوقوع كما كان مرتبا في التعليق
واذا وقع مرتبا كانت الواحدة وقوعها قبل الثلاث
فتبين بها ولا يقع الثلاث بعد ذلك
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين
لم تطلق حتى تدخل الدار فاذا دخلت الدار طلقت
سواء دخل بها او لم يدخل بها وهذه المسألة مثل
المسألة التي ذكرنا قبل هذا والعلة فيهما واحدة الا
ان في الاولى ثلاثا فاذا وجد الشرط وقعت الاولى
واثنتان من الطلاق وبطلت الثالثة لما ذكرنا ان
الطلاق لا يكون اربعا وفي المسألة الثانية الطلاق
الثاني تطليقتان فاذا وجد الشرط وقعت التطليقة
الاولى والتطليقتان ايضا فيكون ثلاثا فلا يزيد على الثلاث
البتة واذا قال الرجل لامرأته وهي غير مدخول بها
انت طالق واحدة لا بل ثنتين وقعت ~~عليها واحدة~~ ولو
قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا ثنتين

طلقت ثلاثا عند الدار لان الثلاث كلها تعلقه بالشرط
من حيث ان الاول تعلق به واراد باللفظ الثاني الرجوع
عن الاول ووضع الاثنين مكانها فلم يصح رجوعه عن
الاولى وصح تعليق الاخريين بالشرط فتعلق الكل بالشرط
فنزلن جميعا عند وجود الشرط فاما اذا كان بغير
شرط فانه لم ينتف التطليقات الى الشرط ولا الى
الوقت فلم يقف الاولى على الثانية والثالثة فوقعت
الاولى وبانت عنه
وبعض
من المسائل غير مذكورة في الجامع اذا قال انت طالق
ان كلمت فلانا لا بل هذه لامرأة له اخرى فقوله لا بل
على الكلام لانه اقرب من الطلاق فما لم يكلما جميعا لا
تطلق وان نوى ان يكون على الطلاق كان على الطلاق
فاذا كلمت واحدة طلقتا جميعا فان قدم الكلام واخر
الطلاق فقال ان كلمت فلانا فانت طالق لا بل هذه
فقوله لا بل على الطلاق لا على الكلام لانه اخره فان قال

ارجعت فقولي لا اعني الكلام دون الايقاع لم يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء وعن ابي
يوسف رحمه الله قال اذا قال اذا دخلت الدار فانت
طالق وطالق وطالق فدخلت لامرأة له اخرى قال الاول
اذا دخلت الدار تطلق للحال وتطلق الاخرى للحال لانه
جعل كلها ان دخلت الدار فانت طالق للحال لانه ابدع
واذا قال لكل طلقت الاول للحال والاخرى للحال فانه
يقع ولذلك اذا قال انت طالق واحدة وواحدة
وواحدة لان المتفرق كالمجموع ولو قال انت طالق اثنين
لا بل واحدة هي ثلاث ولو قال انت طالق لا بل طالق
واحدة لا بل طالق واحدة او قال لا بل واحدة وقد مر
عليه الجمع في المسائل المتقدمة ولو قال له علي درهم
لا بل درهم كان عليه درهم واحد لخذف الصلة
لان الاقرار اخبار والاخبار تعاد فيكون مكررا ولا
يكون انشاء اقرار ولكن يكون تكرار الاول فلا يلزمه

الا درهم واحد فاما الطلاق فانه ايقاع والايقاع
لا يوجد ثانيا ولكن يكون ذلك ايقاع الطلاق فوقعت
الطلقتان ثم
ومما يتصل بهذا المسا
اذا قال انت طالق لا بل فلانة لامرأة له اخرى فانهما
تطلقان لان حرف الاضافة الى المرأة الاخرى وكذلك
اذا قال لها وهذا وهذه لان هذه الكلمات اشارات
الى المؤنث وقد ذكرها في موضعها وكذلك اذا قال
لعبده هذا حر لا بل هذه فانهما يعتقان
في بعض مسائل الاقرار اذا قال لفلان على
الف درهم لا بل الفان فانه في القياس عليه ثلاثة
الاف وفي الاستحسان يلزمه الفان وجه القياس انه
اقر اولا بالف ورجع عنه واقر بالفين فصح اقراره ولم يصح
رجوعه لما ذكرنا وجه الاستحسان ان قوله على الف لا بل مائة دينار
فانه عليه المالين جميعا ووجه الاستحسان انه اقر له
بالف فصح اقراره بها وقوله لا بل ليس هو رجوعا عن

ادا المثال ولان اخبار ان تلك الالف لم يكن وحدها
ولكن كان معها الف اخرى والاخبار عن تلك الالف
يصح رجوعا ومع غيرها جميعا فصار مقرا بتلك الالف
مع الف اخرى ولو قال له علي الف درهم لا بل مائة دينار
فانه يلزمه المالان جميعا قياسا واستحسانا لان الدينار
لا يتضمن الالف فلم يكن في قوله مائة دينار ما يوجب تقدير
الالف وضم الزيادة اليه لاختلاف الجنس وانما يتصور
في الجنس الواحد فلم يكن بد من ان يجعل ذلك رجوعا
عن الاول واستيناف الاقرار بمال اخر واما في الجنس
الواحد فانه يصح هذا الا ترى انه لو قال لفلان علي الف
درهم وسكت ثم قال لا بل لفلان علي مائة دينار فانه
يلزمه المالان جميعا ولا يدخل الاول في الثانية ومثله
لو قال لفلان علي الف درهم ثم قال لفلان علي الف درهم
فان هذه الالف تكون الالف الاولى ولو قال لفلان علي
الف درهم لا بل خمسمائة فانه يلزمه الف درهم

لانه لو اقر بالالف ثم ادعى الغلط في صفته يصدق في
الاقرار ولا يصدق في دعوى الغلط فلزمه الالف كما
ولو قال لفلان علي درهم اسود لا بل ابيض فالقياس يلزمه
درهم ابيض ودرهم اسود وفي الاستحسان يلزمه درهم
ابيض فوجه القياس ما تقدم ذكره الان ووجه الاستحسان
انه اقر له بدرهم فصح اقراره ولا بل ليس هو رجوعا
عن اقل الدرهم ولانه اخبار ان الوزن وحده ولكن
كان الوزن مع الصفة فيلزمه الوزن مع الصفة جميعا
كما لو قال لفلان علي درهم زائف لا بل هو جيد فيلزمه
درهم جيد لهذا المعنى فكذلك هذا ولو قال له علي
درهم لا بل دينار فانه يلزمه الدرهم والدينار جميعا
لما تقدم ذكره واذا قال له علي درهم لا بل لفلان اخر
فلكل واحد منهما درهم لانه لم يصح رجوعه عن الاول
وصح اقراره للثاني واذا قال له علي درهم قرضا لا بل
لفلان علي الف درهم فلكل واحد منهما عليه الف درهم

لان اختلاف المحل اشد من اختلاف المقر والاختلاف
المقتضي لزيادة المالية كما ذكرنا اختلاف المحل
له واذا قال له على الف درهم وصار الى المكاتب الف
درهم وقد اقام لزيده الف درهم لكل واحد منهما
على المولى لان سبب الملك قائم فيما في يد المكاتب
وهو الاقرار والمولى لا يدعي شيئا فيما في يد المكاتب
وعبد ما جرى لهذا وهو ان كان عليه دين فالمولى
الملك جميعا ما سماه اخيرا لان الملك للمكاتب
لانه كسب عبده الذي هو مخلوق محل الاجبي وان
لم يكن كسب العبد بالقياس لزمه ما لزم في
الاستحسان لزمه ما لزم هذا وجه القياس وفي
مال المولى الذي في يد مكاتب كسب العبد مخالف ما في
يده كسب العبد ولا يصرف شيء من مال احد
فصار اختلاف جهة مال المولى كاختلاف المحل والمقر
له ولو اختلف المقر له او المقر لزمه المالان

ولو اقر بالف درهم ثم اقر بالف درهم اخرى لزمه الفان
لان الاقرار اخبار عما كان ثابتا فيجوز ان يكون
الثاني غير الاول ولو اقر بالف درهم ثم اقر بالف
درهم لا يلزمه الا الف واحدة لان الاقرار اخبار
عما كان ثابتا فيجوز ان يكون الثاني عين الاول
ولو اقر بالف درهم ثم اقر بالف درهم ثم قال
الالف الثانية هي الالف الاولى لم يلزمه الا الف
واحدة لان الاقرار اخبار عما كان ثابتا فيجوز ان
يكون الثاني عين الاول ولو اقر بالف درهم ثم
اقر بالف درهم ثم قال الالف الثانية هي الالف
الاولى لم يلزمه الا الف واحدة لان الاقرار اخبار
عما كان ثابتا فيجوز ان يكون الثاني عين الاول
ولو اقر بالف درهم ثم اقر بالف درهم ثم قال
الالف الثانية هي الالف الاولى لم يلزمه الا الف
واحدة لان الاقرار اخبار عما كان ثابتا فيجوز ان
يكون الثاني عين الاول ولو اقر بالف درهم ثم
اقر بالف درهم ثم قال الالف الثانية هي الالف
الاولى لم يلزمه الا الف واحدة لان الاقرار اخبار
عما كان ثابتا فيجوز ان يكون الثاني عين الاول

ادراك ما سماه وجه الاستحسان المالك للمالين
واحد واختلف المحل والمقر له واختلاف المقر له يوجب اختلاف
المال كما لو قال له على الف درهم ثم اخذ منه
منه ثم استهلكه ولو قال له على الف درهم
الفي ذلك ههنا واذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم
من وعشرة دراهم سود فاقر الطالب انه اقتضى منه
درهما سماه فقال له بل السود وادعى المطلوب انه
قضاه الدراهم جميعا فانه يلزمه عشرة دراهم بيض فيما بينها
واستحسانا لان الاقرار بقضاء درهم ابيض له بل اسود
والاقرار بدرهم ابيض له بل اسود ولو قال
له على درهم ابيض له بل اسود صار مقرا له بدرهم
ابيض قياسا واستحسانا لذلك هذا والمعنى فيهما واحد
وهو ان اقرار بدرهم موصوف ورجع عن الصفة واقر
بالوزن بغير صفة فصح اقراره بتلك الصفة ولم يصح
رجوعه عنه وازم الوزن والصفة جميعا كما اذا رجع

عن بعض الوزن فانه لا يصح ولو كان له عليه مائة درهم
في صك فقال له قبضت منك عشرة دراهم من هذا
الصك ثم قال لا بل من هذا الصك الاخر فانها عشرة
واحدة من اي الصكين شاء القاضي الذي قضى له بذلك
لانه له يقبض المال من جهة ثم لم يرجع عن المال وانما
رجع عن الجهة فتبين انه اقبضها من جهة اخرى والحق
في الجهتين يرجع الى واحد فلم يكن موجبا ذلك اختلاف
المال الذي اقر هو باقتضائه من المدعى عليه فكانت عشرة
واحدة والقول في القاضي من جهة هي عليه ولو قال له
عليه مائة درهم في صك قد كفل بها عنه فلان ومائة
في صك اخر عليه خاصة فقال قد قبضت منك عشرة
دراهم من الصك الذي فيه كفالة فلان ثم قال لا بل هو
من الصك الذي لي عليك خاصة فانما هي عشرة واحدة
من اي الصكين شاء الدافع اما كونها عشرة واحدة فلما
ذكرنا واما كونها من الصك والذي يختاره الدافع لان

الدافع

الدافع هو المملك فكان اختيار جهة التمليك اليه الا
انه لا يصدق الطالب في حق الكفيل حتى يكون الكفيل بريا
من تلك العشرة ولا يكون له قبض العشرة من الكفيل ثانيا
ولو كان له عليه مائة درهم وعشرة دنانير فقال قد
قبضت منك عشرة الا بل درهما وادعاهما جميعا الدافع
فانه يلزمه المقر دينارا او درهما لانه قد اختلف المقر به
فلزمه المالان جميعا وكذلك ما اختلف من الانواع
مثل الحنطة والشعير والكيل والوزن فانه يلزمه المالان
جميعا فان كان وعاء واحدا لزمه الافضل من ذلك
اذا كان الاقرار لواحد ولو كان على رجلين كل واحد
منهما مائة دينار كل واحد في صك وهما جميعا في صك
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فقال قد قبضت
من هذا عشرة لا بل من هذا فانه يلزمه لكل واحد
منهما عشرة لانه قد اختلف المقر له وكذلك لو كفل
بذلك عنهما رجل واحد ولو كان له على رجل واحد

الف درهم فمال الطلاب دفعت الي نيابة عن
عبدك ثم قال لها ان شئت ان تطلع غلامك فانا بابة
واحد لا يلزمه الا مائة لان قوله الا بابة راجع الى الوقوع
لا الى المال والمال وجب بالاول والثاني لغو اما لو قال
لفلان علي مائة الا عشرة الا ثلاثة فقال الا ثلاثة
راجع الى العشرة فقط والعشرة الى المائة فيلزمه
مائة وسبعة لانه اذا قال لفلان علي درهم الا درهما
ودرهما الا درهما لزمه درهم واحد ولو قال
لفلان علي درهم الا درهما ودرهم الا درهما
ودرهم الا درهما لزمه درهمان لان الاستثناء
الاول لغو والثاني صحيح والثالث لغو فلم
يصح الرجوع عن اقرار مرة واقر مرة للثاني فلم
يصح الرجوع عن اقراره للاول وصح اقراره للثاني ويجب
بما اقر به عليه ان امكن رده وان تعذر رده فعليه
قيمته يوم اتلف الوديعة والعارية والحيوان والثوب
كلما ابانه قال اردت بالاستثناء الاول الثاني
او قال للا ثلاثة اردت به الاستثناء من الكل
او قال للا ثلاثة اردت به الاستثناء من الاخير
مائة درهم لانه اذا قال لفلان علي درهم الا درهما
ورجع عنه واقر للثاني فلا يصح رجوعه عن الاول من
حيث الاول وصح اقراره للثاني في حق نفسه ولذا اقر

ان غصب هذا العبد من فلان فاذا حب
اليه تسليم العبد الى الاول وجب الثاني عليه قيمة
العبد عند اصحابنا وهو قول بعض اصحاب الشافعي
رحمه الله وقال في قول ثاني لا شيء للثاني والمسئلة معلومة

ومما يتصل بهذه المسائل وهو انا
لو قال لزيد طالق ان دخلت الدار وقال لعمرو انت طالق
ان دخلت الدار او قال لزيد طالق ان كلمت عمرا وقال لعمرو
انت طالق ان كلمت زيدا او قال لزيد طالق ان دخلت الدار
وقال لعمرو انت طالق ان كلمت زيدا او قال لزيد طالق
ان كلمت عمرا وقال لعمرو انت طالق ان دخلت الدار
فدخلت الدار او كلمت احدهما طلقت امرأة الاول
لانه علق طلاقها بالدخول وقد وجد ولم تطلق امرأة
الثاني لانه علق طلاقها بالكلام وقد وجد بعد البينونة
فلا يقع شيء وان كلمت الثاني طلقت امرأته لانه
علق طلاقها بالكلام وقد وجد قبل البينونة ولم تطلق
امرأة الاول لانه علق طلاقها بالكلام وقد وجد بعد
البينونة فلا يقع شيء وان دخلت الدار طلقت امرأة
الاول لانه علق طلاقها بالدخول وقد وجد ولم تطلق
امرأة الثاني لانه علق طلاقها بالكلام وقد وجد بعد
البينونة فلا يقع شيء وان كلمت احدهما طلقت
امرأة الثاني لانه علق طلاقها بالكلام وقد وجد قبل
البينونة ولم تطلق امرأة الاول لانه علق طلاقها
بالكلام وقد وجد بعد البينونة فلا يقع شيء وان
كلمت عمرا طلقت امرأة الاول لانه علق طلاقها
بالكلام وقد وجد قبل البينونة ولم تطلق امرأة
الثاني لانه علق طلاقها بالدخول وقد وجد بعد
البينونة فلا يقع شيء وان دخلت الدار طلقت
امرأة الثاني لانه علق طلاقها بالدخول وقد وجد
قبل البينونة ولم تطلق امرأة الاول لانه علق
طلاقها بالكلام وقد وجد بعد البينونة فلا يقع شيء

ابطالا لقوله [illegible] طالق ولكن على انه قد اقتضى وقته وان
الذي بعده اولى بالذكر فعلى هذا تطلق زينب وعمرة لانه
لم يرد بل ابطال الاول ولا غلط ولا نسي ولكن اراد
ان يكون كل واحد منهما كلاما على حدة وهذا اذا
قال بل عمرة طالق [illegible] اولى لانه ذكر جملة فعلم ان
الكلام الاول قد تم واخذ في غيره قال الله تعالى
بل ادرك علمهم [illegible] وقال تعالى بل هم في شك من ذكري
الاية ومثله كثير فان قال ما زينب تطلق بل عمرة فان هذا
[illegible] احدهما ان يكون اضرابا عن الاول
واعتمادا في الحجة على الثاني اي بل ما عمرة فعلى هذا
لا تطلق زينب ولا عمرة كما تقول ما رايت زيدا بل عمرا
اي بل ما رايت عمرا والاخر ان يكون بمعنى لكن اي لكن
عمرة طالق فعلى هذا عمرة طالق فعلى هذا تطلق عمرة ولا
تطلق زينب اي بل عمرة طالق وهذا الوجه عند المبرد
اجود لانها الى من رايت اقرب وقال سيبويه بل ولكن

اذا قبلهما جحد فهما في المعنى سواء لما بينهما من التراخي من
جهة ان الثاني منهما على خلاف معنى الاول في النفي
والاثبات فاذا صح هذه الاوجه في العربية صح ايضا
تعلق الحكم بها [illegible] والحق بهذه المسائل
مسئلة لكن تقرب معنى لكن من معنى بل تقول زينب طالق
لكن عمرة او قال لكن عمرة طالق او قال ما زينب بطالق لكن عمرة
عمرة غير طالق الاصل في لكن ان يجي بخلاف معنى الاول
فان كان الاول نفيا والثاني اثباتا نحو ما جاني زيد لكن
عمرو جاني قال الله تعالى وما كفر سليمن ولكن الشياطين
كفروا وقال فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ
رميت ولكن الله رمى ومثله كثير فاما اذا كان الاول
اثباتا والثاني نحو قولك جاني زيد لكن عمرو لم يجي
قال الله تعالى الا انهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون ومثله
كثير ولا يجوز ان يكون الاول اثباتا والثاني اثباتا ولا
يجوز ان يكون الاول نفيا والثاني اثباتا لانها متضمنة

ما يجوز الابدال فيه وما لا يجوز

ولا يجوز ابدال الاسم من الفعل ولا الفعل من الاسم ولا الحرف من
واحد منهما فيجب معه النفي فلا يجوز قام الا زيد ولا يجوز ما
لجعلا امة واحدة الا زيد ولا ما ضرب الا زيد ولا ما في الدار الا
ما اظنه يجوز ولا يجوز الا قدر ان يجعلهم امة واحدة
ولكن يصح ان يشاء مثله ولو شاء الله لجعلهم امة واحدة
ولا يجوز ما في الدار من احد الا ما شاء الله لان الا هو معنى
النفي ولا يجوز ما ضرب احد من بعد ما ضرب الا زيد
ولا يجوز ما ضرب احد الا زيد بعد ما ضرب الا زيد
لان الا هو بدل من بعد ما قبل النفي وبعد ما
لان الا هو يكون الا بمعنى لا الذي للنفي فاذا قلت هذا ثم
اذا قال رجل طالق طالق وطالق فقال لا بل عمرو
فهو كما قال لان عمرو
لا يطلقها لانه كلام لغو لانه لم يأت بالنفي بعد ان
قال انت عمرو لم تطلقها فاذا اراد ان يذكر الجملة كان
لا ما قبله او يكون ما قبلها كلاما تاما ثم اراد ان يقول
لكن عمرو اي لكن عمرو لا تطلقها فاراد باسم النفي
لان العرب تسمي النفي الخلاف قال الشاعر

باب ما لا يجوز الا بمرد وحده

لا يجوز الا زيد ما عمرا وقال الله تعالى تالله تفتؤ تذكر
يوسف اي لا تفتؤ احذف النفي وهو لا يجوز ذلك في ولكن
قد جاء في الشعر يحذف النفي فاراد بقوله لكن عمرو طالق
ان يكون ما قبله لانه سكت على يقين فاما قال زيد طالق
قبل عمرو طالق فانهما طلقتان وان ذكر احدهما بغير حرف
الاستدراك فهما طلقتان في القضاء والفقهاء لا يعتبرون
هذه الالفاظ ولكن يعتبرون المعاني والالفاظ وقد ذكرنا في
المسائل المتقدمة ما يدل على هذا فلا نعيد ذكرها

باب الاستثناء عليها والمسائل المتصلة بها

يقال ما معنى ما في حرف الاسم وكم وجب ان يليها الاسما
وان اولها الاسما فعلى كم وجه يكون تلك الاسما وهل
يجوز ان يكون في معنى غيرها من الادوات الجواب
يقال في معنى الواو كقوله هو في الدار وفي بطن امه وفي

لا يتصرف في الضد وفي الخلاف وكذلك لا تقول انا ذاهب
صارفا او مطالبا وما اشبه ذلك لانه اذا ذهب فقد
وقع الفعل في الحال وليس بمستقبل ولا من جنس
الفعل الا ترى انك تقول انا ذاهب غدا ولا تقول
انا ذاهب امس وانما يكون الخبر عن الاسماء
بالاسماء والاسماء التي تليها اما ان تعمل او تجر
فالتي تعمل كان او ظرف زمان او فعل يعمل فيه المصدر او ما
ليس بفعل ولا ظرف والذي يجر ما ان الاسم الذي ليس
بظرف زمان ومع الظرف والخلاف في الحال وذلك مثل
قول الرجل لامرأته انت طالق في موضع كذا انما تطلق
في الحال وكذلك لو قال لعبده انت حر في موضع كذا فانه
يعتق في الحال وانما كانت الحال وهي العبد والحال
لان الطلاق والعتاق ليس بفعل فلا يكون ايقاعا
فيقع في معنى الشرط لانها ناجزة غير معلقة ولا يقع
ايقاع الطلاق والعتاق الا في موضع قابل كان
العبد والمرأة وقع فاما الموضع الذي لا يكون قابلا فهو

اشكال

اشكال فيما ليس بموضع الذي لا يكون فيه فلما قلت ان
ظرف المكان اين يفعل فيكون شرطا واذا قال
الرجل لامرأته انت طالق او قال لعبده انت حر فقد وقع
الطلاق والعتاق في الموضع الذي فيه المرأة والعبد
فاذا قال بعد ذلك في موضع كذا فانه يريد ان يحل
وقوعها بعد ما وقعا في ذلك الموضع في غير وقت ذلك
لا يمكن وكذلك ايضا لا يفترق الحال بين ان يقدم
الظرف او يؤخره مثل ان يقول انت في موضع كذا
طالق او قال انت طالق في موضع كذا اخر وليس كما في
ذلك الموضع وقع الطلاق والعتاق في الحال ويكون ان
في هذه المسئلة مبتدأ وقوله طالق خبره وجر خبرها
ويكون قوله في موضع كذا في محل نصب بقوله طالق وخبر
ان قوله الظرف او اخر قال الله تعالى وهم فيما
اشتهت انفسهم خالدون وقوله وهم فيها خالدون
خالدون خبر وقوله فيما اشتهت في موضع نصب بخالدون

[illegible] قال لامرأته انت في موضع كذا طالق او
قال لعبده انت في موضع كذا حر او ليس واحد منهما في ذلك
الموضع لم يقع الطلاق والعتاق حتى يحصلا في ذلك لان
الظرف هنا هو الخبر وجب الطلاق والعتاق على الحال قال
الله تعالى ان المتقين في جنات وعيون اخذين وقال
في جنات ونعيم فاكهين فجعل في جنات وهو الظرف الخبر
وجعل المتقين الاسم وجعل فاكهين واخذين حسنا على الحال
ولو قال انت طالق في الدار او قال لعبده انت حر في الدار وليس
واحد منهما في الدار وقع الطلاق والعتاق لانهما لا يكونان
هنا حالين واما اذا كان بعد في الظرف الزمان نحو قوله انت
طالق في امس او في اليوم فانه ينظر ان كان ظرف الزمان ماضيا
او موجودا مثل انت طالق في امس او في اليوم وقع الطلاق
في الحال وكذلك في العتاق وانما كان كذلك لوجود الصفة
وان كان الظرف مستقبلا لم يقع الحنث الا بوجوده مثل
انت طالق في الغد وفرق بين هذا وبين ظرف المكان وهو

قوله

قوله في موضع كذا لان ظروف الازمنة يجوز ان يجعل
صفات تجري مجرى الشرط لانها مناسبة الافعال فبعضها
كبعض وهذا احد الاجوبة الذي لاجله اضيفت الى
الافعال لعدم العلة فيها الا حيث فقط لمعنى اوجب
ذلك واما اذا قال انت طالق غدا او انت طالق في
غد فهذا طلاق موصوف غير مشروط لان الشرط لازم
له من فعل الا ان صفته تجري مجرى الشرط وقد تقدم
ذكر هذا في باب كل والدليل عليه انه لا يقع الا بوجود
الصفة وهي الغد وكذلك هذا في العتاق واذا قال
انت في غد طالق او انت في غد طالقا او انت طالق في
غد فانه لا يقع الطلاق في هذه الاوجه كلها الا بمجيء
غد ولا يشبه ظروف الزمان وهذا الباب ظرف المكان
لانها لا تتضمن الحنث كما تقدم ذكره وكذلك حكم هذا
في العتاق واما اذا كان بعد في فعل وهو المصدر فانه ينظر
ان كان موجودا وقع الحنث في الحال لوجود الوصف

وان لم يكن موجودا فعلق الحنث بوجود الفعل فاذا وجد
الفعل وقع الحنث وذلك مثل قول الرجل لامرأته
طالق في دخولك الدار وفي قيامك او في قعودك او في
ذهابك الى موضع كذا ونحو ذلك لان ما بعد في ظرف
لحصول غيره فيه والافعال اذا جعلت ظرفا فانما يراد
بها اوقاتها بدليل قولهم انا اتيك خفوق النجم ومقدمة
الحجاج وطلوع الشمس ووقت صلاة الظهر فصار الطلاق
موصوفا بوقت وجود الفعل فصار مثل قوله انت طالق
في غد وكذلك هذا الحكم في الطلاق واذا كان الاسم
بعد في ليس بفعل ولا ظرف الحقيقة فانه يقع الطلاق والعتاق
في الحال لان هذا الاسم ليس بوقت فيكون هي وما بعدها
صفة للطلاق بل هو ظرف مكان لان التقدير انت
طالق في موضع الشمس او في موضع القمر او في موضع الظل
لانه اذا حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
لعلم المخاطبين بمعناه صار مثل قوله انت طالق في موضع

كذا ولو قال كذلك لكانت تطلق في الحال سوى كانت في
ذلك الموضع او لم يكن فيه كذلك ههنا وفي
فاذا ثبت هذا فهو اذا قال انت طالق في دخولك الدار
لم تطلق حتى تدخل الدار لان الدخول فعل والفعل لا
يصح ان يكون ظرفا فاذا لم يكن ظرفا صار شرطا لوقوع الطلاق
فصار كانه قال انت طالق ان دخلت الدار فما لم تدخل
الدار لا يقع الطلاق وكذلك حكم العتاق وانما قيل
لمصدر فعلا لان الفعل يشتق منه وقيل ان في موضع
وضع مع لان الصفات تنوب بعضها عن بعض قال
الله تعالى فادخلي في عبادي اي مع عبادي صار كانه
قال انت طالق مع دخولك الدار ولو قال هكذا لم
يقع الطلاق ما لم تدخل الدار لان معنى مع المصاحبة
والاجتماع كذلك هنا ولان في من حروف الوصل وقد
وصل الكلام بالفعل فما لم يوجد الفعل لا يقع الطلاق
ولو قال انت طالق في الدار طلقت من ساعته لانه اضا

الطلاق الا عن موجوده فوقع الطلاق في الحال كما اذا
اضاف الطلاق الى وقت موجود فقال لها انت طالق امس
فانه يقع الطلاق في الحال واذا صارت مطلقة بحال
صارت طالقا فجميع الامثلة في ان الطلاق لا يقع وقوعه
على مكان دون مكان ولان قوله انت طالق الدار وصف
لها بالطلاق في الدار والدار موجودة فمتى حلفت في
الدار طلقت فجميع الامثلة موصوفة بالطلاق موجب
حلفه في غيرها فامضاء هذا القول له ايقاع في الحال
كما اذا قال لها انت طالق امس فوقع الطلاق في الحال لان
اضافه الطلاق الى امس كلمة مع وقوعه في الحال لانها
متى طلقت امس كانت طالقا اليوم لدراك ما مضى لان
قوله انت طالق في الدار بين فيه شرط لا الشروط افعال
وخبر البقعة لا يقتضي وقوعا وهي موجودة في الحال فطلقت
في الحال والدليل على الفصل بينهما انه لو قال على ان
اصلي ركعتين اذا دخلت الدار لم يلزمه الا بالدخول

وان قال لله علي ان اصلي ركعتين في الدار لزمه في الحال ولم
تتعلق بالمكان وهذا لان نذره يضاف الى الاوقات والاماكن
والاضافة الى المكان فبطلت اضافته الى الدار وبقي
قوله انت طالق وان قيل هلا حملت قوله في الدار على معنى
الشرط كما قد قال ان دخلت الدار قيل لا يجوز ان يراد في
شرط ما ليس في اللفظ الا ترى انه لو قال لاجنبية انت
طالق ان لا اجعل منزله قوله انت طالق ان تزوجتك
وكذلك لا يجوز انه لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في
الدار ان يجعل منزله قوله ان دخلت الدار فان قوله
قوله انت طالق في الدار اذا دخلت الدار لا يدين
في القضاء ودين فيما بينه وبين الله تعالى ولا تطلق حتى
يدخل الدار لانه يحتمل ان اراد بقوله في الدار اذا
كنت في الدار وهي لا تكون في الدار الا بالدخول فاذا
نوى به الدخول فقد نوى ما يحتمله لفظه وقد دين فيما
بينه وبين الله تعالى ولم يصدق في القضاء الا ان لو ادعى

خلاف الظاهر وقيل يصدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضا
لان المكان يفكر ويراد به الفعل الذي يحل فيه قال
الله تعالى او جا احد منكم من الغايط اسم المكان وكما قال
بل مكر الليل والنهار اذ تامروننا اي مكر مكم فيهما
ولو قال انت طالق في ثلاث حيض
لا يقع عليها الطلاق ما لم تحض ثلاث حيض مستقبلات لانه
علق الطلاق بثلاثة افعال والطلاق متى علق بالافعال
لا يقع الا بوجود تمامها الا ترى انه لو قال انت طالق
اذا قدم فلان وفلان لا يقع الطلاق الا بقدومهما جميعا
وهذه الافعال الثلاثة يجوز ان توجد ويجوز ان لا توجد لان
اظهار الحيض من فعل الله تعالى والطلاق اذا اضيف الى
ثلاثة افعال يجوز ان يوجد ويجوز ان لا يوجد فانه يتعلق
بوجود تلك الافعال كما لما وثلاث حيض اسم لثلاث
حيض كوامل فما لم تحض ثلاث حيض كوامل في المستقبل لا
يقع والدليل على ان ثلاث حيض يقتضي الكوامل قال

الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فوقع
ذلك على الكوامل فان كانت حايضا يوم قال الزوج
هذا القول يوم يعتبر تلك الحيضة لان ثلاث حيض
عبارة عن ثلاث حيض كوامل ولو قلنا انه يحتسب بذلك
لكان لا يحصل ثلاث حيض كوامل وانما يحصل حيضان
وبعض الثالثة ولو قال انت طالق
في ثلاثة ايام طلقت في الحال لانه اضاف الطلاق الى
وقت ممتد وكما ان الشهر ليس هو الا وقتا ممتدا والطلاق
اذا اضيف الى وقت ممتد واول جزء منه موجود فانه
يقع عند دخول الجزء الاول منه كما اذا قال انت طالق
ابدا فانه يقع الطلاق في الحال لهذا المعنى وهو انه
اضاف الطلاق الى جزء منه موجود لان اول الابد
موجود في الحال وكما لو قال انت طالق الشهر او شهر
رمضان فانه يقع عند وجود اول جزء منه كذلك
هذا ولو قال انت طالق في حيضة

لم تطلق حتى تحيض حيضة وتطهر منها لان الحيضة عبارة
عن حيضة كاملة وكمال الحيض انما يكون بالطعن في
الطهر اذا كانت ايامها عشرة او بالطهر والانتساب
معه اذا كانت ايامها دون العشرة فان لم يوجد حيضة
كاملة على هذه الصفة لا يقع الطلاق ولو قال انت
طالق مع حيضتك طلقت حين ترى الدم لان الحيض
عبارة عن رؤية الدم فهو حلف على طلاقها بسلامة
الدم الا انه لما يعرف كون ذلك حيضا الا باستمرار
ثلاثة ايام فاذا استمرت ثلاثة ايام عرف انه كان
حيضا فوقع الطلاق عليها حين رات الدم
ولو قال لها انت طالق في ثلاثة دخلات او ثلاث
ضربات او ثلاث اكلات لم تطلق ما لم يحصل كما في قوله
ثلاث حيض لان قوله دخلات وضربات افعال
والظروف متى دخلت على الافعال صارت شروطا
ولا يطلق ما لم توجد لان الفعل لا يكون ظرفا لان

الظروف في الحقيقة هي الاوقات والاماكن ولو قال
لها انت طالق في مجيء ثلاثة ايام لم تطلق حتى يدخل
اليوم الثالث واذا دخل اليوم الثاني طلقت ولو قال
قال لها انت طالق في مضي ثلاثة ايام لم تطلق حتى تمضي
ثلاثة ايام فان قال لها ذلك حين طلعت الشمس
فاذا مضى ثلاثة ايام منذ حلف طلقت وان كان في
اثناء النهار فمن تلك الساعة التي حلف فيها حتى يستكمل
ثلاثة ايام والفرق بينهما وهو انه اذا قال انت طالق
في مجيء ثلاثة ايام فانما حلف على الطلاق في مجيء ثلاثة
اوقات ومجيء الوقت انما يكون بدخول اول الجزء منه
فيعلق طلاقها بدخول اول النهار ثلاث مرات فاذا
وجد اول النهار ثلاث مرات وقع الطلاق وفي قوله
انت طالق في مضي ثلاثة ايام انما علق طلاقها بمضي
ثلاثة اوقات ومضي الوقت انما يكون بوجود جميعه
فما لم تمض ثلاثة ايام بجميع اجزائها لا يقع الطلاق والدليل

على ان مجيء الوقت انما هو وجود اول جزء منه ومضيه
بوجود جميع اجزائه كما تقول جاء شهر رمضان بدخول
اول الجزء منه وهو في الليلة الاولى ولا تقول انه قد
مضى شهر رمضان الا بعد وجود جميع اجزائه فان قال
لها انت طالق في مجيء ثلاثة ايام حين طلعت الشمس لم يحتسب
بهذا اليوم وانما يقع الطلاق بمجيء اليوم الرابع لانه
لما علق طلاقها بمجيء ثلاثة ايام ومجيء هذا اليوم قد انقضى
فتعلق بمجيء ثلاثة ايام بعد هذا اليوم فاذا طلع الفجر
من اليوم الرابع فقد مضى ثلاثة ايام بعد هذا اليوم
فوقع الطلاق ولو قال لها انت طالق في مضي يوم
وقال لها ذلك حين طلعت الشمس لم تطلق حتى يكون مثل
تلك الساعة من الغد لانه علق طلاقها بمضي يوم وتعلق
بمضي اجزاء يوم كامل واجزاء يوم كامل ساعات معلومة
وهي اثنى عشر ساعة او اكثر او اقل على حسب اختلاف
زمان الليل والنهار واستوائه فما لم يمض تلك الساعة

لا تطلق واذا قال لامرأته انت طالق في غد وقال نويت
اخر الغد صدق عند ابي حنيفة رحمه الله في القضاء
وفيما بينه وبين الله تعالى جميعا وقال يعقوب ومحمد
رحمهما الله لا يصدق في القضاء والعلة معلومة وقال
الحاكم الجليل اذا قال الرجل لامرأته انت طالق في
حيضك او في دخولك الدار لم تطلق حتى تحيض وتدخل
الدار وقد تقدم ذكر هذا ولو قال انت طالق في
صومك كانت طالقا حين يطلع الفجر ان نوت الصوم
ولو قال في صلوتك لم تطلق حتى تتم ركعة وتسجد
وقال في كتاب الاقرار اذا قال له علي
الف درهم في شهادة فلان فان ذلك باطل لان الاقرار
اذا كان معلقا بسبب فاذا قرن بالسبب كلمة الظرف
كان ذلك عبارة عن الشرط الا ترى انه لا فرق بين
ان يقول لامرأته انت طالق ان دخلت الدار وبين
ان يقول انت طالق في دخولك الدار ان الدخول يكون

شرطا كذلك هذا صار كأنه قال شهد ولان ولو قال هكذا
لم يصح الاقرار كذلك هاهنا وذلك لما تقدم ذكره ان
الدخول والشهادة هما فعلان والظرف اذا اتصل بالفعل
فانه يصير شرطا ومثله من المسائل في باب الاقرار كثير
ومما يتصل بكلمة في من مسائل الاقرار
ايضا اذا قال له علي عشرة دراهم في عشرة لزمه عشرة
فحسب وهي العشرة الاولى والثانية باطلة لان قوله
عشرة في عشرة مستعملة في موضعين في الظرف والضرب
ولا يصلح ان يكون محمولا على الظرف لان العشرة لا
يجوز ان يكون ظرفا للعشرة فكان محمولا على الضرب
وضرب عشرة في عشرة يوجب كسر الاجزاء الصحيحة
حتى يستقيم على ذلك المقدار وعشرة دراهم وان جعلت
مائة جزءا استقام على مائة جزء فانه لا يزيد على وزنه
ولان الضرب انما حقيقته من المساحات فحسب
وفي غيرها ليس بحقيقة فجاز في المساحات ان يوجب

الزيادة

الزيادة والنقصان ولا يوجب في غيرها ولو قال له علي
عشرة دراهم في عشرة دنانير لم يلزمه الا عشرة
دراهم فحسب ولا يلزمه شيء من الدنانير لانه مع اتفاق
الجنس لا يلزمه شيء سوى تلك العشرة فمع اختلافه اولى
فان قال المقر عنيت به هذه وهذه جميعا يعني به كلتي
العشرتين فانه يلزمه المالان جميعا لانه يتقيد على نفسه
ولان كلمة في تستعمل بمعنى مع قال الله تعالى فادخلي في
عبادي اي مع عبادي فاذا قال عنيت به هذا فصار كأنه
اقر بعشرة مع عشرة دراهم فيكون عشرون واذا قال
له علي درهم في قفيز حنطة فانه يلزمه درهم دون القفيز
او قال قفيز لزمه القفيز دون الدرهم لان قفيز الحنطة
لا يكون ظرفا للدرهم ولا الدرهم ظرفا للقفيز فبطل
معنى الظرف فصار مقرا له بالدرهم دون القفيز وبالقفيز
دون الدرهم واذا قال له علي خمسة في ثوب
هروي فانه يلزمه خمسة دراهم دون الثوب لان

كلمة على ايجاب في الذمة فهو اذا قال له علي خمسة دراهم
وقد اضاف وجوب الخمسة له في الذمة وما يجب في
ذمة الانسان لا يكون ظرفا فيلزمه الخمسة دون الثوب
ولو قال له علي في منزلي الف درهم او في بيتي او في كسبي
او في صندوقي او في قفيزي وديعة وليس بدين لان الاعيان
هي التي تكون في المنازل دون الديون فان قال
له علي في مالي الف درهم فهذا اقرار له بذلك في ماله
لان قوله في مالي الف درهم اقرار له باخر لاط بذلك
القدر من ماله بماله فكان اقرارا له بالشركة بهذا
المقدار من ماله ولو قال غصبتك ثوبا في عشرة اثواب
فانه يلزمه ثوب واحد ولا يلزمه اكثر من ذلك في
قول ابي يوسف الاخر وكان يقول ولا يلزمه احد عشر
ثوبا وهو قول محمد رحمه الله والمسئلة معلومة
ولو قال لفلان علي الف درهم في
علمي او في مالي لم يصح الاقرار عند ابي حنيفة ومحمد

رحمهما الله

رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يصح الاقرار
والمسئلة معلومة ايضا والعلم ليس نوعا للمعلوم ولا
محالة كما ان الظن ليس نوعا للمظنون قال سيبويه
واما في فهي للوعاء كقولك هو في الجراب وفي بطن امه
وفي الارض وفي القيد وفي القدر لانه اذا دخل فيه
صار كالوعاء له فان قال اتسعت في الكلام فعلى هذا
وانما يكون كالمثل لحالة ما يقارب الشيء وان لم يكن
مثله وذلك كقولك هذا في ملكي والضيعة في يدي
وهذا في ظن زيد وفي علمه لان الظن ليس نوعا للمظنون
ولا محلا له واليد ليست نوعا للضيعة ولا محلا لها
واذا قال انت طالق واحدة في
ثلاث فلا يخلو اما ان يريد نفي الظرف والوعاء او
يريد به حساب الضرب او لا نية له او يريد به معنى
مع والاقتران ففي الوجهين الاولين لا يقع الا واحدة
اما الوجه الاول فبالاجماع لان الطلاق

لا يكون طلاقا لعدم وجود الوقوع فطل الوقوع
الوقوع واما اذا اريد به الضرب والحساب فهو كذلك
عند اصحابنا الثلثة قال ره وقع الطلاق ولا في عاد
الحساب لان الواحد والاثنين يكون ذلك ناوجه قول
اصحابنا ان الحساب لا بد من ذلك اذ بصير كلا منا
من حيث العدد واما بعد من ذلك صير ذلك من حيث
الاجزاء في نظائره اجزاء الاثنين لكن في نفسه بالضرب
في مثله وذلك الاثنين اجزاء بذلك والطلقة الواحدة
وان جعلت اثنتين جزء واحد واما اذا اريد المركب لانه وهي
واحدة لان الوضع الذي يقع بها الواحدة الرجعية
للخلية لها واما اذا اريد به الواحدة على معنى انه اباد
في مقدارها او بمعنى انت طالق واحدة ولكنا صححنا ايقاع
الثلاث بهذا اللفظ في المدخول بها وغير المدخول بها وغير
المدخول بها ولا يقع الا واحدة وقد جاء هذه العبارات
يستعمل في الظروف وما يصلح له مستاخذ تكثيره واذا

كان كذلك لم يصح ذلك في الطلاق فيجب ان يكون قوله انت
طالق كذا في كذا يقتضي العام فاذا دخل عليه لفظ الظرف
اذ لا يصح له معنى في الطلاق فاذا بطل اللفظ الثاني ولم
يكن في اللفظ الاول ما يوجب بطلانه فيجب ان يكون
عاملا على ما ذكرنا وان يقع به ما كان يقع به او كان كلم
به حسنا ٥

والاصوليه فيها والمسايل المتصله بها

يقال ما معنى او اي حرف امر اسم وعلى كم وجه سوف
اين حكمها اذا دخلت بين من ومن ابين الحروف
يقال ما معنى او فائدة احد الشيء او الاشياء منها
مع اقران من عين في المعنى لا ترتيب لا بها في حروف العطف
بمنزلة الواو في انها لا ترتيب الا ان الواو للجمع و او
للاحاد يقول رات زيدا او عمرا او بشرا او جاء زيدا
وبكر ونحو ذلك وهي حرف لا تفاد خلت معنى في غيرها
ولين وما من خواص الاسم ولا من حد الشيء وهي تصرف

على ما ذكرنا اما احد الشيئين او الاشياء في الجزاء الشك فيه
والتخيير والاباحة فالتفصيل وهو ان الامر اذا فرط
وخرج الى معنى الاباحة فصفة الفعل المسقط وقد ذكر
هذا والامارات الخارجة انما هو الاول فوجب الرجوع في
الجمع الى ما ذكرنا الا ان في الكلام ما يوجب زيادة عليه ٥
اما الابهام في الجزاء فلانه لما جاز
ان يكون اخاه او عمه او احد هؤلاء علمت ان المراد منهم
بعينه الا انك لم تعلم المخاطب لم فعلت ذلك قال
الله تعالى كما ان اسد فيسوق وقال تعالى وما
امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب وقال وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين ولم يكن وقال فكان قاب قوسين او ادنى
وهو دال على ان القوم خوطبوا على قدر ما جرى في كلامهم
من ابهام بعضهم ونصا ولعل الغرض عليهم في الاخبار بعجزهم
عن بلوغ خواصها
واما الشك في
الجزاء فلو ان رجلا اراد احدهما على الشك

اراد اجزاء منهما بعينه ومثله كثير قال الله تعالى للميت يوما
او بعض يوم وجوز ذلك ولا يقع او في الامر في الابهام والخبر
واذا وقعت في الامر فهي على وجهين كلاما للافراد احدهما
ان يكون او للتخيير والاخر ان يكون او للاباحة ٥
واما التخيير فهو كقولك احد ثيابي
او ثوبا اي اختر احدهما دون الاخر واكثر ما يقع فيه معنى
الامر وما هو في قدره قال الله تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم او تحرير رقبة الا ترى ان على المكفر فعل احد
هذه الثلاثة فاذا فعل واحدا منهن سقطت ومثله فدية
من صيام او صدقة او نسك ومثله هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما عند اكثر
العلماء والى هذا المعنى ذهب في قوله انما جزاؤا الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم وقال ان الامام

بحرف عطف مطلق وهو مذهب مالك
واما الاباحة فكقولك جالس القرا او الفقها او الادبا
اى اجلس مجالسة كل صنف منهم ما ولم من غير حظر
ولا خوف الاحرعليك كما ان في التخيير محظورا عليك وهذا
هو الفرق بينه وبين الاباحة قال الله تعالى في سورة
النور او التابعين غير اولي الاربة منهم نحو ما الا ما حرمت ظهورهما الاية ومثله قوله تعالى حرمنا
عليهم شحومهما الا ما حرمت ظهورهما الاية وقولك تعالى
الا ان تكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير لان الحكم
في كل واحد مما ذكر مفردا او مجموعا ومثل كثيرون
واما التفصيل فكقولك اذا ذكرت
من جماعة فوائد محاسن اجتمع القوم وقالوا تحاربوا او
تصالحوا اى قال بعضهم حاربوا وقال بعضهم صالحوا
فقال الله تعالى كونوا هودا او نصارى تهتدوا اى قالت
اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى فاجر
من حكاية اليهود والنصارى النصر فاعلم فصل ما قاله كل

ق

وهو منهم ... واما معنى الاذان فكقولك
لازمنك او تعطيني حقي لاضربنك او تسلم واصل او لابد
حسنات والفعل المذكور بعدها على وجهين احدهما ان
يكون معطوفا على فعل منصوب قبلها جواز الخروج الى السوق
او يكون جوابا للامر الذي قبلها بعد ما مضى فالمعنى فيما
ويكون معناها مع بعدها معنى الاذان كما قدمنا ذكره
يكون بعد الفعل الذي قبلها وبقدر الفعل في كل زمان
ويكون ما بعدها الخروج من عمومه وكذلك اجتمع فيه ميتا
ومعنى الاذان فيه قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب
عليهم في الوجهين وقد تقدم ذكر هذا وبان الاذان هذا
مجاز او ... فاذا ثبت هذه المقدمة
فان الاصل فيها اذا كانت للتخيير او الشك فان التخيير
يكون بين الكلمة التي حلت بها وبين ما قبلها ولا يكون
التخيير بينها وبين ما بعدها مثل ان يقول الرجل المسوغ ان
طالق او لا بل وهند فان الاخيرة تطلق في الحال ويكون الخيار

من الاولين ان شاء صرف الطلاق الى الاولى وان شاء صرف
الى الثانية وانما كان التخيير بينها وبين ما قبلها دون ما
بعدها لان او للعطف فيعطف ما بعدها على ما قبلها
لا على ما بعدها لان حق العطف هكذا فيدخل حكم
ما بعدها في حكم ما قبلها ولو قلنا ان الاولى تطلق ثم التخيير
يكون بالاخرى والثالثة لجعلنا ما بعد او معطوفا على ما
بعدها وهذا خلاف كلام العرب واما في الشك فهو
اذا قال لفلان علي الف درهم او لفلان وفلان فان الثالث
يستحق النصف والنصف الباقي للاول والثاني وكذلك
جميع المسائل من هذا الباب في الاقرار فهذا كله يدل ان
التخيير والشك يكون بين الثاني والاول

وذكر محمد رحمه الله مسئلة جاءت بخلاف العربية وخلاف
مسائل الطلاق والاقرار وهو انه اذا قال والله لا اكلم فلانا
او فلانا وفلانا فان كلم الاول حنث وان كلم حنث وان
كلم احد الاخرين اما الثاني او الثالث فانه لا يحنث ما

لم يكلمهما جميعا وكذلك لو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا
او فلانا فان كلم الاخير وحده حنث وان كلم الثاني او
الاول لم يحنث حتى يكلمهما جميعا والاصل في ذلك قوله تعالى
ولا تطع منهم اثما او كفورا لان حروف التخيير اذا دخلت
على النفي تناولت كل واحد منهما على الانفراد بالنفي وجاز
بمعنى ولا قال النحويون اذا دخل النهي او النفي على
ما فيه او كان النهي والنفي عن الجميع فيما كان مباحا او
مخيرا كقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا اي احد هذين
قالوا وقد يقع الواو في هذا الباب واو بمعنى واحد وان
افترقا في الاصل قال الزجاج او في الاية او كذا من
الواو ولان الواو اذا قال لا تطع زيدا وعمروا فاطاع احدهما
لم يكن عاصيا لان امره بتاويلهما وفي قوله ولا تطع منهم اثما
او كفورا لو اطاع احدهما كان عاصيا فاو دلت على ان كل
واحد منهما ان لا يطاع وهما جميعا اهل تعصيا واذا دخل
من الجانبين فانه يقتضي ايجاب كل واحد منهما بانفراده كقوله

تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الى قوله او تحرير رقبة
فالواجب هنا كان احد هذه الاشيا لا كلها فاذا ثبت هذا
صار بمنزلة من قال والله لا اكلم هذا او هذا فالواو للجمع
فيتناول الاخر معا ويجمعهما ويصير كمن قال والله لا اكلم هذا
ولا هذين فانه لا يحنث حتى يكلم الاول او يكلم الاخرين او
يقول لما قال والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا فقد نفى
كلام واحد من الاولين بانفراده ثم عطف الثالثة على الثانية
فصار كلام الاول منفيا وحده وكلام الاخرين منفيا ايضا
فان كلم الاول وحده حنث ولا يحنث في الاخرين ما لم يكلمهما
جميعا كما لو قال والله لا اكلم فلانا او هذين
ولو قال لنسوته هذه طالق او هذه وهذه فان هذا تطلق
الاخرة في الحال ويكون الخيار من الاولين فان شا صرف
الطلاق الى الاولى وان شا الى الثانية وهذه المسئلة بخلاف
المسئلة الاولى والفرق بينهما وهو انه اذا قال هذه طالق فقد
ذكر ابتدا وخبرا وهما كلام تام فلما قال او هذه وهذه

فقد عطف الثانية والثالثة على الاولى ولم يذكر لهما خبرا
فصار خبر الاول خبرا لهما فصار كانه قال هذه طالق او هذه
طالق وهذه طالق واو قال هكذا لكانت تطلق الاخرة بغير
شك ويكون الشك في الاولين كذلك هاهنا واما قوله
والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا فانه ذكر الاول وذكر
له خبرا وذكر الثاني والثالث بعده عطفا عليه ولم يذكر
لهما خبرا فشاركا الاول في خبره وصار خبره خبرا لهما
فاذا شاركاه في خبره صار كانه قال والله لا اكلم فلانا ولا
اكلم فلانا وفلانا فيكون قد نفى كلام الاخرين على الاجتماع
فيكون بمنزلة ما لو قال والله لا اكلم فلانا او لا اكلم
هذين ولو قال هكذا لكان لا يحنث في الاخرين ما لم
يكلمهما جميعا فكذلك هاهنا فان قيل لم لا يصير هذا في قوله
هذه او هذه كقوله هذه طالق او هاتان حتى تطلق الاولى
او الاخريان قيل اذا جعل هكذا لا يصح كون خبر الاول
خبرا لهما لانه لا يستقيم ان يقول هذه طالق او هاتان

طالق فيما اذا لم يمكن ان يجعل حرف الاول خبرا لما على الاطلاق
حتى يصير كانه قال هذه او هاتان فصار خبرا لكل واحد
منهما على الانفراد وذلك الكلام يقتضي خبر الاول منهما
بلزوم الوجود وهو قوله الا ان يكون ولانا واذا كان كذلك
فيحمل على هذا الوجه وهو اذا وجب التفريق بينهما فهو اخر
الاقاويل في هذا الباب
ومما يتصل
من هذه المسائل ما ذكره في هذا الباب وهو ذكر في
موضع اخر وهو ان رجلا قال لامراته ان انت طالق غدا او
بعد غد فانت طالق حتى جاء بعد غد فان جاء بعد غد
طلقت ولو قال لها انت طالق اذا جاء غد او بعد غد فانها
غد طلقت ولم يقع طلاق حتى يجيء بعد غد والفرق بينهما
وهو انه اذا قال لها انت طالق غدا او بعد غد فقد جعلها
طالقا في احد الوقتين المذكورين ولو قيل انها طالق في
الغد طلقت طلاقا في الوقتين جميعا لانه في احدهما وهذا
خلاف شرطه ولم يأت ذلك فاذا طلقت حين جاء بعد غد

صارت طالقا في احد الوقتين فلو قيل انه لا يقع عليها
الطلاق ما لم يجيء بعد غد لجعلت طالقا في الوقتين
جميعا لانه في احدهما وهذا خلاف شرطه لكن اذا قضي
احدهما اذا ايقع الطلاق في الحد جعلت طالقا
في احد الوقتين مجازا ويدل عليه انه لو قال في الوجه
الاول انت طالق غدا او بعد غد لكانت طالقا في غد
فاذا قال انت طالق غدا او بعد غد وجب ان يكون في
الاول لان كلمة او تناول احد الشيئين المذكورين الذين
تحتها فاذا كان كلمة او يقتضي الوقتين جميعا فاذا
قال بانه وجب ان يطلق في احدهما ولو قال انت طالق
اذا جاء غد وبعد غد لكانت لا تطلق ما لم يجيء بعد غد
فاذا قال او بعد غد وجب ان يكون هذا الخلاف لان
قوله اذا جاء غد وبعد غد تناول مجيء الوقتين فوجب
ان يكون او تناولا لمجيء احدهما فاذا وجد احدهما
طلقت ولكن في المسئلة الاولى كلمة ان في موضع الاثبات

واوفى الاثبات نص ولا تعم فيتناول احد الاشيا
المذكورة فاذا كانت تتناول احدهما صار مثبتا لنفسه
الخيار في ايقاع الطلاق في احد هذين الوقتين فكان
له ان يختار ايسرهما وايسره وقوعه بعد غد كما اذا
قال لامرأته انت طالق واحدة او ثلاثا او رجعية
او بائنة كان له ان يختار ايسرهما فاما في المسئلة الثانية
فانه في موضع الشرط والشروط في الايمان منفية
فكانت في موضع النفي والنكرة في النفي تعم ولا تختص
فتتناول الاشيا المذكورة كلها فتتناول الوقتين
بتناوله اللفظ فيقع به الطلاق عليهما وذكر عن بعضهم
انه كان يقول في الوقتين انه ايقاع بصفة فيقع ايسرهما
ويسقط خياره وكذلك اذا وقعه باحد الوقتين
الغير ايسرهما لا يكون له خيار واما الفعلان فهما
شرطان فقد علق الطلاق باحدهما فايهما وجد
وقع لوقوع الشرط الا ترى انه لو قال ان دخلت هذه

الدار وهذه الدار طلقت بدخول احديهما انهما كانت
الا ترى انه قال ان قام او قعد فاعطه درهما انه يستحقه
بايهما وجد ويشهد له قوله تعالى وان كنتم مرضى او على
سفر او جاء احد منكم من الغائط الاية ان الحكم يتعلق
بايهما وجد [illegible] ولو قال ان دخلت هذه
الدار فعبدي حر او كلمت فلانا فامرأتي طالق فدخل
الدار ولم يكلم فلانا فان عبده يعتق ولا ينتظر في ذلك
كلام فلان وان كلم فلانا ولم يدخل الدار طلقت امرأته ولا
يعتق العبد ولا ينتظر في ذلك دخول الدار لانه علق
بكل شرط جوابا فكانا يمينين فقد خير نفسه بين كل واحد
منهما فلا تحمل اليمين في الحال فاي الشرطين وجد منهما
وقع الحنث فيه وبطلت الاخرى لانه لم يحلف الا باحدهما
وهو بمنزلة رجل قال لامرأته او عبد امرأته طالق او عبده
حر فاذا صرف الى احدهما سقط الاخر ولو قال انت
طالق غدا او عبدي حر بعد غد لم تطلق امرأته ولم

والعبد حتى يجيء بعد غد فاذا جاء بعد غد خير فان
شاء طلق امراته وان شاء اعتق العبد لانه اثبت لنفسه
الخيار في ايقاع احد الامرين اما الطلاق واما العتاق
في احد هذين الوقتين اما الغد واما بعد الغد ولو قيل
انه يقع احدهما بوجود احد الوقتين لوقوع احدهما
بغير خيار لانه لا يجوز ثبوت الخيار له بين ما وقع وحصل
وقته وبين ما لم يقع ولم يوجد وقته بعد فيجب ان يقال
ما لم يحصل وقتهما جميعا لا يقع واحد منهما حتى يتخير
ان شاء اوقع هذا في وقته وان شاء اوقع الاخر في وقته
فيمكنه اختيار ايهما شاء ولو قال ان دخلت هذه الدار
او هذه الدار فانت طالق فدخلت احديهما طلقت لانه
علق طلاقها بدخول احدى هذين الدارين ايهما كانت
فاي الدارين دخلت فقد وجد الشرط فوقع الطلاق
قال الله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله علق المحاسبة باحد هذين الامرين اما بالابداء

او بالاخفاء ومثله وان تلووا او تعرضوا الاية ومثله ان
تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء الاية ونحو ذلك
وكذلك اذا قدم الطلاق فقال انت طالق ان دخلت
هذه الدار او هذه الدار لانه لما ثبت في تاخير الطلاق
التخيير فانه ثبت في التقديم كما تقدم مثل هذا من
المسائل في باب ان والتي للجزاء فان قال ان دخلت الدار
فعبدي حر او امراتي طالق فانه اذا دخل الدار طلقت
امراته ان شاء وان شاء اعتق عبده لان كلمة التخيير دخلت بين
الجزائين فيكون مخيرا فيهما كما اذا دخلت كلمة التخيير
بين الشرطين نحو ان دخلت الدار او كلمت فلانا فعبدي
حر فانه يكون مخيرا بينهما فايهما شاء فعل قال الله تعالى
وان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكتم ايمانكم فخير
الزوج بين الواحدة وبين ملك اليمين اذا علم ان لا يعدل
بين النساء الاربع وقال تعالى وان جاؤك فاحكم بينهم او
اعرض عنهم فصل فيما يتصل باو من

مسائل الاقرار قد ذكرنا ان حكم او اذا دخلت في الكلام
فانها تعطف ما بعدها على ما قبلها ولا تعطف ما بعدها
الا في المسئلة التي تقدمت وهي والله لا اكلم فلانا او فلانا
او فلانا وذكرنا معنى ذلك ثم في باب الاقرار اذا ذكر او
والمقر له اثنان فان التخيير يكون بينهما ولو كان المقر
له ثلاثة فان التخيير يكون بين الثلاثة التي فيها او بين
ما قبلها وما يجري عن كلمة لا يكون فيها شك وتخيير
وكذلك لو كان المقر له اربعة فاذا قال لفلان على الف
درهم او لفلان فانه لا يلزمه شي لانه شك في صاحب
الحق فان اصطلحا على ان ياخذ جميعا منه الف درهم
كان لهما ذلك وان لم يصطلحا واراد الاستحلاف فانه
يحلف لكل واحد منهما فاذا حلف لكل واحد منهما بعد
ذلك ان يصطلحا في قول ابي يوسف رحمه الله ولهما
ذلك في قول ابي يوسف ل لفلان على الف درهم
ولفلان مائة درهم او لفلان فان الالف تكون للاول

خاصة

خاصة لانه سلم على حرف الشك والشك انما وقع في
الاخرين في الدينار فان اصطلحا كان لهما ذلك وان لم
يصطلحا فهو على ما تقدم ذكره من الاستحلاف واذا
قال لفلان على الف درهم ولفلان على كر حنطة او لفلان
على كر شعير فان الالف درهم تكون للاول خاصة ولا
يثبت شي من الحنطة والشعير ولكل واحد منهما ان يحلفه
على ذلك لانه سلم الاقرار بالالف الاول عن حرف
الشك وشك في الاخرين في الحق وصاحب الحق جميعا
فلا يجب شي لانه شك في احدهما دون الاخر لكان لا
يجب شي فكذلك اذا شك فيهما جميعا لانه ان جا هذا
قال انا لم اقر لك بهذا وانما اقررت لذلك فاذا جا
ذلك يقول لم اقر لك وانما اقررت لذلك فاذا جا
او طلبا الحنطة يقول لم اقر بالشعير وانما اقررت
بالحنطة فلهذا لم يجب عليه شي لهما واذا قال لفلان
على مائة درهم ولفلان او فلان فان الاول يستحق

النصف والنصف الآخر لهما على ذلك الوجه الذي تقدم
ذكره في المسألة الأولى وهي إذا قال لفلان علي ألف درهم
وزن سبعة أو نصفها لفلان آخر فإنه يصح إقراره بخمس
مائة درهم لأنه متيقن بها والأخرى مشكوك فيها فإن
شاء اصطلحا على ذلك كما تقدم ذكره ألا ترى أنه لو قال
لك علي ألف درهم أو نصفها لكان يلزمه خمس مائة درهم
كذلك إذا قال للاثنين وإذا قال لفلان علي ألف درهم
ولفلان أو فلان وفلان فإنه يجب عليه ألف درهم
أثلاثا للأول من ذلك الثلث وللرابع الثلث لأنه
سلم الإقرار لهما من حرف الشك فيستحق الأول الثلث
والرابع الثلث وشك في صاحب الحق من الأوسطين
لا يعلم لأنهما ذاك فإن اصطلحا جميعا على أحد الثلث
لهما ذلك وإن لم يصطلحا وأرادا استحلافه فإنه يحلف
المقر لكل واحد منهما فإذا حلف لهما لم يكن لهما عليه
شيء بعد ذلك في قول أبي يوسف الآخر ولهما أن

يصطلحا

يصطلحا بعد ذلك على أحد في قول محمد وهو قول أبي
يوسف الأول ولو قال لفلان علي درهم أو دينار فإن
القياس أن لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه الأقل
وجه القياس أن شك في المقر به فوجب أن لا يصح
إقراره كما لو شك له في المقر له وجه الاستحسان أنه
قد تيقن وجود الحق فيه إلا أنه شك في مقدار الحق
ولا يعلم كم مقداره فإن تبين ألزم ذلك وإن لم يتبين
ألزم الأقل وهو الدرهم لأنه متيقن بوجوبه لأنه
داخل تحت الدينار من جهة المعنى وإن كان غير
داخل من جهة الجنس وكذلك لو قال لفلان علي ألف
درهم أو دينار وكر حنطة فإن الكر يلزمه والخيار يكون
في الألف درهم والدينار لأنه قد سلم الإقرار بكر
الحنطة عن حرف الشك وشك في الأولين فأيهما بين
كان كذلك وإن لم يبين ألزم الأقل استحسانا ولو قال
علي ألف درهم ومائة دينار أو كر حنطة وذكر شعير

فان عليه الف درهم وكذا [illegible] والتخيير يكون للثاني والثالث
كما تقدم ذكره في المسألة [illegible] ومما يتصل
بهذه المسائل اذا كان للرجل عبيد فقال هذا حر وهذا
او هذا او هذا فان التخيير يكون بين الجميع ان شاء اعتق الاول
وان شاء اعتق الثاني وان شاء الثالث وان شاء الرابع لان كلمة
او دخلت على الجميع فهو كما قال انت حر او هذا فانه
يعتق ايهما شاء فان قال هذا حر وهذا او هذا او هذا
فان الاول يعتق بغير تخيير والخيار يكون بين الثاني والثالث
والرابع فان قال هذا حر وهذا او هذا او هذا فان الاول
والثاني يعتقان والخيار يكون بين الثالث والرابع وكذلك
هذا في الطلاق اذا كان له اربع نسوة فقال هذه طالق
وهذه او هذه او هذه او قال هذه طالق وهذه وهذه
او هذه والحكم في الطلاق والعتاق واحد وقد تقدم
ذكر معنى الجميع هذا كله اذا كان بغير لفظ لا بل
[illegible] قال بلفظ لا بل وقال لعبده انت

حر لا بل هذا او هذا لا بل هذا عتق الاول والاخر والخيار
في الثاني والثالث لانه اذا دخل كلمة او على الثالث وكان
التخيير بينه وبين الثالث فصار كانه اذا قال انت حر
وهذا او هذا او هذا ولو قال هكذا فانه يعتق الاول والرا
والخيار يكون بين الثاني والثالث اذ لا يصدق المسألة بين
ذكر لا بل وبغير ذكره وكذلك حكم المسألة في الطلاق
فان قال عنيت في هذه المواضع كلها الواو مكان او فانه
يصدق لانه شدد على نفسه فيصدق مع مجيء او في
كلام العرب مكان الواو وقال الله تعالى ان يكون
ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وقال الا ما حملت
ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم وقال
الا لبعولتهن او ابائهن او ابا بعولتهن الى قوله او الطفل
الذين لم يظهروا على عورات النساء فاو في هذه الايات
كلهن بمعنى الواو لانه ليس المراد بها كل واحد من هذه
الكلمات وقال وارسلناه الى مائة الف او يزيدون

ـــ طالق ان شاء الله بطالق ان شاء الله او ثم قال لا والله او
ـــ وكذلك اذا قال لعبده انت حر ان شاء الله هذا
ـــ او في طالق ان شاء الله فانما يستثنى ان وصل الكلام ويعتبر
ـــ ويطلق اذا لم يصل على كل حال وهو قصد او لم يقصد ولا يشترط
ـــ ان يسمع نفسه ما يقوله من الولد وهو يصل عند جماعة قال
ـــ الله تعالى وما امرنا الا لمحة بالبصر او هو اقرب ثم ان ابا
ـــ يوسف وقال او محمد رحمهما الله يشترط ان يسمع نفسه ما يقوله
ـــ ليصح استثناؤه وهو قول الشافعي ومما يتصل بهذا المسائل
ـــ اذا اوصى لرجل بشيء الا مائة او ثم قال لا والله او
ـــ الا ان يشاء فلان او الا ان يبدو لي او الا ان يرضى فلان
ـــ او الا ان يقدم فلان او الا ان يأذن فلان او الا ان يحدث
ـــ الله تعالى امرا او الا ان يكون كذا او الا ان يكون كذا
ـــ فان الوصية تامة ولا يلتفت الى هذه الاستثناءات
ـــ وكذلك لو قال لعبده انت حر الا ان يبدو لي او الا ان
ـــ يشاء فلان او الا ان يرضى فلان او الا ان يقدم فلان
ـــ او الا ان يأذن فلان او الا ان يحدث الله تعالى امرا
ـــ او الا ان يكون كذا او الا ان يكون كذا فانه حر
ـــ ولا يلتفت الى هذه الاستثناءات ومما يتصل بهذه المسائل
ـــ ما اوصى ذكرا بكسر الالف وتشديد الميم اداة
ـــ تعالى اما بعد واما عمرة فكون حال احدهما ومعناها
ـــ كذا وكذا وانها تكون لاحد الشيئين اذا سامهما وهو
ـــ الاصل فيها وتكون للشك والخبر والاباحة وغير
ـــ ذلك مما قدم في معاني او الا ان يبدو لي او الا ان
ـــ يشاء فلان او الا ان يرضى فلان او الا ان يقدم فلان
ـــ او الا ان يأذن فلان او الا ان يحدث الله تعالى امرا
ـــ او الا ان يكون كذا او الا ان يكون كذا فان الوصية
ـــ تامة ولا يلتفت الى هذه الاستثناءات وكذلك لو قال
ـــ لعبده انت حر الا ان يبدو لي او الا ان يشاء فلان
ـــ او الا ان يرضى فلان او الا ان يقدم فلان او الا ان
ـــ يأذن فلان او الا ان يحدث الله تعالى امرا او الا ان
ـــ يكون كذا او الا ان يكون كذا فانه حر ولا يلتفت
ـــ الى هذه الاستثناءات

ـــ كذا قال الله تعالى واخرون مرجون لامر الله اما يعذبهم
ـــ واما يتوب عليهم فاما هذه الايدي التي هي لاحد
ـــ الشيئين على الابهام قال الله تعالى قالوا يا موسى اما ان تلقي
ـــ واما ان نكون اول من القى معي هذه الايدي الاباحة وقيل
ـــ للخبر ومثله في القرآن كثير وهي حرف مثل او فاذا ثبت
ـــ هذا فاذا قال الرجل اعتقت اما سالما واما مبارك
ـــ كان مخيرا في عتق احدهما ايهما شاء وكذلك في الطلاق
ـــ اذا قال طلقت اما زينب واما عمرة وله على اما
ـــ درهم واما دينار فيكون مخيرا في الجميع بان قال
ـــ اعتقت اما سالما واما مبارك فانه يكون مخيرا ايضا
ـــ لان او يدخل مقام اما واصل العرب تقول يا زيد اما ان
ـــ تفعل ذا او يفعل ذا اما يا زيد اما ان تعد او تقوم وفي
ـــ حرف ابن مسعود رضي الله عنه وانا اما اياما لعلى هدى او في
ـــ ضلال مبين وهذا ابراز دليل على هذه المسألة والنحويون
ـــ اختلفوا في عطف اما قال ـــ به اما معناها

او واو للشك وليست بحرف عطف لانها تقوم مقام
الشك او التخيير او نحو ذلك ثم تعطف عليها بالواو وقال
المبرد وابن السراج اما واما من حروف العطف وهما في
التخيير ونحوه بمنزلة او وبينهما فصل وذلك انك اذا
قلت جاءني زيد او بكر وقع الخبر في زيد يقينا حتى ذكرت
او فصار فيه وفي بكر الشك واما تبتدئ بها شاكا تقول
جاءني اما زيد واما عمرو وكذلك وقوعهما للتخيير نحو
ضرب اما زيد واما عمرو فالامر لم يشك ولكنه خير
المامور كما كان في او فاذا قال الرجل لآخر اما اعتق سالما
واما مبارك فالامر لم يشك ولكنه انما خير المامور
ومما يتصل بهذه المسائل ايضا وهو باب
ام وهي تاتي في الكلام على وجهين متصلة ومنفصلة ومعناها
معنى حرف الاستفهام وحرف العطف وهي نسبة من
حروف العطف او فالمتصلة معناها التسوية بين ما قبلها
وبعدها في المسألة وتقع عديلة الالف من بين جميع حروف

الاستفهام

الاستفهام لانها اصل فيها خاصة وتكون هي والف
جميعا بمعنى اي تقول ازيد عندك ام عمرو ومعناه ايهما
عندك قال الله تعالى أانتم اشد خلقا ام السماء بناها
اي ايكما اشد وجوابه السماء ومثله كثير والمنقطعة معناها
معنى الف الاستفهام بمعنى بل وبل الا ان الف
الاستفهام ابتداء وام لا تكون ابتداء وبل للاضراب المحض
وما بعدها يقين وام هذه فيها معنى الاستفهام وما
بعدها مشكوك فيه وام هذه تعطف كلاما تاما على
كلام تام يصلح السكوت عليه وهي تاتي بعد الخبر
وبعد الاستفهام كقولك بعد الخبر ان هذا زيد ام
بشر باق وبعد الاستفهام ازيد عندك ام بشر والجواب
عنه بنعم او لا قال الله تعالى ام يقولون افتراه بل
هو الحق من ربك ام يقولون به جنة بل جاءهم ومثله كثير
وهي لا تكون للتخيير كما تكون او للتخيير لان او تثبت احد
الشيئين مبهما وام تطلب ايضاح ذلك المبهم وكذلك

كان جواب او نعم او لا وجواب او احد الشيئين بعينه
تقول اعطي زيد عمرو ادرهما او دينارا فقلت عندك
انه اعطاه احدهما الا انك لا تدري ايهما فتقول حينئذ
ادرهما اعطي زيد عمرو ام دينارا اي ايهما اعطاه
وليس كذلك في او لما ذكرت ان او تثبت احد الشيئين
منهما وام تطلب ايضاح ذلك المبهم فاذا ثبت هذه
المقدمات فهو اذا قال لعبده هذا حر ام هذا او قال
لنسوته هذه طالق ام هذه او قال هذا حر ام هذا او هذا
او قال هذه طالق ام هذه وهذه على نحو ما تقدم من
المسائل فانه يجوز عند الفقهاء ان يكون حكم ام مثل حكم
او في جميع المسائل ويكون عندهم للتخيير لانهم لا
يعتبرون حقائق العربية وانما يعتبرون الالفاظ كما تقدم
فهذه نظائر في الكتاب وروى ابن حذيفة عن ابن محيصن
سواء عليهم ءانذرتهم او لم تنذرهم جعل او مكان
ام فيجوز في العربية على ضد هذا ان يجعل ام مكان او ايضا

واما عند النحويين فهو على ما ذكرت انها تكون للاستفهام
وتاتي متصلة ومنفصلة ولم تجئ ام في الفراق وفي كلام
العرب للتخيير فاذا تقدم استفهام نحو اهذه طالق ام
هذه طالق ولا تطلق واحدة منهما لانه استفهم عن طلاقهما
جميعا وهذا الاستفهام ليس بتقرير كما تقول اليس قد
اقرضتني الف درهم اما قد اقرضتني الف درهم الم
تقرضني الف درهم فان هذا كله اقرار لان الالف في
هذا الموضع للتقرير والايجاب كما تقدم ذكر هذا في
بعض المواضع فان حذف الف الاستفهام وقال اردت
بهذا الاستفهام فانه لا يصدق في القضاء لان حذف
الف الاستفهام لا يجوز عند اكثر النحويين لئلا يختلط
الخبر بالاستفهام ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لان مثل
هذا جاء في الشعر وقال الاخفش في قوله تعالى وتلك نعمة
تمنها علي معناه او تلك وقال بعضهم في قوله وظن
ان لن نقدر عليه معناه افظن

الى النداء والاسولة فيها والمسائل المتصلة بها
يقال ما معنى يا التي للنداء اهي اسم ام حرف وكيف
حكمها اذا تقدم على الكلام او تخلل بين الكلامين او
تاخر عن الكلام وهل يجوز ان يستعمل في موضع يا سائر
حروف النداء وهي ايا وهيا واي الالف وما معنى كل
حرف من هذه الحروف الجواب
اما يا فمعناها التنبيه في النداء او دعاء للمنادى يوصل
اسمه ظاهر حروف من هذه الحروف تنبيها وتصويتا
له ليقبل على المنادى وهي لا تدخل الا على الاسماء نحو
يا زيد ويا عبد الله ويا رجلا في الدار ونحو ذلك وهي
حرف وليست باسم لان معناها في غيرها وليس لها معنى
في نفسها وليس فيها من حد الاسم ولا من خواصه شيء ولا
يفصل النداء بين الشرط والجواب اذا تخللها الا ترى
انه لو قال لامراته انت طالق يا عمرة ان دخلت الدار
فانها لا تطلق الا بالدخول ولم يكن يا عمرة فاصلا

بين الشرط والجواب فاذا ثبت هذا فهو اذا قال انت
طالق يا زانية ان دخلت الدار فدخلت الدار وقع
الطلاق ولا حد عليه ولا لعان في القذف لان الشرط
رجع في هذه المسئلة الى جميع الكلام لان بعضه موصول
ببعض لم يدخل فيه ما يوجب القطع كما لو استثنى رجع
استثناؤه الى جميع الكلام واذا صح هذا كان القذف
معلقا بالشرط كما تعلق البطلان بالشرط وانما اوجب ان
يكون القذف معلقا بالشرط لانه اخرج قوله يا زانية فخرج
النداء لها بصفة فصار نداؤها بهذا كندائها بالاسم
ولو ناداها باسمها فقال انت طالق يا عمرة ان دخلت
الدار لم يوجب ذلك الفصل بين الطلاق وبين الشرط
فكذلك اذا ناداها بالصفة لا يوجب الفصل بين
الطلاق وبين الشرط فتعلق الطلاق بالشرط والقذف
اقرب الى الشرط من الطلاق فاذا تعلق به الطلاق الذي
هو ابعد منه فلان يتعلق به القذف الذي هو اقرب

من الطلاق اليه اولى فاذا تعلقا جميعا بالشرط لا يوجب
به حد ولا لعان لان القذف وهو الذي ليس هو شيء
يمكن ايجابه للانسان حتى يكون القاذف موجبا ذلك
للمقذوف عند وجود الشرط ولكنه اخبار عن حاله
الانسان ونحن نعلم يقينا ان الانسان لا يصير موصوفا بالزنا
بدخول الدار فاذا كان كذلك لم يجب اللعان وليس
هذا كالطلاق فان الطلاق شيء يمكن ايجابه للمراة
من جهة الزوج فاذا علقه الزوج بالشرط صار موجبا
لما قصد وجود الشرط الا ترى انه لو قال لامراته
يا زانية ان دخلت الدار او انت زانية ان دخلت الدار
فانها اذا دخلت الدار لا يجب اللعان ولو قال انت
طالق ان دخلت الدار فانها اذا دخلت الدار تطلق
وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه قال يتعلق
الطلاق بالشرط ولا يتعلق القذف به لكن يصير قاذفا
لها في الحال فتلاعن بينهما لانه ذكر هاهنا شيئين احدهما

يصح تعليقه بالشرط وهو الطلاق والاخر لا يصح تعليقه
بالشرط وهو القذف فعلمنا انه قصد بهذا تعليق ما
يصح دون ما لا يصح تعليقه بالشرط لان قوله يا زانية ان
دخلت الدار فاذا كان كذلك تعلق الطلاق بالشرط ووقع
القذف فوجب اللعان قال وليس هذا كما اذا قال
يا زانية ان دخلت الدار او قال انت زانية ان دخلت الدار
لان هناك لم يذكر الا شيئا واحدا لا يصح تعليقه بالشرط
حتى لا يجب به شيء ويقع الطلاق في الحال ولا يتعلق
بالشرط قال وفصل بين هذا وبين قوله يا عمرة ويا زينب بمعنى
لو قال انت طالق يا عمرة ويا زينب ان دخلت الدار لان
قوله يا زانية كلام له حكم بنفسه وهو حد او لعان بدليل
انه لو لم يعلقه بالشرط لكان يجب فيه حد او لعان
فاذا كان كذلك كلاما له حكم بنفسه فهو ذكر بين الشرط
والجزاء كلاما له حكم بنفسه لا بطريق العطف على غيره
فمنع ذلك اتصال الجزاء بالشرط المذكور بعده كما لو

قال لما استطال ان دخلت الدار فانه يقع
الاول في الحال ولا يعلق بالشرط ويعلق الثاني بدخوله
هذا المعنى واما قوله يا عمرو ان دخلت الدار فانت طالق
حتى يقع قبل الجزاء الشرط فلم يمنع وقوعه بالشرط الا
انه قال لاني لم اقصد رحمه الله ان قوله انت طالق
ان دخلت الدار فانه لا يكون له حكم في نفسه واما اذا
قدمه فقال ان دخلت الدار فانت طالق فانه لا يكون له حكم في نفسه ولا يجب به
شيء فصار كقوله يا عمرو ان دخلت الدار فانت طالق
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار انه ان دخلت
الدار فانت طالق حتى لا يقع الطلاق الا بالدخول
لان كلمة ان للتعليق اولا حد لها لان قوله انت طالق
الساعة الساعة واسقط لما لم يوجد فلم يقع
تعليقه من الشرط والجزاء فلو الحق الشرط بكلامه تعلق
بهما لان الحاقه بالاسم وتسميه لها الشيء مثل ان يقول
انت طالق يا عمرو ان شاء الله ان دخلت الدار فانه تعلق

الطلاق بالدخول وهو اقرب من الشرط الذي قدم به وهو
قوله انت طالق ان شاء الله على ما قدمنا في المسئلة الاولى وهو
انما عن محمد وقول ابي يوسف فهو من المسئلة مثل
ما ان المسئلة الاولى وقد جاء في الفرق بين الشرط والجزاء
ما ذكر ان الجزاء فعل والمعلق فيه قال الله تعالى
فطلقوهن لعدتهن اما شيء ما هو معدوم وقت فلا يحصل في الوجود
الا طلاق فلو دخل وقت بين الشرط والجزاء ما جاز العامل
وقال تعالى انك ان تذر عبادك يضلوا عبادك وليدا الا فاجرا
لحياة الدنيا فانا اسألك اعز سألك فقوله انت عامل
والاسم قوله انت طالق فانت معمول فيه وقد حلل بينهما بنا
مثل قوله تعالى ربنا انا اسكنت من ذريتي بواد غير ذي
زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة ويقدرها
ان اسكنت من ذريتي لكي يصلوا لك عند بيتك المحرم
وقيل يقدرها واجعلني وبني ان نعبد الاصنام لكي يصلي
لك عند بيتك المحرم فاللام متصلة بهذه الجملة ولو قال

لامراته انا انت طالق ان دخلت الدار فان الجميع
يتعلق بالشرط لانه لا يستقيم ان يصفها بصفة وينسبها
الى امراة [illegible] ما ونسبها الى
[illegible] الى البدايه الى
طالق ولا [illegible] ولان ان دخلت الدار لكان الكل
متعلقا بالشرط وكذلك اذا [illegible] فيه نسبها الى
مقصوده [illegible] محمد رحمه الله في هذه المسئلة
الا ترى ان رجلا لو قال انا انت طالق ولا
اولا [illegible] قوله انا ولان كلا [illegible] لا يقع به
الطلاق لانه [illegible] ولان [illegible] كلامه الاول
والشرط [illegible] لانه كلام
بالعربي لا ما هو تمام اليمين لان ما هو تمام اليمين لا
يكون كلاما مبتدا ويدل على هذا انه لو سكت بعد قوله انا
ولان بطل ذلك لان ما لا يقع به شي هذا المعنى انه تمام
كلامه الاول وان سكت ثم قال بعد ذلك انا لان قال

حيث كان المركب قوله انا لا يستقيم تمام الكلام الاول ايه
لذلك قوله في خلال الكلام انا اخره لا يكون قطعا
للكلام الاول الا في ولا يمنع تعلق الجزاء بالشرط
فاما اذا كان البداء [illegible] قوله
انا انت طالق ان دخلت الدار [illegible] لما حين
كلم [illegible] الكلام [illegible] الطلاق بالشرط وحده لانه
[illegible] الشرط ولا يمنع تعلقه طلاقها من
وجوب [illegible] لا حال [illegible]
[illegible] الشرط فاذا وجد وقع ثم اذا تعلق
الكلام بالاستثناء هو قوله ان شاء الله والمسئلة بحالها
[illegible] باب الاستثناء [illegible]
او قال انا انت طالق ان دخلت الدار وقال انا
[illegible] وقال [illegible] او قال [illegible] فالحكم
[illegible] واحد لان الجميع حروف النداء الا ان معانيها
مختلف فانه فيما يستعمل لان للبعيد والناسي والمستفهم

لاحظ فانها مدالصوت والمد لا يدل الا من ذهاب
العرب بامد اذا كان قبلها ما يوافقها كالالف للعرب
الفعل استوفا هذا الحد ذلك ومن اجل ذلك جاءت
اذ حروف المد هذه الحركات مع اختلافها بها يصح
للبدأ منه من الساكن
الا اذا جاء الاول وقد اوالى بعده
بسكون فالاسماء ما معى الا وصل لا يستغنى
عنه ولا يسقط في درج ولا وقف ومنها
الاسماء ما لا يلزم الابتداء بها ولا الوصل
الا لزم الابتداء بها وحدها دون غيرها الاعراب الا بعد
اجتلاب ما يوصل به ومنها الاسماء ما يلزم القطع والف
وصل الاسماء الا في اسماء ولا يوجد الاسماء بعد
الاسماء ما يجوز ان يوصل ولا يوصل لان الاسماء
وما الذي من الاسماء التي يجب ان يوصل بها في الخط
ويجب قطعه الاسماء التي يسمى بها ما جاء في السبق

معنى الا خبر ونوى ولا يكون واين وخلا وعدا وما خلا
وما عدا وحاشا فهذه عشرة احرف وهذا هو المشهور
عند النحويين فيها حرف ومنها اسم ومنها فعل ومنها
ما فيه خلاف ما حرف لا فقط والاسم غير ونوى والفعل
ليكون ليس وخلا وعدا ما خلا وما عدا واجاز الاخفش
ان يكون عدا حرفا فمن اراد خلا وعدا نصبه جاشا حرف
وحكى فيه عن الفراء وزاد ابو بكر بن السراج لا سيما في
الاسماء مثال وقوم حلول ذوي بضم السين مضمون وتنوين
وهي التي لا يوجد وهي تضمن الفائدة معنى غير وزاد
بعضهم له معنى دع

اما معنى الافعال
وفيه الاصل لانها وضعت له ولازمته وساء ما
جاء معنا ما محمول لها والاصل فيه غير ذلك ومعنى
الاستفهام الذي عناه خلا وفيه وقوع بلفظ
شاء الحماقة عناه النحويون واما عناه الفقهاء فالاستفهام

مع المستثنى منه عبارة عما وراء المستثنى وقيل الاستثناء مع
المستثنى منه احد اسمي الباقي واصله من قوله استثنى
الحالف اذا قال ان شاء الله فعلق يمينه بمشيئة الله تعالى
فاذا دخل في كلامه ما صرف به يمينه الى نفس ما يوجبه
لفظه من العموم قبل ذلك وحكم الا في الاستثنا
على وجهين احدهما وهو الاصل فيها ان يكون ما بعدها
من جنس ما قبلها وجزءا منه وهذا يسمى الاستثنا المتصل
والاخر ان لا يكون ما بعدها من جنس ما قبلها ولا بعضا
منه وهذا يسمى الاستثنا المنقطع وانما قيل له استثنا
وان لم يكن اخراج بعض من كل لرجوعه اليه في التقدير
وقد ياتي الا وما بعدها وصفا لما قبلها بمعنى غير وياتي
ذكر ذلك ان
والاحرف ليس باسم
لان معناها في غيرها لا في نفسها لان معنى الحرف ان يودي
المعنى مع غيره الا ترى انه اذا قيل لك ما معنى الى
قلت انه يعرف بها الاسم المذكور كقولك الرجل ونحوه

فالتعريف

فالتعريف انما حصل في الرجل بدخول الى عليه لا بال
وكذلك اخواتها وليس كذلك غيرها من الاسما والافعال
لان معناها في انفسها الا ترى انه اذا قيل لك ما معنى
الانسان قلت حي ناطق عامل كاتب ونحو ذلك مما هو في
نفسه واذا قيل لك ما معنى ضرب قلت حدوث ضرب
في زمان ماض وكذلك اشباههما وان شئت اعتبرته با
حد الاسم منه او امتناع خواصها منه وحكم
الاستثنا ورد في القران قال الله تعالى فلبث فيهم الف
سنة الا خمسين عاما فهم من ذلك تسعمائة وخمسون
عاما فلما ورد في القران صح في الطلاق والعتاق والايمان
والنذور كلها اذا كان موصولا بالكلم ولم يقطع المتكلم
بين الاستثنا وما قبله بسكوت لما ذكرنا ان الاستثنا مع
الجملة عبارة عن الباقي فان قيل لو قال له علي الف درهم
الا خمسين درهما يلزمه تسعمائة وخمسون درهما واذا
قال له علي تسعمائة وخمسون درهما فانما يلزمه هذا

هذا القول فاسد في نفسه لما قدمنا ان الله تعالى
انما انزل القرآن بلسان العرب والعرب تستعمل اللفظ
جمعا فاراد الله تعالى اللفظ كذلك
فاذا استثنى بعض الجملة فهو اذا قال اتت طالقا
ثلاثا الا واحدة فما كان قال انت طالق ثلاثا
ثم رجع وقال الا واحدة فما كان قال انت طالق
واحدة الا ان يقول ما اردت بقولي الا واحدة
ان يكون اردتها فيما مضى فيكون له ما نوى
ولان الله تعالى لما ذكر العدد في الاموال
وقال فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين وقال فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وقال فان كانت واحدة فلها النصف
ثم قال فان كان لهم اخوة فلامه السدس
فجعل الاستثناء من الجملة استثناء
من الجملة لا من الواحد ولان الاستثناء
لا يكون الا موجودا في المستثنى منه لانه لو

لو كانت عندي فمائة الدرهم واستثنى عنها لكان رجوعا
عن الاقرار بعد ما اقر والرجوع بعد الاقرار لغو فكذلك
قول الله تعالى والبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما فلو كان
خمسون عاما موجودا في الالف لم استثن منها لكان ذلك
كذبا والله تعالى لا يجوز الكذب اولو قال ابني طوال
الا عمرو فان عمرا لا طال ولو كان عمرو في جملة ابنائه لكان
لا يصح الرجوع في حقها لان الطلاق اذا وقع لا يصح الرجوع
عن
ولا يصح استثناء الكل من الكل
لما ذكرنا ان معنى الاستثناء عند الحنفي اخراج الشيء عما
دخل فيه فهو غير لفظ شامل لما واذا استغرق
الكل من الكل بطل هذا المعنى ولان معناه عند الفقهاء ان
الاستثناء مع المستثنى عنه بمنزلة ما وراء الذي فلو جاز
استثناء الكل من الكل بطل هذا المعنى ايضا ولان الاستثناء
مجرى مجرى التخصيص ودليل التخصيص لا يرد على الكلام

ان المقر له اذا كان واحدا فضرر الاستثناء يرجع الى واحد
ولا فرق بين ان يلحقه الضرر في هذا المال او في ذلك الا
رجوع الاستثناء الى جنسه يكون انفى للضرر من رجوعه الى
[illegible] جنسه [illegible] الى جنسه اولى
واما اذا كان المقر له اثنين فان ضرر الاستثناء غير راجع
الى واحد بعينه وكل واحد منهما ينفي الضرر عن نفسه فيصرفه
الى الذي يليه كما [illegible] الظاهر [illegible] قال لفلان
علي كر حنطة ودرهم الا قفيز حنطة فان الاستثناء جائز
[illegible] الا انه يكون في القياس استثناء من المال
الاخر وفي الاستحسان يكون من الاول واذا قال لفلان
علي الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما فان في هذا
روايتين في رواية يلزمه تسعمائة وخمسون درهما وفي رواية
تسعمائة اما الرواية الاولى التي يلزمه تسعمائة وخمسون درهما
فهو انه ادخل حرف الشك في المستثنى انه مائة او خمسون
فصار كما لو ادخل حرف الشك في الاقرار انه مائة او خمسون

فقال له علي مائة او خمسون درهما ولو قال هكذا يصرف
اقراره الى الاول حتى يلزمه خمسون فكذلك اذا ادخل حرف
الشك في المستثنى وجب ان يصرف الاستثناء الى الاول فيه
خمسون درهما فيكون مقرا بالف درهم ويستثنى منها خمسين
درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون درهما ووجه الرواية التي
قال يلزمه تسعمائة ان لفظ الجملة مع الاستثناء عبارة عما وراء
المستثنى فصار كما لو قال لفلان علي تسعمائة او تسعمائة
وخمسون درهما ولو قال هكذا يلزمه تسعمائة فكذلك هاهنا
ولو قال له علي الف درهم الا مائة درهم وعشرة دنانير
الا قيراطا فان مائة درهم وعشرة دنانير الا قيراطا كله
استثناء قيراط من الالف مائة درهم وقيمة عشرة دنانير
غير قيراط ويلزمه الباقي لان عشرة دنانير معطوف على
المائة المستثناة والمعطوف على المستثنى يكون مستثنى ايضا
كما ان المعطوف على الاقرار يكون اقرارا ويكون الف قيراط
مثبتا لان الاستثناء من الاستثناء يكون مثبتا واذا قال له علي

الف درهم ومائة دينار الا مائة درهم وعشرة دنانير
فان عليه تسعمائة درهم وتسعون دينارا لان المقر له واحد
فصار الاستثناء هنا لاحق واحد فصار صرف كل جنس من
الاستثناء الى جنسه اولى واذا قال له علي الف درهم ومائة
دينار الا الف درهم فان الاستثناء باطل ويلزمه الالف
كلها لان المقر له واحد فصار صرف الاستثناء الى جنسه واحد
فالى اي المالين صرف كان صرفه الى جنسه اولى من صرفه الى
غير جنسه فاذا صرف الالف المستثنى الى جنسه صار
المستثنى احدى الجملتين كمالها فلم يصح فلزمه المالان جميعا
في الاستحسان وفي القياس يكون مقرا بالمال الاخر
على ما تقدم ذكره ولو قال له علي الف درهم ومائة
دينار الا قيراطا ذهب والف درهم فان الالف ثابتة
عليه والاستثناء جائز في المال الاخر فيلزمه مائة دينار
الا قيراطا ذهب لانه استثنى احدى الجملتين كمالها فلم يصح
واستثنى بعض الجملة الثانية فصح فلزمه المال الاول

كله ولزمه المال الثاني الا قيراطا ذهب ولو قال له علي
مائة درهم وكر حنطة الا كر حنطة فالاستثناء باطل
والاقرار جائز لانه استثنى احدى الجملتين كمالها فلم يصح ولو
ادخل بين المقر به وبين الاستثناء كلام فانه ينظر ان كان
من جنس الاول والثاني صح الاستثناء وان لم يكن من جنس
الاول والثاني فانه لا يصح وذلك قولك له علي الف
درهم استغفر الله او قال سبحان الله الا مائة درهم فان
الالف لازمة له كلها والاستثناء باطل لان قوله استغفر الله
كلمة يستعمل لتكذيب نفسه في الكلام الاول فصار هو
مقرا بالالف درهم مكذبا نفسه في بعضه فيصدق
في الاقرار ولا يصدق في الدعوى التكذيب وقوله سبحان الله
كلمة يستعمله لتغليط نفسه في الكلام والتعجب من وقوع
الغلط فيصير كانه اقر بالف درهم وغلط نفسه في بعضه
فيصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى الغلط في بعضه
فيلزمه الالف كلها ويدل عليه ان الاستغفار والتسبيح

ليس من جنس الكلام الاول ولا من جنس الكلام الثاني ويكون
هذا فاصلا بين الاقرار والاستثنا كما لو فصل بينهما
بالسكوت ولو سكت لم يصح الاستثنا بعده ولزمه المال
وكذلك هذا ولو قال له علي مائة درهم يا فلان الا عشرة
دراهم لكان الاستثنا راجعا لان قوله لفلان علي مائة
درهم كلام والكلام يقتضي مخاطبا فبين هذا ان المنادى
هو المخاطب ولم يمنع ذلك صحة الاستثنا ولو قال لفلان
علي مائة درهم فاشهدوا علي الا عشرة دراهم فان عليه
المائة كلها والاستثنا باطل لان سماعهم اقرار بالمائة
يطلق لهما الشهادة عليه وان لم يامرهم به فكان امره
اياهم باقامة الشهادة عليه بذلك لغوا وكان فاصلا
بين الاقرار والاستثنا فمنع صحة الاستثنا فلزمه المال
كله ولو قال له علي الف درهم الا عشرة دراهم قضيتها
اياه يحتمل ان يكون راجعا الى الالف فيصير مقرا له
بالف مستثنى منها عشرة دراهم ثم ادعى قضا ما اقر

به فيصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى القضا فيلزمه
الالف ويحتمل ان يكون الها راجعة الى العشرة ايضا
فيكون قد استثنى العشرة من الالف ومن العشرة كانت
واجبة ولكن سقطت عنه بالقضا فيكون مقرا بالف
درهم ومدعيا عشرة منها فيصدق في الاقرار ولا يصدق
في دعوى القضا الا ببينة فاذا احتمل هذين الوجهين
جعلت راجعة الى العشرة لكونها متصلة بها ولو قال
له الف درهم الا عشرة دراهم قد قبضتها اياه كانت
عليه الالف الا عشرة لانه قد اقر بالالف واستثنى منها
عشرة ولم يصل دعوى القضا بالمستثنى حتى ينصرف
اليه ولكنه اعتد دعوى القضا معطوفا على الاستثنا
فانصرف ذلك الى ما وراء المستثنى الذي اقر به الذي يحصل
به القضا فيصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى
القضا فلزمه ما اقر به وليس هذا كما اذا قال الا عشرة
قبضته اياها لان هناك جعل القضا موصولا بالاستثنا

ولو ذكر الالف من غير ان يعرف وزنها قضى
بالمائتين واحدة ولو شهدت شاهدة بالنصف فقط كان
لا يقضى الا بان يشهد معها اخرى فيقضى بالنصف
وان شهد شاهد واحد ان عليه الف درهم الا درهما فعليه
الف كان الالف الا درهما لان الهاء الا تفسد
بخلاف ما لو قال الف درهم الا درهما لان الهاء
الا تفسد فيكون ذلك كله من الالف الذي عليه
دون الدرهم فيكون عليه الف درهم غير درهم
واحد ولو قال له على الف درهم الا درهما الا
درهما قال زفر عليه الف درهم غير درهمين
لانه قد استثنى درهما من درهم ولم يستثن
من الباقي شيئا وقال ابو يوسف ومحمد عليه الف
درهم غير درهم واحد لان الاستثناء الثاني
رجوع عن الاول فصار كما لو سكت ثم قال في مجلسه انا
ادعوا الا درهما او قد صدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى
القضاء فلزمه الف درهم غير درهم واحد
واما
اذا غير الاعراب بعد الاول او لم يغير وقد تقدم الجواب
او تخلل قوله على مائة الا درهما او قال ماله على مائة
الا درهمان او قال ماله على مائة الا درهم او قال ماله على
مائة الا درهمين بعد اقرارهما به وتحصيل ذلك ان
من ذهب والاستثناء موجب يكون منصوبا قال الله

او يكون بحرف الجحد دواين ولا يجوز ان يكون مضافا
الى جملة دواين لانه كان ذلك لكان هو في نفسها لما
قال دل على انه اراد الدانق لان قوله فعليه اوجب
الى الدانق وصرفه اليه ويكون مقرا بوجوب الدرهم كله
وانه قضاه دانق فصدق في الاقرار ولا يصدق في دعوى
القضاء فلزمه درهم واما وجه الرواية الاولى فلان
قوله دانق اقرار بدرهم واستثنى منه دانقا واستغل
بكلام آخر فصار كما لو سكت ثم قال في مجلسه انا ادعوا
القضاء فلما اقر به صدق في الاقرار ولا صدق في دعوى
القضاء فلزمه خمسة دوانيق
واما
اذا غير الاعراب بعد الاول او لم يغير وقد تقدم الجواب
او تخلل قوله على مائة الا درهما او قال ماله على مائة
الا درهمان او قال ماله على مائة الا درهم او قال ماله على
مائة الا درهمين بعد اقرارهما به وتحصيل ذلك ان
من ذهب والاستثناء موجب يكون منصوبا قال الله

قال فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس وقال فشربوا
منه إلا قليلا منهم ومثله في القرآن كثير واختلف النحويون
في الناصب المستثنى والكلام يطول بذكره فإذا قال
له علي مائة إلا درهمان بالرفع فقد أقر بالمائة لأنه رفع
فعل إلا بمنزلة غير في وصف المائة بها فكأنه قال عندي
مائة مثل درهمين ووصف الدرهم بمائة وذلك لا يخرجها
من أن تكون مائة كان الدرهمين في كل واحد منهما خمسون
درهما فالمائة مثلها وإذا قال له علي مائة درهم غير
درهمين فهو على التقدير كأنه قال المائة التي غير الدرهمين
فوصفها بأنها غير ذلك الدرهمين كما وصفها في الأول
بأنها مثل هذين الدرهمين فكلا الوصفين لا يوجب نقصانا
منها لأن مقارنتها لهذين الدرهمين فقد بان أن الرفع على معنى
الصفة إنما هو إقرار بالمائة قال الشاعر في الصفة
وكل أخ مفارقه أخوه لعمر أبيك إلا الفرقدان
لأن إلا يأتي ما بعدها وصفا بمنزلة غير فإذا كان بمنزلة

غير

غير يكون ما بعدها تابعا لما قبلها في إعرابه وتقول أتاني
القوم إلا زيد ورأيت القوم إلا زيدا ومررت بالقوم
إلا زيد قال الله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا
أي غير الله فغير صفة في المسألة الثانية وليست باستثناء
طرف مائة درهم فذا عند النحويين وهو حقيقة الإعراب
وكذلك هو عند من يحسن العربية ويجوز عند الفقهاء وعند
من لا يحسن العربية لأنه لا يفترق الحال بين المسألتين حتى أنه
يلزمه ثمانية وتسعون درهما لأن الفقهاء لا يعتبرون
حقائق الإعراب وإنما يعتبرون الألفاظ وقد تقدم ذكر
هذا في باب أو وهذا عند الكوفيين جائز لأنهم يجيزون
الرفع بعد الموجب كأنه يعطف بها كما يعطف بلا إذا قال
جاءني القوم إلا زيد وكذلك قرأ عبد الله بن مسعود والأعمش
فشربوا منه إلا قليل منهم بالرفع وأما إذا قال ماله
علي مائة إلا درهمان فقد أقر بدرهمين كأنه قال ماله إلا
درهمان فيكون درهمان بدلا من مائة والبدل إنما يجوز

النحوين

الثلاث [illegible] الثلاث قيل انما جاز هذا لان الكلام
لا يتم ولا يتعلق به الحكم الا بعد الفراغ ولو كان كما قال
لكان لا يصح الاستثناء في الكلام العرب [illegible]
[illegible] وهذا الفصل كما [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] منفيا واستثناء الثاني [illegible]
موجبا لقوله تعالى انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط
ان لمنجوهم اجمعين الا امرأته [illegible] انا ارسلنا
الى قوم مجرمين [illegible] احدا [illegible] ثم اوجب
[illegible] الا امرأته والاصل [illegible] الذي يقع من معنى
النفي يكون موجبا والذي يقع من معنى الايجاب يكون منفيا
[illegible] المسائل المتقدمة [illegible] الاقرار [illegible]
منه موجب والاستثناء الاول منفي والثاني موجب والاستثناء
من الاستثناء بمعنى الواو كما يكون الاستثناء بعد الاستثناء
[illegible] بعد هذا الفصل [illegible]

واذا

واذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة
وواحدة وقعت ثلاثا عند ابي حنيفة رحمه الله وبطل
الاستثناء وقال ابو يوسف رحمه الله استثناؤه للاول
والثاني جائز ويبطل الاستثناء الثالث ويلزمها واحدة
والحجة لابي حنيفة رحمه الله ان الواحدة والواحدة والواحدة
[illegible] في الحقيقة ولا فرق بين ان يتكلم به مجموعا او يتكلم
به منفردا ولان حكم الكلام موقوف على آخره فاذا
تم الاستثناء باسقاط الجملة لم يصح وكانه قال ثلاثا فان
قيل ابو حنيفة لا يجمع المفرق الا ترى ان قوله انت طالق
ثلاثا ولا ان شاء الله لا يجمع بين اللفظين حتى يصير بمنزلة قوله
شاء ان شاء الله قيل اما لم يفعل كذلك لانه اوقع الثلاث
مرة فكان الاستثناء بايقاعه مرة اخرى لغوا واما
هاهنا فلم يستثن في اللفظ الثاني غير ما استثناه في
اللفظ الاول ولكنه استثنى غيره فخرج استثناء الاول
والثاني صحيح الا ترى انه لو سكت عليه جاز واذا ذكر

الثالث فقد استغرق الاستثناء الطلاق وبطل وقد اتفقنا على ما سواه
فليس كونه باطلا ولا الاثبات الا
وقد بينا ان الجمع الواحد وهو الثلاث والثنتان لان الاستثناء
من الجمع جمع والاقل كالاكثر فيما يتصل الحال الذي
بينا فقوله الا واحدة يصير كقوله الا واحدا والحكم فان قال
الا واحدة واحدة واحدة الا واحدة بطل الاستثناء
لانه استثناء الجميع فبقي الثلاث فاذا بطل الاستثناء وقع الثلاث
جميعا واما اذا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة
وواحدة فقد اوقع مجموع ما في اللفظ فاراد ان يغير في
الاستثناء ويمكن ان يوصل الحال فقد لكونه مغيرا فصار
الحال مغيرا بعض جملته وابطل بعضه وكذلك لو قال
انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة
وواحدة هذا على اصل ابي حنيفة رحمه الله واضح لان
الجميع بالواو وعقيب الاستثناء عنده بمنزلة المجموع في
اللفظ وعلى قول ابي يوسف مشكل لانه لا يجعل كذلك
في قوله انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة
الا انه يعتد رعزك له مقول لما فصل فيهما جميعا
وقد قسم الواحد على الواحد لان كل واحدة جملة على
حيالها فيكون استثناء الكل من الكل وفي المسئلة الاولى

لم يستغرق كلامه بالاستثناء المجموع بعد تمامه وذلك لا يصح
باطلا لانه ليس فيه تحصيل ولا يمكن ان يجعل بعضه وقوعا
لان مجموع في اللفظ فاذا بطل الاستثناء وقع الثلاث
جميعا واما اذا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة
وواحدة فقد اوقع مجموع ما في اللفظ فاراد ان يغير في
الاستثناء ويمكن ان يوصل الحال فقد لكونه مغيرا فصار
الحال مغيرا بعض جملته وابطل بعضه وكذلك لو قال
انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة
وواحدة هذا على اصل ابي حنيفة رحمه الله واضح لان
الجميع بالواو وعقيب الاستثناء عنده بمنزلة المجموع في
اللفظ وعلى قول ابي يوسف مشكل لانه لا يجعل كذلك
في قوله انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة
الا انه يعتد رعزك له مقول لما فصل فيهما جميعا
وقد قسم الواحد على الواحد لان كل واحدة جملة على
حيالها فيكون استثناء الكل من الكل وفي المسئلة الاولى

ورده اما من له بما لا مرشيخ فلا سهم له الواجب
مما لك له ٥ ف وقد اجاب ان طالق الا ثنين
الله الا ثنين وقعت اثنتان ويجعل الاستثناء من اخر
وجعلوه كما اذا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة
وهذا لان الاستثناء اما ان يجعله على الصحة كان عاملا في
الواحدة وهذا اما ان يجعله على الصحة كان عاملا في
باثنتين فاقتضى الاستثناء الى الجملتين جميعا فاضاد مستغرق
من جملتين واحد فوجد الاستثناء وقد يرد انه اذا
كان الكلام في واحد يحمله عليه ٥ وجه تقدير كان حمله
على الصحة اولى من حمله على الفساد معمل بالكلام عما
فيه العمل بعد الدلالة وجه قول ابي حنيفة رحمه الله
ان الاستثناء يصرف الى ما يليه من اللفظ فان صح صح والا
بطل واحد الاصل ما بينا فيما مر ان استثنى جميع جملة الثلاث
لم يصح استثناؤه واحد الم يصح ٥ معنا انه اذا وقع لا
وروى عنهما عن محمد رحمهما الله في ايحاء في الكلام انه اذا

ط

طالق اثنتين واثنين الا واحدة لانه لا يجوز ان يصح
بعض الاستثناء ويبطل بعضه وهذا اصل اخر فاحفظه لانه
لا يمكن ان يصح بعض الاستثناء ويبطل بعضه الا فيما جمع
الكلمة لانه اوجل احدى الطلقتين مع كل طلقة واحدة
في ذلك واحد وقد استثناها فلا يكون بد من استثنائها
من اللفظ الاول والاخر ومن ايهما استثنى بطل الاستثنا
موجبا لاسمه اذ جمع المؤمن فلا يصح ايضا المسئلة التي
حكيت عن ابي يوسف لانه ان جعل الاستثنا مما يليه كان
مستثنيا لجميع المؤمن وان جعل واحدة من اللفظ الاخير
وواحدة من اللفظ الاول كان مستثنيا جميع الجملة الاولى
فبان انه لا يصح الاستثنا على اي وجه جعل في هذه
المسئلة وفي قوله انت طالق اثنتين واثنين يصح ان يستثنى من
كل جملة منهما وروى هشام عن محمد رحمه الله فيمن قال
لامرأته انت طالق اثنتين وارفا الا خمسا في طالق ثلاثا
لان الاستثنا لا يصح ان يرجع الى كل واحد من الجملتين

ولا يجوز استثناء الاستثناء من بعض جمل واذا وقع
الاستثناء من جملة كلام ثم استثنى بعد الاستثنا
فالكلام كله صحيح والاستثناء راجع الى جملة الكلام ولا يكون
مستثنى من جملة الكلام الذي يصح وقوعها ويرجع الاستثنا
من جملة الكلام ما يرجع ويوقع ما ان كان لفظا واحدا قال
الله تعالى ان يقول انت طالق ستا الا اثنتا فهذا صحيح واحد
اما الاستثناء وانما اتيناه الاستثناء فقع الثلث وهذا
لان الاستثناء يصح باللفظ ولا يصح بالنية والعمل، قد يلفظ
بشيء واحد فيدخل الاستثناء عليها ويسقط ما تقدمه
الاستثناء ويقع بعد الجملة ان كان مما يصح وقوعه ولان
الاستثناء بعد الجملة انما يصح بالنية لان الاستثناء انما يصرف
الا الوقع الى الملك فان كان الوقع لقصه صح وان كان
جمعه بطل فلذلك قلنا اذا كمل جملة واستثنا
بعض ما يملك انتا طالق عشرا الا ثنتين صرف الاستثنا
الى الثلاث لانه يملك له خاصة فبقي التسعة من العشرة

فيه فلا حكم ولا يقال ان الثلاث التي يملك ايقاعها دخلت
في الاستثناء لان الاستثناء رجع الى اللفظ لان الملك وان
كان اذا قال انت طالق عشرا الا ثلاثا يصير مستثنى من جملة
اللفظ وهو الايقاع فان قال انت طالق ثلاثا الا واحدة
استثنى من جملة اللفظ وهي الثلاث فوقع ثنتان
ولا يصح استثناء بعض طلقة ويصح الغاؤه عندهم جميعا
يصير موقعا ولا يصح مستثنى اذا قال انت طالق نصف طلقة
الا نصفها لا يصح الاستثناء ويقع الطلقة ولو قال انت
طالق نصف نطلقة صح الايقاع وفي هذه المسئلة طريقان
احدهما ان الاستثناء لا يصح لان النصف من الطلاق ومن له
الكل فقد استثنى الكل من الكل ولا يصح والثاني ان الاستثنا
صحيح لانه قد استثنى بعض ما يملكه لان الذي يقع وهو
الاستثناء هو نصف طلقة وهو مما يقع به طلاق كامل
فالتعليل وان اختلف فالحكم واحد وهو
وهو مما يتصل بهذه المسائل وهو اذا قال الرجل لامرأته

انت طالق واحدة ونصفا الا واحدة ونصفا فان في هذا روايتين
احدهما هي طالق اثنتين وفي رواية هي طالق واحدة اما وجه
الرواية الاولى فلانه استثنى الكل من الكل ولا يصح الاستثنا
واما وجه الرواية الثانية فلان استثنى النصف واستثنا
النصف لا يصح فبقي واحدة فاستثنى واحدة من واحدة ونصف
فكانه قال انت طالق اثنتين الا واحدة فبقي واحدة واذا
قال انت طالق واحدة ونصفا الا نصفا واحدا يبطل الاستثنا
ويطلق اثنتين لان استثنى النصف من واحدة فصح الاستثنا ولكن
بقي بعد الاستثنا نصف واحدة ونصف اخر والطلاق لا
يتجزى فوقع اثنتان واذا قال انت طالق ثلاثا الا انصافهن
فهي طالق ثلاثا لانه استثنى من كل واحدة النصف والطلاق
لا يتجزى فكانت فان قال الا ثلاثا فهي طالق ثنتين لانه اراد
نصف الثلاث فيكون واحدة ونصف وبقي واحدة
ونصف فيقع ثنتان
واما حكم
الاستثنا من الاستثنا نحو قوله لفلان علي عشرة دراهم الا

خمسة دراهم الا اثنين فالحكم انه اذا اجتمع استثنا ان
يكون الثاني منهما مستثنيا من الذي يليه قبله وهو ان يكون
اقل منه فان الفقها اجمعوا عليه اختيار النحويين ان يكون
الباقي مخطوطا من الذي يليه فيجعل الدرهمين استثنا
من الخمسة فبقي من الخمسة ثلثة دراهم ثم يجعل الثلاثة
استثنا من العشرة فبقي من العشرة سبعة هذا هو الحكم عند
الفقها وهو الاختيار عند النحويين ولذلك ورد في القران
قال الله تعالى انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا ال لوط
الى قوله الا امراته فكانت المراة مستثناة من المنجين لا
جمعه بالمهلكين لاتصال الاستثنا بالمنجين وكذا اذا
اجتمعا استثنات كل واحد منهما اقل من الذي يليه
فانك تعمل من الاستثنا الاخير فتنقصه من الذي قبله
فتنظر ما بقي منه فتنقص من الذي قبله ولا يزال كذلك
حتى ينتهي الى الاستثنا الاول وذلك قولك لفلان علي
عشرة دراهم الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا

خمسة الا اثنين الا ثلاثة الا اثنين لا واحد اما الحكم
في ذلك فان له عليه خمسة فان كان بعض الاستثناء اكثر
من الذي قبله بطل التساوي وهو في ذلك قوله له علي عشرة
الا ثلاثة الا اربعة وفيه قولان احدهما ان تزاد الاربعة
على العشرة ويستثنى الثلاثة من العشرة فالذي يجب عليه
احد عشر درهما كانك قلت له علي عشرة الا ثلاثة سوى
اربعة له علي وعلى هذا مذهب الفراء والاخر ان يستثنى
الثلاثة والاربعة جميعا من العشرة وجعل الفراء يذهب
الى ان الاستثناء ساقط من جملة ما اقر به اذا كان استثناء
منه فان كان يمكن استثناء الثاني من الذي قبله كقولك
له علي عشرة الا اربعة الا ثلاثة رفعنا حكم الاربعة والدرهم
مقتطعا مستثنى من العشرة فحسب واذا قال
احدهم الا حمارا استثنى سالما او قال لا امراتين كذا اسما
باطلا الا زيدا فان المستثنى مخفوض ولا يبطل لان المنصوب
في الاستثناء ينتصب بتقدير استثني زيدا عند المبرد والزجاج

اذا قال اثنان الا اثنان الا زيدا كان فاسدا من جهة ان زيدا
الا ان الفرق بين الاول والثاني من طريق العربية ان الاول
بالصيغة الا انه مال الكلام وتشتيته وليس كذلك الثاني
لانه يحمل في الاستثناء ويجري على طريق المناقضة
كقولك جاء القوم ولم يجئ احد منهم وهذا اذا كان
الكلام على غير تقدير الا كان مناقضة لا استثناء
من هذا الذي الاستثناء بعد الاستثناء يكون فيه الواو
قولك ما زيد الا عند عمرو والا في الدار فكانك قلت ما
زيد الا عند عمرو وفي الدار قال الله تعالى وما تسقط
من ورقة الا يعلمها الى قوله الا في كتاب مبين كانه قيل الا يعلمها
وهي في كتاب مبين بنصب ... ويجوز ان يقع
لا موضع الا في الاستثناء تقول استثنيت الا سالما
فان سالما لا يقع ولو قال استثني الا زيدا فان زيدا
لا يطلق لانه لا يخرج الثاني مما دخل فيه الاول مثل
ان تقول قام اخوتك الا زيدا فقد خرج زيد من القيام

في هذا الكلام وكذا مسئلة اذا قال قام اخوتك الا زيد
فقد خرج زيد من القيام ايضا هي تجمع مع لا العاطفة
من هذا الوجه الا انها تفصل منها من طريق العربية وان
الثاني غير الاول وانه يصلح بعد مفرد وجملة كقولك
قام زيد لا عمرو ولا يجوز قام زيد الا عمرو [illegible]
واما الفرق بين الاستثنا والجزا فهو انه اذا قال لعبده
انت حر ان دخلت الدار او قال لامرأته انت طالق ان
دخلت الدار فما لم يدخل الدار لا يعتق العبد ولا تطلق
المرأة ولو قال لعبده الا سالما عبيدي احرار او قال
الا زينب نسائي طوالق يعتق جميع العبيد ويطلق جميع
النسا والفرق بينهما ان تقديم الجزا على الشرط جائز في
العربية وفي القرآن في كثير من المواضع وتقديم الاستثنا
من المستثنى منه لا يجوز ولم يرد في العربية ولا في
القرآن تقديم الاستثنا ~~على المستثنى~~ منه فاذا كان كذلك
يكون قوله الا سالما قبل المستثنى منه لغوا واذا كان

لغوا عتق جميع عبيده وطلق جميع نسائه وانما كان كذلك
لما ذكرنا ان معنى الاستثنا اخراج بعض من كل واصله
من قولهم ثنيت الشي اذا عطفته وصرفته وتقديره جعل
بعض الاستثنا مصروفا عن المعنى الذي دخل فيه سائره
فلو جوزنا تقديمه على المستثنى منه لبطل هذا وليس
كذلك الشرط والجزا لان ليس فيه معنى يبطل تقديم احدهما
على الاخر فكذلك جاز تقديمه ولان قياس الاستثنا على
الشرط والجزا لا يصح لان المستثنى منه جملة قائمة بذاتها
لو لم يكن الاستثنا لكان كلاما صحيحا والاستثنا غير
قائم بذاته لانه لو قال الا زيدا لكان لا يفيد ما لم
يتقدمه المستثنى منه وفي الشرط والجزا قائم بنفسه
ما لم يضم اليه الجزا لانه لا يفيد والجزا قائم بذاته وان
لم يتقدمه شرط لانه لو قال انت حر وانت طالق افاد
فالمستثنى منه بازا الجزا الا ان كل واحد منهما جملة
قائمة بذاتها والاستثنا بازا الشرط لان كل واحد

منهما غير قائم بنفسه وانما يصح قياس هذا على ذاك ان لو
كان المستثنى منه بازاء الجزاء والمستثنى بازاء الشرط فاما اذا
كانا مختلفين فلا يصح القياس ه فصل فاما
اذا كان الا بعد النفي نحو ما اعتقت احدا من عبيدي الا
سالما فعبيده كلهم لا يعتقون غير سالم فانه يعتق ويكون
سالما بدلا من احد كانه قال ما اعتقت الا سالما فان
قدمت المستثنى على احد نحو ما اعتقت الا سالما احدا فانه
مثل الاول ان سالما يعتق وغيره لا يعتق لان التقديم في
النفي جائز الا انك اذا قدمت سالما يكون نصبا على الاستثناء
ولا يكون نصبا على البدل من احد لان البدل لا يكون
قبل المبدل منه وكذلك في الطلاق تقول ما طلقت الا
عائشة احدا من نسائي التقديم والتاخير في هذا سواء
ه فصل واما الاستثناء المنقطع مثل استثناء
بقدر من مقدر نحو استثناء الدرهم من الدنانير او مكيلا
من موزون وما اشبه ذلك بعد ان كانا جميعا مقدرين

فانه

فانه يجوز سواء كانا من جنس واحد او من جنسين مختلفين عند
ابي يوسف وابي حنيفة وعند محمد لا يصح الاستثناء اي
الجنسين من غير الجنسين سواء كانا مقدرين او غير مقدرين
والمسئلة معلومة معروفة واذا كانا مقدرين مثل العبد
من الثوب والثوب من العبد فانه لا يصح عندنا ويصح عند
الشافعي رحمه الله والاستثناء المنقطع لا ينقص من اول
الكلام شيئا ويكون بمعنى لكن عند البصريين وبمعنى سواء
عند الكوفيين ولا يكون اخراج بعض من كل
واما حكم وقوع ان المشددة والمكسورة موقع الا فنحو
قول الرجل لعبيده انتم احرار ان الذي دخل الدار ليس بحر
فانهم يعتقون كلهم الذي دخل الدار والذي لم يدخل
لان مجيء ان موضع الا ليس بكثير في كلام العرب وليس
بمعروف وقد جاء في القرآن في موضع واحد قال
الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك الآية
اي الا الذين سبقت لانه لما نزل قوله انكم وما تعبدون

من دون الله حصب جهنم قال المشركون رضينا بان يكون عيسى
وعزير والملائكة معنا وانما قال ان الذين سبقت لهم منا
الحسنى الاية يعني عيسى وعزير والملائكة لانهم عبدوا وهم
كارهون في قول الحسن وجماعة فقام ذلك مقام الا عيسى
وعزير والملائكة وكذلك جاء ان التي للشرط مقام الا قال
الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
ثم قال فان كان له اخوة فلامه السدس تقديره الا
ان يكون له اخوة فيكون لها السدس وقد جاء في قوله تعالى
الاعراب اشد كفرا ونفاقا الى اخر الايتين ثم قال ومن
الاعراب من يؤمن بالله واليوم الاخر الاية فقام مقام
من يؤمن بالله الا انه ليس في هذين الموضعين ان
المشدد وليست تقوم مقام الا وانما وقع خبرها
مقام الا فيهما فان قال عنيت الا بان فانه لا يصدق
في القضا لان من ان موضع الا ليس بكثير في كلام العرب
وليس بمعروف وانما يصدق فيما بينه وبين الله تعالى بحجة في

القرآن

القرآن

والاسولة فيها والمسائل المتصلة بها
يقال ما معنى غير اي اسم ام حرف وعلى كم وجه تتصرف
ولم جاز الاستثناء بها ومن اين اجتمعت مع الا حتى اجريت
مجراها ولم اعرب غير اعراب الاسم الواقع بعد الا
وكيف خرجت عن الصفة الى الاستثناء ولم لا يجوز اجتماع
الا مع الا وجاز اجتماع غير مع غير الجواب
اما معنى غير فان خالف الاسم الذي اضيفت بان يكون
سواه ومخالفتها الاسم الذي بعد كمخالفة ما قبل الا لما
بعدها حملت عليها في الاستثناء الا ترى ان قولك مررت
بغير زيد بمنزلة كقولك مررت بالقوم الا زيدا وان
مرورك غير واقع بزيد في ظاهر اللفظ قال
الله تعالى الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم اي غير
الذين انعمت عليهم وقيل انما دخلت غير في الاستثناء
لانها توجب اخراج من عدا المضاف من الحكم المتقدم

قلما وهو اسم لاناء ضاف الما بعد ما وضع فيها خرف
الجر هول فرق وذهب وتصرف غير على
وجوه لئلا يكون اسما هول شار القوم الا زيدا معنى
الا زيدا قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير اولي الضرر عند من قرا بنصب الا جعله استثناء الا اولي
الضرر فانهم يساوون المجاهدون في الفضل لان الذي
اقعدهم عن الجهاد الضرر ولكون غير بمعنى الصفة كما ذكرنا
من قولهم مررت برجل غيرك قال الله تعالى غير المغضوب
عليهم على احد الوجهين قال غير اولي الضرر عند من
رفع اي لا يستوي القاعدون الاصحاء والمجاهدون في
سبيل الله وان كانوا كلهم مؤمنين ومعنى سوي وسواء
كون مثل غير يقول مررت برجل سواك ومعنى الجحد
كقولك جهل غير علم اي لا شيء ومعنى الحال كقولك
مررت برجل غيرك اي لا جلا وهذا لا يصلح فيه
الا ما قال الله تعالى غير ناظرين اناه اي الا ان يؤذن لكم

الطعام في حال يصح من غير حصول مثل ذلك انتظارا
لصحته ولا اقامة بعد استيناسا للحديث ومعنى النفي
في قوله تعالى غير مضار اي لا تضروا الورثة وهذا لا يصلح
فيه الا قوله غير اخراج اي لا يخرجون الى الجواب واصل
الجمع الصفة وقد ذكرنا في الحجارة الاستثناء وانما اجتمعت
مع الا التي حسنت مجراها لانها صارت بمنزلتها في بعض
المواضع منع اخواتها ان الثاني ليس هو الاول كما يوجب
ذلك الا وخرجت الصفة لذلك واعراب غير اذا وقعت
موقع الا ان غير لما كانت بمنزلة الاسم الذي بعد الا في
جواز غير الحامل فيه وبمنزلة الا في المعنى وقد كان وجب لما
قبل الا عمل فيما بعدها فامتنع ذلك العمل ان يكون فيما
بعد غير لعملها فيه وجب ان يكون ذلك العمل في نفس غير
ذلك ولم يجب ان يكون في مثل الا لانها حرف لا تعمل
شيئا ولا يعمل فيه شيء فصل واما الفرق بين
الا وغير وسوى ان الا يلزم معنى الاستثنا لانها الاصل

فيه وغير وسوى ان غير اصلها ان يكون صفة بمنزلة مثل لانه
يقتضيها ولا يكون ظرفا ومعنى الصفة انها متضمنة لمعنى
متضمنة على طريق البيان عنه تقول مررت برجل غيرك كما
تقول مررت برجل مثلك ونحوه وسوى ظرف من المكان
ولا يكون صفة تابعة لتضمنه معنى الظرف وان كان فيه
معنى من جهة انه ليس بالمضاف اليه ولا منه
[illegible] واذا ثبتت هذه المقدمات فاذا قال
الرجل له علي ماية غير درهمين بالنصف فانه يلزمه ثمانية
وتسعين درهما بالاجماع لانه اذا نصبه وقبله مرفوع
فانه يكون استثنا فقط لانه في هذا الموضع بمنزلة الاقصار
كانه قال له علي ماية درهم الا درهمين وقد تقدم
ذكر هذا فان قال له علي ماية درهم غير درهمين بالرفع
فانه عند النحويين يلزمه ماية درهم كانه الماية التي هي
غير الدرهمين فوصفها بانها غير ذينك الدرهمين كما وصفها
بانها مثل هذين الدرهمين وكلا الوصفين لا يوجب نقصانا

لان

لان معذرتها لهذين الدرهمين كمماثلتها لهذين الدرهمين
فقد بان ان الرفع على الصفة انما هو اقرار بالماية واما
عند الفقها يلزمه ثمانية وتسعون درهما لانهم يعتبرون
الالفاظ ولا يعتبرون حقيقة الاعراب وقد تقدم لهذا
نظاير وكذلك على هذا القياس اذا قال له علي درهم غير
دانق وغير دانق النصب على الاستثنا بالاجماع ويلزمه
خمسة دوانيق والرفع عند النحويين يلزمه درهم بمعنى مثل
دانق وعند الفقها يلزمه خمسة دوانيق ايضا لان الاعراب
مما تخطي فيه العامة وتصيب بدليل انه لو قال للرجل
زنيت بكسر التا يحد ولو قال لامراته زنيت بفتح التا
يحد لهذا المعنى لان الاعراب مما تخطي وتصيب فيه
العامة فان قال عبيدي احرار غير سالم بالنصب او قال
نسائي طوالق غير زينب بالنصف فسالم لا يعتق وزينب
لا تطلق بالاجماع بين الفقها والنحويين فان رفع فقال
غير سالم او قال غير زينب فعند الفقها سالم لا يعتق

وزينب لا تطلق لما ذكرنا انهم يعتبرون الالفاظ دون
حقايق الاعراب وعند النحويين يعتق الكل ويطلق الكل
لان عندهم تقديره انتم احرار مثل سالم وابن طوالق
مثل زينب ولو قال هكذا يعتق الكل ويطلق الكل فكذلك
اذا رفع الرا فيهما فصل وذكر الكرخي
في مختصره عن ابن سماعة رحمهم الله عن محمد رحمه الله في
رجل قال لفلان علي غير الف درهم فعليه الفان فان
قال له علي غير الفان فعليه اربعة الف درهم وكذلك
لو قال له علي غير درهم فانما عليه درهمان فان قال له
علي غير درهمان فعليه اربعة دراهم هذا كله كلامه ولم
يذكر العلة في ذلك وانما وجب هذا لان غيرا في
هذه المسائل يقتضي التكرار لانه يقال لقيته غير مرة
يجوز ان يكون لقيته مرتين او ثلاث مرات او زيادة على ذلك
فتكرار مرة واحدة متيقن فيه والزيادة على ذلك مشكوك
فيه فيوجد باليقين وهو زيادة مرة واحدة والزيادة

غير

غير ذلك مشكوك الى ان يقوم دليل على الزيادة فكذلك
في هذه الزيادة غير يقتضي التكرار بزيادة مرة وبزيادة
مرتين وثلاث مرات واكثر من ذلك الا ان زيادة مرة واحدة
متيقن فيها والزيادة على ذلك مشكوك فيها فاخذنا
باليقين وهو زيادة مرة واحدة وذكر الحاكم الجليل في
المنتقى اذا قال انت طالق غير واحدة طلقت ثنتين وكانت
ثلاثا في القضا قال الا ترى ان الرجل يقول اتاني رجل
او رجلين وانما يريد به اكثر من رجل وقال في موضع اخر
اذا قال انت طالق غير واحدة فانها تطلق واحدة فان
قال اردت اثنتين او ثلاثا كان القول قوله فصل
اذا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة فانها تطلق اثنتين
لانه قد استثنى واحدة وكذلك اذا قال انت طالق ثلاثا
غير واحدة فان قال الا غير واحدة فهي طالق واحدة لانه
ذكر استثناءين فلما قال في الاول الا واحدة بقي ثنتان
فاذا ذكر ثانيا فان الثاني يرجع الى الاول فينقص منه

فبقي واحدة فكأنه قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين [illegible]
واذا قال الرجل لنسوته انتن طوالق الا عمرة فان هذه المسألة
على وجوه احدها انتن طوالق الا عمرة والثاني انتن طوالق
الا غير عمرة والثالثة انتن طوالق الا غير غير عمرة فان قال
انتن طوالق الا عمرة فان عمرة لا تطلق لانه استثنى عمرة
من سائر النساء فخرجت عمرة من جملة النساء لان معنى الاستثناء
اخراج الشيء عما دخل فيه هو وغيره بلفظ شامل لهما
فان كرر الاستثناء مرتين فقال انتن طوالق الا غير عمرة فعمرة
تطلق ولا تطلق غيرها لانه ذكر الاستثناء مرتين وهذا يسمى
استثناء من استثناء فان كان الاستثناء الاول نفيا كان الاول
اثباتا كان نفيا فالاستثناء الثاني ابدا يكون بخلاف الاول
قال الله تعالى انا ارسلنا الى قوم مجرمين وقوله الا امرأته
داخلة في المجرمين فاجتمع استثناءان فكان الثاني بخلاف الاول
فاذا ثبت هذا فهو اذا قال انتن طوالق الا عمرة فعمرة
لا تطلق واذا قال الا غير عمرة طلقت عمرة فاذا طلقت

عمرة

عمرة فغيرها لا تطلق واذا لم تطلق عمرة فغيرها تطلق لان
حكم الاستثناء مع المستثنى منه ان يكون ما بعد الاستثناء
بخلاف المستثنى منه فان كان المستثنى منه اثباتا فما بعد
الاستثناء يكون نفيا وان كان المستثنى منه نفيا كان ما بعد
الاستثناء اثباتا ولا يجوز ان يجتمعا في الاثبات والنفي
يقول ضربت القوم الا زيدا ولا يجوز ان يكون زيد من جملة
المضروبين مع القوم واذا قال ما ضربت القوم الا زيدا
فلا يجوز ان يكون زيد غير مضروب مع القوم بل يكون احدهما
بخلاف الاخر فكذلك مستثنى فان كرر غير مرتين مع
الا فقال انتن طوالق الا غير غير عمرة فعمرة لا تطلق وغيرها
تطلق لانه اذا قال الا غير عمرة تطلق فاذا كرر غيرا مع
الا لم تطلق عمرة وهذا حكم الاستثناء من الاستثناء وان
كرر عشر مرات والدليل على صحة ما قلت وتوضيح هذه
المسائل ان اهل السنة يقولون القرآن كلام الله غير مخلوق
يتقون بذكر غير خلق القرآن واهل البدع يقولون القرآن

كلام الله عز وجل غير غير مخلوق يكررون غير امرتين بتكرار
غير [illegible] فان كرر غير ثلاثا فقال القرآن كلام الله غير
غير غير مخلوق كان في ذلك نفي خلق القرآن كما هو مذهب اهل
السنة وكذلك في مسائلنا هذه وهذه المسألة منصوصة
لاصحابنا ذكرها الحاكم الجليل في المنتقى قال
فلو قال لنسوته انتن طوالق الا غير عمرة فلا يطلق غيرها ولو
قال الا غير غير عمرة فالبواقي طوالق ولا يطلق عمرة ويقال
ان ولانا غير مضروب فهذا يدل انه غير مضروب واذا
قال غير غير مضروب فقد اثبت له الضرب فتكرار غير
في كلام العرب مستعمل ولا يجوز
انتن طوالق الا الا عمرة على معنى الا غير عمرة ولو قال هكذا
انا غير عمرة لا تطلق لان اجتماع الامرتين لا يكون ولان
معنى الا التاكيد كما يكررون الحرف على طريق التاكيد
قال الشاعر وارد علينا ان انه
وقال الآخر كما ما امر في معشر غير رهط

فكرر ما مرتين ومثله كثير وانما جاز اجتماع الا
مع غير في اذا قال الا غير عمرة لان الا حرف وغير
اسم واجتماع الحرف مع الاسم صحيح ويفيد وكذلك
جاز تكرار غير ثلاث مرات لانها اسامي ولكل اسم
معنا على حدة واجتماع الاسامي في كلام العرب والقرآن
اكثر من ان يحصى قال الشاعر
نعق الغراب بين لبني عدوة كم كم وكم لفراق لبني شقيق
فجمع بين الاسامي ومثله كثير فلما جاز اجتماع الا مع غير
فلان يجوز اجتماع غير مع غير اولى هذا كله كلام الفقهاء
واما اجتماع الحرف مع الحرف لا يفيد شيئا الا التوكيد
واما اهل النحو فيقولون قام القوم الا ما خلا زيدا ولا
يجيزون قام القوم الا خلا زيدا لان خلا بمنزلة الا وهي
مخالفة للفقهاء فلا يجمع بينهما كما لا يجمع بين اللام وان
لهذه العلة واما ما خلا فبمنزلة المصدر فكانك قلت
الا ما خلا زيدا ولو كررت فقلت الا الا زيدا جاز كما

جاز ان زيدا منطلق لان هذا لا يوهم الفساد كما
يوهمه اختلاف اللفظين مع اتفاق المعنى في موضع
فصل في ذكر سوى فاما سوى فانها اسم وليس
بحرف ومعناها ان تخالف الاسم الذي اضيفت اليه بان
يكون سواه ومخالفتها الاسم الذي بعدها كمخالفة ما
قبل الا لما بعدها وحملت على الا في الاستثناء وقال
سيبويه فاما سوى فبدل وكل موضع جاز فيه الاستثناء
بالا جاز بسوى وكذلك لا يكون استثناء اذا وقعت بعد
اسم مفرد نحو مررت برجل سواك لانه لا يجوز فيه الاستثناء
بالا والدليل على انها اسم دخول التنوين فيها وتكون
مضافا الى ما بعدها واذا ثبت هذا فهو اذا قال لك علي
مائة درهم سوى درهم فانه يلزمه تسعة وتسعون درهما
ومثله جميع الاعداد ولو قال لعبيده انتم احرار سوى
سالم فان سالما لا يعتق ولو قال لنسوته انتن طوالق سوى
زينب فان زينب لا تطلق لانه لو ذكر مكانها الاصح فحكم

سوى يقارب حكم غيره فصل في ذكر لا
يكون وليس اما معنى لا يكون وليس فنفي لان يكون فعل
ضمت اليه لا فصيرته نفيا وهو مضارع كان وليس يدخل
على جملة من ابتدا وخبر فينفيها في الحال تقول ليس زيد
قائما وهما في الاصل مختلفان وعلى معنى الاستثناء محمولتان
على الا لتاديتهما معناه في المواضع التي حملنا فيها عليه
لما فيها من معنى النفي على اختلافهما في الاصل فاذا ثبت هذا
فهو اذا قال اعتق عبيدي ليس سالما فان سالما لا يعتق
لان معناه الا سالما اي ليس بعضهم سالما وكذلك اذا قال
لا يكون سالما اي لا يكون بعضهم سالما فكان هذان الفعلان
يؤديان معنى الا في هذين الموضعين وليس اصلهما ان يستثنى
بهما لانهما لو ذكرا من غير كلام قبلهما فقيل ليس زيد قائما
لم يدخله معنى الاستثناء وانما يدخله ذلك المعنى في
موضع مخصوص وهذا ان يتقدم كلام فيه معنى عموم
كما يكون فيما قبل الا فحينئذ يدخلهما معنى الا فاذا

كانت متى تقدمها ايجاب كان ما بعدها على معنى النفي ومتى
تقدمها نفي كان ما بعدها على معنى الايجاب فمن ها هنا
ناسبت ليس ولا يكون الا وجرتا مجراها في هذه المواضع
وقيل انما استعملا في الاستثنا لان النفي يوجب اخراج
المنفي من النفي بان ثبت له معنى ان صار فيهما معنى الاعطا
فدخلا في حكم الاستثنا وكذلك هذا في الطلاق اذا
قال طلقت نسوتي ليس زينب فان زينب لا تطلق لان معنى
الكلام طلقت نسوتي الا زينب اي ليس بعضهن زينب فان
قال اعتقت في عبيدي ما كان سالما او قال طلقت نسوتي
ما كان زينب فانه يعتق الكل سالم وغير سالم وتطلق جميع
النسوة زينب وغير زينب لانه لا يجوز الاستثنا ما كان
ويكون لان ما لها صدر الكلام ولا يضمر فيها كما يضمر في
ليس ولا يكون فلم يقو على الاستثنا كما قويت ليس ولا يكون
وان وافقت معناها وقاربتها في حكمها ٭ فصل
في ذكر خلا وغدا وما خلا وما غدا اما هذه الحروف

فافعال وهن في الاصل مختلفات وعلى معنى الاستثنا محمولات
لتادية معناها في المواضع التي حملن فيها عليه لما
فيهن من معنى النفي على اختلافهن في الاصل كما ذكرنا في
ليس ولا يكون ومعنى خلا فرع وهو فعل لا يتعدى الى
مفعول الا في الاستثنا لان فيه حمل على مجاوزة والمجاوز
للشي فيها معنى الاقتطاع لمن جاوزته فاذا اثبت هذا
فهو اذا قال اعتقت عبيدي خلا سالما فان سالما لا يعتق
لان معناه الا سالما وكذلك اذا قال غدا سالما لان
معناه جاوز وهو فعل معتد يقول غداني الشي اذا
جاوزك وخلفك كما في خلا وكذلك في هذا في الطلاق
واما ما خلا وما غدا فهو في موضع النصب وما مع خلا
وغدا كالمصدر ومعناه الا خلو زيد وفاعل خلا وغدا مضمر
اي ما خلا بعضهم وما غدا بعضهم اي جاني القوم مجاوزين
زيدا بمعنى الحال في معنى مجاوزين زيدا وخالين من زيد
لان المصادر توضع موضع الحال فاذا ثبت هذا فهو اذا

قال لعبيده انتم احرار ما خلا سالما او ما عدا سالما فان
سالما لا يعتق لان معناه الا سالما وكذلك هذا في الطلاق
في ذكر حاشا واما معنى حاشا فتنزيه
الاسم الذي بعدها من السوء وكذلك حملها على الا لانهم
استثنوا بها فجاز استثناؤهم على طريق التنزيه للاسم
المستثنى بها من بنو ادخلوا فيه غيره تقول جاءني القوم
حاشا زيد وحاشا زيدا على اختلاف من النحويين فهو اذا
ثبت هذا فهو اذا قال اعتقت عبيدي حاشا سالم او
سالما لا يعتق لان معناه احاشي سالما كما قال الشاعر
وما احاشي مما قلت من احد
اي لا استثني احدا وفي حاشا كلام كثير وقد اكتفينا بهذا
وكذلك هذا في الطلاق واما معنى سيما ومعنى بيد
وبله فلا نذكره لانه لا يتعلق بما شي من المسائل

باب ان شاء الله

ويسمى هذا الباب استثناء التعطيل

اما قولهم ان شاء الله قد ورد في القران والخبر اما في القران
فقوله تعالى سيجدني ان شاء الله صابرا ثم لم يصبره ولم
يؤمن بالكفارة وقد حلف لان الوعد من الانبياء عليهم السلم
كالحلف من غيرهم واما الخبر فما روي عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما من حلال احب الى الله تعالى من العتاق فمن قال لعبيده
انت حر ان شاء الله فقد استثنى ولا عتاق وما من حلال
ابغض الى الله من الطلاق فمن قال لامراته انت طالق
ان شاء الله فقد استثنى ولا طلاق وروي عن بن عباس
وبن مسعود وبن عمر رضي الله عنهم قالوا من حلف
على شي واستثنى فلا حنث ولا كفارة واصله من ثنيت الشي
اذا عطفته وصرفته وتقديره جعل بعض الشي مصروفا
عن المعنى الذي دخل فيه سايره هذا اصل الاستثناء
ثم ان شاء الله ظاهره للشرط يقال استثنى الحالف اذا
قال ان شاء الله فعلق يمينه بمشية الله تعالى اذا ادخل

في كلامه ما يصرف به مشيته الى بعض ما يوجبه اطلاق
العموم فلا ذلك وقد يصح تعليق الامر بمشيته الله تعالى
احداثا لاتصاف الكلام بوجهه وجوده الى جهة
امتناعه الحصول وقد جاء في تفسير قوله تعالى ولا يشفعون
الا لمن ارتضى الله تعالى وقوله تعالى الا يشاء الله
اي لم يوقفوا ان شاء الله تعالى لان الاقرار بانه لا يقع الا ما اراد
مما لا مشيته الله تعالى يعلمه الله كالتعليم بالتسبيح
لا يغيره واذا ثبت هذا فاذا قال انت طالق ان
شاء الله لم يقع شيء لان ذلك العتاق والنذر والاقرار لما
تقدم من الجواب والجواب ان المظهر وهو انه
لو علق مشيته منها الاطلاع على مشيته الا انها كانت
تعلم ان مثل ان شاء زيد لا يقع شيء مالم يظهر مشيته
واذا علق مشيته لا تظهر بحال لم يقع شيء ابدا وروي
عن الحسن البصري انه كان لا يحد الاستثناء في الطلاق
والعتاق ونقول ان لفظهما لفظ الماضي والماضي لا يصح

فيه

فيه الاستثناء والجواب هو ان كان في صون الخبر معناه
في الشرع الاسقاط وقوله الطلاق الواقع لا يجوز ان يستثنى
فيه قلنا الكلام لا يحكم به الا بالفراغ منه فاذا قارن
الاستثناء لفظ الطلاق وجب ان لا يقع موجبه واذا صح هذا
فان الكلام لا يتم الا بالاستثناء فوجب ان لا يعمل على
موجبه وضعف هذا الاستثناء من
حيث ان اول الكلام ومن حيث انه في وسطه ومن حيث انه في آخر
والحكم يختلف اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان شاء بيت
الزانية ان شاء الله فلا يقع شيء على ذلك كله ولا يقع عليها
الطلاق ولا يحد على حد لانه لا فرق بين ان يسميها
باسمها وينسبها الى ابيها وبين ان يصفها بصفة وينسبها الى
امرأة موصوفة ولو سماها باسمها ونسبها الى ابيها فقال
انت طالق يا فلانة بنت فلان ان شاء الله بطل الكل ولا يجوز
استعمال التسمية الفصل بين الكلام فكذلك اذا قال يا
زانية بنت الزانية فقد وصفها بصفة ونسبها الى موصوفة

ثم ذكر الاستثنا بعد ذلك ولو قال يا زانية انت طالق ثلاثا ان
شا الله كان الاستثنا راجعا الى الطلاق ووجب اللعان
لانه لو ذكر هذا الاستثنا سطا كان راجعا الى الطلاق
خاصة فكذلك الاستثنا ولو قال لها يا طالق انت طالق
ثلاثا ان شا الله كان استثناوه الثلاث خاصة وكان الواقع
طلاقا واحدا بقوله يا طالق لانه وقع عليها حيث قال
لها يا طالق اولا ثم ابتدى ايقاعا اخر وعلقه بالاستثنا
من غير ان عطف ايقاع الثاني على الاول في الحال وتعلق
الثاني بالاستثنا خاصة كما لو قال لها انت طالق انت طالق
ان شا الله فانه لا يقع الاول في الحال والاستثنا راجع
الى الثاني ولو قال لها انت طالق ثلاثا يا طالق ان شا الله
ولم يقع عليها شي لان قوله يا طالق على جهة النداء لها بالصفة
كما لو قال لها انت طالق ان شا الله فلم يوجب الفصل بين
الطلاق والاستثنا وكذلك اذا حلل نداء الاسم لم يوجب
الفصل بينهما ولا يطلق الاستثنا واذا تعلق الاول بالاستثنا

وهو ابعد من الثاني من الاستثنا كان تعلق الثاني الذي هو
اقرب اليه اولى وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
يتعلق الثاني بالاستثنا وقوله انت طالق واقع لانه ايقاع
وقوله طالق ايقاع اخر وان ذكر على جهة النداء لها بالصفة
فهو ايقاع اخر بدليل انه لو قال لامراته يا طالق فانها تطلق
فثبت ان قوله يا طالق ايقاع فهو ذكر ايقاعا بعد ايقاع من
غير ان عطف الثاني على الاول فوقع الاول في الحال وتعلق
الثاني بالشرط كما لو قال انت طالق انت طالق ان دخلت
الدار فانه يقع الاول في الحال ويتعلق الثاني بالشرط كذلك
ها هنا واذا قال لفلان علي الف درهم ان شا الله او
عندي او معي الف درهما ان شا الله فان هذا كله باطل لان
الاستثنا اذا جرى على ما هو اقوى من الاقرار بحيث لا
يحتمل الفسخ والابطال مثل الطلاق والعتاق ابطله حتى
اذا قال لامراته انت طالق او قال لعبده انت حر ان
شا الله فانه لا يقع شي فلان يبطل الاقرار الذي هو محتمل

للفتح والانفصال اولى وكذلك اذا اقر لفلان على الف درهم
ان شاء فلان فان الاقرار باطل
ويجب ان يكون الاستثناء متصلا عند الاكثر الا ان يتنفس
بسكتة لان النفس لا يجوز معه ولا منع من اتصال الكلام
وانما وجب ان يكون متصلا لان السكوت اذا اختلط من
الا الاستثناء بين الجملة لم يقف الجملة عليه كما لا يقف على
الشرط المتصل وليس لذلك المنقطع ان حكم الكلام موقوف
على اخره فالمنقطع لا يفيد حكما وجب ان يخرج لسانه لان
الاستثناء كلام يقول الرجل وليس من صحته السماع لان الكلام
يصح وان لم يسمع وقالا ان شاء الله يرفع الطلاق ولا يرفع
العتاق لان العتاق مما مورية محبب عند الله فقد علمنا
المشيئة فيه من هذا الوجه ○ قال
ابو يوسف رحمه الله ان شاء الله شرط وقال محمد يرفع الكلام
وانما يظهر الخلاف بينهما اذا دخل ان شاء الله على جملتين
مثل انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حران كلمت فلانا
ان شاء الله

ان شاء الله فانه يعود الى الجملة الثانية دون الاولى وقال
محمد رحمه الله اليهما جميعا قال ابو يوسف انه شرط محض
والشروط تعود الى الجملة الثانية دون الاولى وقال
محمد رحمه الله ان شاء الله يدخل على ما يصح ان يتعلق بالشرط
وعلى ما لا يصح ان يتعلق بالشرط فلو كان شرطا لم يدخل
على ما لا يتعلق الشرط فثبت انه رفع الكلام والكلام
كله معطوف بعضه على بعض فيرجع الى جميعه قال
ولا يختلفون انه اذا دخل على اقاعين عاد اليهما مثل
قوله انت طالق وعبدي حران شاء الله لان عند ابي يوسف
رحمه الله هو شرط فيتعلق الايقاعان به وعند محمد هو
رفع ايقاعهما جميعا فان قدم الاستثنا فقال ان شاء الله انت
طالق فقد روى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الاستثنا
اذا كان موصولا بكلامه قبله او بعده فهو استثنا وقال
ابو يوسف اذا قال ان شاء الله انت طالق او قال انت
طالق فهذا كله استثنا وقوله ان شاء الله فانت طالق وهذا

استثناء صحيح لان الفاء تعلق ما بعدها بما قبلها واذا تعلق
الطلاق بالاستثناء لم يقع فاما ان شاء الله انت طالق وانت
طالق ان شاء الله لا يتفرق والحال بين التقديم والتاخير
فان العرف جار بينهم انهم يقولون ان شاء الله افعل
كذا والواو فيه كذا ان شاء الله ولان قوله ان شاء الله انت
طالق فان الفاء فيه مراده وقد حكى عن سيبويه انه قال
قالت العرب ما شئت هو لك يريدون هو لك فاذا
صح في اللغة حمل عليه الكلام فاما اذا قال ان شاء الله
انت طالق فهو استثناء عند ابي يوسف رحمه الله لان
الواو للجمع فيجعل كلاما واحدا ولانه محمول على التقديم
والتاخير على معنى انت طالق ان شاء الله او نجعل الواو
ها هنا بمعنى الاء لانه لا حاجة اليها لانها تقتضي الجمع
والاشتراك دون الترتيب كما قال الله تعالى حتى اذا
جاءوها وفتحت ابوابها والمعنى فتحت والواو ما جاءه وقال
محمد رحمه الله اذا قال ان شاء الله انت طالق فهو مستثنى

والطلاق

والطلاق واقع في القضاء وهو دين فيما بينه وبين الله تعالى
وان اراد الاستثناء فالفتيا جميعا وابو يوسف في قوله
ان شاء الله انت طالق وفرق بينه وبين الاستثناء الموخر
مثل ان يقول انت طالق ان شاء الله قال لان حرف ان اذا
كان متوخرا اتصل بالاول من غير لفظ كما لو قال انت طالق
ان دخلت الدار فانه تعلق ذلك بالشرط واما اذا تقدم
الاستثناء فان حرف ان عند التقدم لا يتصل بما تاخر اذا
كان اسما الا بالفاء فانها تطلق فان قال عنيت بها الفاء
فانه يدين فيما بينه وبين الله تعالى لما قال الشاعر

من يفعل الحسنات الله يشكرها

اي فالله وقال الله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون
اي فانكم ولا رواية عن محمد رحمه الله في قوله ان شاء الله
انت طالق فالظاهر انه لا يجعله استثناء ولو قدم الطلاق
واخر الاستثناء بالواو والفاء فقال انت طالق وان شاء
الله او فان شاء الله لم يكن استثناء عند ابي يوسف حتى يقول

انت طالق ان شاء الله لان ان في شاء الله حرف شرط فاذا
وصل بالكلام تعلق به وان فصل بينهما حرف فصل بينهما
من الكلام مما لا تأثير له فيه فلم يتعلق به حكم فوقع الطلاق
لان قوله انت طالق لا يحتاج الى شيء في الافادة فان وصل
به الشرط كما وصل به الاستثناء عمل وكذلك الكلام
في قوله وان شاء الله الا ترى ان الرجل اذا قال لعبده بحضرة
الطلاق قم من عندنا فلما معك فهذا الرجل في حق
ايقاع الطلاق بقوله انت طالق ان اراد ان يعدي فيقول ان
شاء الله لم يقع لكن اذا قام من المجلس بعد ما علم به ولم
يقل شيئا مما يقدم ليكون ما بعده متصلا به ولم
يقل الا ان يدخل للتأكيد كما يقول لامرأته ان دخلت الدار
يريد تأكيد الدخول بها ويكون ذلك هنا التأكيد ايقاع
الطلاق به وقال ابو يوسف ومحمد اذا قال لامرأته انت
طالق الا ما شاء الله فهو استثناء منزلة قوله الا ان يشاء
الله وانما جعله كذلك لان ما مع الفعل بمنزلة المصدر

لقوله

قوله في مشيئة الله تعالى ولو قال في مشيئة الله لكان كذلك
بمعناه وعمل في اللفظ وصار كقوله الا ان شاء الله كذلك
ها هنا وما في هذا الموضع بمنزلة الوقت كقوله تعالى
ولك عليهم سبيلا ما دمت فيهم يريد وقت دوامي فيهم
وليس هو معنى الذي يحتاج الى الصلة فكأنه قال ان
شاء الله فيعود في المعنى الى معنى قوله ان شاء الله وقوله الا
ان يشاء الله هو المأمور به الاستثناء قال
الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء
الله ثم قوله انت طالق الا ان يشاء الله فهذا تعليق شيء
لا يعرف فيتطرق قبل انما هو عبارة عن العود فكأنه
قال انت طالق الذي ان شاء الله لا يقع وكذلك معنى قوله
الا ان يشاء الله معناه الا ان يشاء الله ان لا يقع ولا تعلم
هذا المسبب فكذلك ان ضم مع مشيئة الله مشيئة اخرى
فقال انت طالق الا ان يشاء الله لو انت طالق الا ان يشاء
الله وشاء زيد فان الطلاق لا يقع شاء زيد او لم يشأ

لان الطلاق غير معلوم بمشيئة زيد وحده حتى تطلو بمشيئته
وبهذا اندفع قوله مشيئة الخ والملك لا تعلق بمشيئته مطلقا
بخلاف ما اذا قال انت طالق ثلاثا ولا ان
ان شاء الله طلقت المدخول لها لان الكلمة الثانية حصلت
قبل ان لو قع الثلاث مرة والمعلق لا يقع منه اخرى
فصار كما لو اتصل بين المشيئة وبين الاستثناء فعلم
انه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاستثنا
جائز لان قوله لا ثا و لا ثا له قوله سوى ان شاء الله لان
الاستثناء كما يكون اخراجا ما وقع عليه يكون
قال انت حر ان شاء الله اه قال انت طالق وطالق ان شا
الله ولابي حنيفة رحمه الله ما روى عن ابن عباس
رحمهم الله انهم قالوا اذا قال انت طالق ثلاثا و واحدة
ان شاء الله فهو مثل ذلك والطلاق واقع والاستثناء باطل
وذلك لانه لا معنى لتعليقه بالواحدة بعد ايقاع الثلاث
بخلاف ما لو اتصل بكلام له وقال انت

طالق

طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله فالاستثناء جائز بخلاف
ما اذا لم يدخل بها لان الاشتغال بالثلاث بعد ايقاع
الواحدة لا يكون امرا فاصلا بين بعض الكلام وبعضه فصار بمنزلة
قوله انت طالق اربعا ان شاء الله وانما روى عن المدخول بها وغير
المدخول بها وان كان معطوفا بالواو لانه قد جاء بالمعقب
كلام وهو الاستثناء والكلام المعطوف بعضه يقع على
البعض اذا كان في آخره معقبا له كما
ولو قال كان قوله ان شاء الله راجعا الى الكل فان الحكم يكون
مختلفا ذلك سواء قال لم يدخل بها حرام ان شاء الله فانه
يقع في الحال واذا قال انت طالق ان اراد الله تطلق في
الحال واذا قال على الف درهم ان اراد الله لزمه في الحال
وان كانت المشيئة والارادة شيئا واحدا عند اهل السنة
والجماعة لان العرف والعادة ثبت في المشيئة ولم تثبت
في الارادة والغالب تركون جميعه العربية لاجل العرف
والعادة وكثير من المسائل منها قول الرجل لامرأته

ثاني الطلاق فقالت قد شئت فان كان الزوج نوى به الطلاق
وقع عليها الطلاق وان لم ينو لم يقع وان قال اريدي الطلاق
او احبي الطلاق او اهوي الطلاق فقالت المراة اردت او
احببت او هويت لم يقع شي وان نوى به الزوج الطلاق
قياسا واستحسانا لان الناس قد تعارفوا ايجاب الطلاق
بلفظة المشية ولم يتعارفوا بهذه الالفاظ الاخر الا ترى
انهم تعارفوا ايجاب الطلاق بلفظة الاختيار اذا قال
لها اختاري نفسك فقالت قد اخترت ونوى به الزوج
الطلاق فانه يقع ولو قال لها اريدي نفسك او احبي نفسك
فقالت اردت نفسي او احببت نفسي لم يكن طلاقا وان نوى
الزوج الطلاق لان التعارف جرى بلفظة الاختيار دون
هذه الالفاظ وفرق اخر بين الارادة والمشية والمحبة ان
لفظة المشية ابلغ من لفظة الارادة والمحبة لان لفظ
المشية يثبت الكون في مبتدا الخطاب قال ما شا
الله كان وما لم يشا لم يكن واما المحبة فمثل الرضا وهي

وهي خلاف المشية والارادة لانه يقال بمحبته كما يقال
برضاه ولان المشية سبب الاثبات في العرف وهي تدل
على كون الامر ووجوده وليس يوجب الارادة اثباتا وانما
تستعمل فيما يحصل بعده قال الله تعالى انما
قولنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فلانه يدل
ان الارادة انما تكون لما يحصل بعده والمحبة ليست بسبب
الاثبات ايضا لانه يقال اردت ان افعل كذا ولم افعل كذا
واحببت ان افعل كذا ولم افعل ولا يقال شئت وان افعل
كذا ولم افعل ولما كان معنى المشية الاثبات صار كانه
اوجب المشية فطلقت كما لو قال انت طالق ان شئت ولما
لم يكن معنى المحبة الايجاب والاثبات صار كانه قال
لها تكلمي بالطلاق فتكلمت لا تطلق ولان معنى الارادة طلب
الشي لانها من الرود وهو الطلب والرايد الذي يبعثه
القوم لطلب الما والمراودة ان يطلب الانسان من
صاحبه ان يفعل امرا قال الله تعالى وراودته

التي هو في بيتها عن نفسه فصار كأنه قال اطلبي طلاقك فقالت
طلبت وكذا قال هكذا فإنه لا يقع شيء وإن نوى الزوج
الطلاق والمشيئة كأنها أخذت عن الشيء والشيء عبارة عن
الموجود فكذلك لفظ المشيئة هكذا

باب

والأسولة فيها والمسائل المتصلة بها

يقال ما معنى إلى أهي حرف أم اسم وما الفرق بين حتى
وبينها الجواب أما معنى إلى فالمنتهى وكذلك حتى
والفرق بينهما أن إلى لانتهاء ابتداء فيها يدل عليه على
نقيض من قولك خرجت من مرو إلى سرخس فمن لابتداء الغاية
وإلى لانتهاء الغاية ولا يجوز أن يجيء حتى على مقابلة إلى لا
يجوز خرجت من مرو حتى سرخس لضعفها لأنه لا يخرج من
معناها إلى معنى آخر وأما حتى فتأتي في الكلام على أربعة
أوجه بمعنى غاية فتجر الاسم نحو قوله حتى مطلع الفجر أي إلى
مطلع الفجر وبمعنى واو العطف نحو ضربت القوم إلا زيدا

وتبتدئ ما بعدها من الكلام نحو ضربت القوم حتى زيد
غضبان فزيد رفع بالابتداء وغضبان خبره ويضمر بعدها إن
قال الله تعالى حتى يأذن لي أبي وحتى وإلى
حرفان لأنهما بمعنى بعدهما وليس فيها حد الاسم ولا حد
الفعل فصل فإذا جعلت إلى غاية ولا
يليها إلا الاسم لأنها حرف فإن كان الذي يليها اسم فعل
بمعنى المصدر وأنه إذا وجد ذلك الفعل فإنه لا
يحنث نحو قوله أنت طالق إلى مضي يوم أو إلى قدوم فلان
أو إلى ذهاب فلان هذا الفعل يصير صفة للطلاق فيجري
مجرى الشرط وأسماء الأفعال إذا وقعت في مثل هذا الموضع
فالمراد منها أوقات وقوعها فقال كنت في البيت إلى
صلاة الفجر والمراد إلى وقت صلاة الفجر فإن صرح بذلك
لم يقع الطلاق إلا بعد وجود ذلك الوقت وكذا
حكم هذه المسألة في العتاق وأما إذا ذكر بعد إلى اسم
زمان نحو إلى يوم أو إلى شهر فعند أبي حنيفة يقع الطلاق

والحال وعند ابي يوسف ومحمد لا يقع الا بعد مضي اليوم
او الشهر والخلاف حيث قد رحمه الله ان الا انما يكون
بحقيقة اوقوعها اسم الفعل فاذا لم يقرن فلا يكون
وجودها منه واسما الزمان اذا دخلا على ما فيها فانها لا يكون
وقتا الا ان يكون ما وقع من رجل في الطلاق في
السوق وهو في البيت في على الحسنة والبائن التوسيع و
فاما الذي لم يحرف الظرف واذا كان لذلك صار الطلاق
غير موصوف وقع في الحال قال ابو يوسف ومحمد
ان الى الغاية الاترى انه لا يقال انت طالق ان عاتي
الليل ومن ان يقول انما انا اليك مسار قدر الحال
فهذا انت طالق اليوم اي غايته وهو الذي يقع بعد يوم
وهذا قول بعضهم وما عليه اكثر المشايخ وهذه المسئلة
اذا قال لامرأته انت طالق الى شهر وقع بعد الشهر وقال
ابو يوسف يقع في الحال وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي
انه يقع في الحال ثم هذه المسئلة ~~تشكل~~ عليها ما يرفع الحكم

بوجود الى ولا يدخل ما بعدها فيها نحو قوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل ومنها ما لا يرفع الحكم بوجود الى وتدخل
ما بعدها منها قوله تعالى وايديكم الى المرافق واغسلوا
فمن اشترى عبدا على انه بالخيار الى الغد فعند ابي حنيفة
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينقطع خيار
بطلوع الفجر من الغد وقت اذا كان
لا يدخل عبدي الدار حتى مباركا او مباركا فان
دخل الماضي وهو الوجه كله بار ومبارك لا يبر لان الاصل
في باب حتى ان ما بعدها يجب ان لا يكون حتى وانما قلنا الا
ترى انه لا يجوز ان يقال ضربت القوم حتى الحمار لانه ليس
بجزء من القوم ولا يجوز ضربت زيدا حتى عمرو الا ان
يكون عمرو من زيد فان جعل مكان حتى واو العطف نحو
اعتقت سالما ومباركا بالنصب وانهما يعتقان لان
واو العطف لا يحتاج فيها الى كون ما بعدها جزءا وما
قبلها نقول ضربت القوم والحمار وضربت زيدا وعمرو

فاما مبارك بالرفع ان عني به ومبارك اعتقه يعتق فيكون
مبارك ابتداء واعتقته خبره وان لم يرد هاهنا لا يعتق
لانه ليس في لفظه ما يدل انه داخل في حكم ما قبله فبلغوا
وكذلك اذا قال ومبارك بالخفض اذ ليس للخفض وجه قطعا
وان كان له غلمان وجواري فقال ان اعتقت غلماني حتى فلانة
يعني جاريته فان غلمانه يعتقون وفلانة من جواريه لا تعتق
لان الجواري ليس من جنس الغلمان ولا يجوز ضربت الرجال
حتى النساء لانهن ليس من جنس الرجال وكذلك اعتقت
جواري حتى مباركا لا يعتق مبارك لانه ليس بجزء ولا بجنس
من الجواري ولا يقع حتى موقع الواو الا ان يكون ما بعدها
جزءا مما قبلها والواو لا تحتاج الى هذا فان كان له عبد
وجارية فقال اعتقت عبدي حتى فلانة يعني جاريته
فان فلانة لا تعتق وان تناول لفظ العبد الجارية لان الجارية
ليست بجزء مما قبلها وان كانت المسئلة تتصور في الجماعة
نحو ما اذا كان له غلمان وجواري فقال اعتقت عبيدي

حتى فلانة عتقت فلانة لانها جزء مما قبلها الا من قال اعتقت
عبيدي عتق الغلمان والجواري كلهم بقوله اعتقت عبيدي
لا بقوله حتى فلانة فلا يكون لقوله حتى فلانة معنى يقول
ضربت القوم حتى زيد بالخفض وحتى زيدا بالنصب الجر
على الغاية والنصب على العطف وانما جاز هذا لان
زيدا جزء من القوم لا يجوز ضربت زيدا حتى عمروا
لان عمروا ليس بجزء من زيد واذا قال اعتقت سالما
الى مبارك فانهما يعتقان وكذلك طلقت زينب الى
هند فانهما تطلقان قال الله تعالى ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم وايديكم الى المرافق
اي مع المرافق وقال من انصاري الى الله اي مع الله يعني
نصرة الله فاذا قال اعتقت سالما مباركا عتقا جميعا لان
الثاني يكون بدلا عن الاول يعني اعتقت سالما اعتقت
مباركا تقول مررت بعبد الله زيد اي مررت بزيد
هذا اصل الكلام الا انه حذف الفعل الثاني للاختصار

فكذلك طلقت زينب عمرة

باب مع

والاسولة فيها والمسايل المتصلة بها

يقال ما معنى مع اهي اسم ام حرف جوابه معناها
المصاحبة والاجتماع تقول جيت مع زيد اي صاحبته
في المجي وانضممت اليه ويقال انا مع زيد اي مصاحب له
ومنضم اليه وتقديره انا مستقر مع زيد بانضمامي اليه
قال الله تعالى ان الله مع الصابرين اي بصيرة معهم وهو
معكم اين ما كنتم اي بصيرة معكم وهي اسم لان اخرها متحرك
ولو كان حرفا لكان ساكنا الا ان يكون قبلها حرف ساكن فحينئذ
تبنى على الحركة او كان على حرف واحد ماذا قال له
علي درهم مع درهم وكذلك اذا قال لعبده انت حر مع
سالم او معك سالم فانهما يعتقان جميعا بمعنى مصاحبة
في العتاق سالم او منضم او مجتمع اليه او معه سالم في
العتاق وكذلك طلقت زينب مع عمرة او معها عمرة اي
ضممت عتاق هذا اليه وطلاق ~~هذه اليها~~

باب ثم

باب ثم

معنى ثم الاشتراك بين الشيئين او الاشيا المختلفة في اللفظ
والمعنى على ان الثاني بعد الاول وبينهما مهلة تقول رايت
عمروا ثم زيدا معناه رايت عمروا ورايت زيدا بعد
روية عمرو ومهلة فكفت ثم عن ذكر هذا قال الله تعالى
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الايات فاذا
قال لفلان علي درهم ثم درهمان يلزمه ثلاث دراهم
وكذلك سالم حر ثم مبارك يعتق سالم اولا ثم عمرة فان
قال بالواو طلقتا جميعا في الحال لان الواو توجب الجمع
ولا توجب الترتيب وكذلك الفا لان الفا مثل ثم في
المرتبة الا ان ثم للتراخي والفا توجب التعقيب من
غير مهلة وتراخي واذا قال سالم حر ومبارك حر وقال
اردت مبارك حر بعد سالم بشهر فانه يصدق فيما
بينه وبين الله تعالى لان الواو قد تاتي للمهلة قال الله
تعالى انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين فالرد

حصل في الوقت والارسال بعد اربعين سنة لكن في القضا
لا يصدق لان موضوع اللغة على غير هذا

باب بلى ونعم

والاسولة فيها والمسائل المتصلة بها

يقال ما معنى بلى ونعم اهما حرفان ام اسمان وما الفرق
بينهما الجواب اما معنى بلى ونعم فهما للجواب موضوعان
وهما في المعنى مختلفان اما معنى بلى فاثبات ما نفي من
الكلام الذي هو جوابه ولا ياتي الا بعد نفي سوا كان معه
حرف الاستفهام او لم يكن ومتى وردت اثبت ما كان
عليه لفظ النفي مع الابطال تقول ما جا زيد فتقول
بلى اي قد جا وقال الله تعالى اوليس الذي خلق السموت
والارض بقادر ثم قال بلى اي هو قادر وقال في الخبر وقالوا
لن تمسنا النار الا اياما معدودة ثم قال بلى من كسب
سيئة اي بلى تمسكم النار وقد ياتي بعد النهي الا انه ليس
في القران تقول لا تلق زيدا فتقول بلى لالقينه واما ما

معنى

معنى نعم فالتحقيق وتصديق الكلام الذي تقدمها نفيا كان
او اثباتا تقول قام زيد فاذا قلت نعم فقد صدقته على
انه قام وان قال لم يقم زيد فقلت نعم فقد صدقته على
انه لم يقم وكذلك اذا كان في الكلام حرف الاستفهام
ثم قلت نعم فهو تصديق باطراح حرف الاستفهام تقول هل
قام زيد فاذا قلت نعم كانك قلت انه قام واذا قال
الم يقم زيد فقلت نعم فكانك قلت لم يقم زيد قال
الله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم
وقال ان لنا لاجرا ان كنا نحن الغالبين قال نعم وانكم
لمن المقربين اي نعم لكم الاجر لان نعم لجواب الكلام يستقيم
بدلالته كما يتصل به بمنزلة الا اذا قلت لا في قوله هل
قام زيد وهي حرف وبلى كان في الاصل بل فزادوا فيها
الالف ليصلح الوقف عليها بالمعنى وبل حرف فكذلك
بلى ولان نعم لما كان حرفا فبلى مثله ولانه ليس فيهما
من حد الاسم ولا من خواصه شي فاذا ثبت هذا

فاذا قال الرجل لاخر اقض الدرهم الذي عليك فقال نعم
فقد اقر به لانه صدقه فيما قال واذا قال بلى فلا يكون
اقرارا لان بلى لا تاتي في القران ولا في الكلام العرب الا
بعد نفي ولم يتقدم ههنا نفي فان قال اليس قد اقرضتني
الف درهم فقال الطالب بلى ثم جحد المقر فالمال يلزمه
لان هذا اللفظ وان كان ظاهره الاستفهام فهو مستعمل
في التقدير والتاكيد قال الله تعالى اليس
الله بكاف عبده اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى
اي الله قادر على ذلك وقال الشاعر
الستم خير من ركب المطايا واندى العالمين بطون راح
اي انتم هكذا وانتم هكذا فان قال نعم لا يكون اقرارا
لانه صدقه بالنفي كما اذا قال لم يقم زيد فقال نعم
فقد صدقه انه لم يقم وكذلك اذا قال الرجل لاخر
نعم فقد صدقه اي نعم ليس لك علي شي واذا قال بلى
فانما هو رد لكلام صاحبه اي لي عليك شي هذا هو

حقيقة

حقيقة العربية الا ان الفقها لا يعتبرون حقيقة الاعراب
والعربية فيجوز ان يستعملوا في موضع نعم بلى ولا يفترق
الجواب في هذه المسايل بينهما وكذلك ايضا لا
فرق بين ان يقول نعم وبين ان يقول نعم بالهجا وبين قوله
بلى وبين ان يقول بلى وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى
في رجل قال لاخر اطلقت امراتك فقال نعم بالهجا نعم
فانها تطلق او قال بلى بالهجا بلى ولم يتكلم به قال هي
طالق ولم يفرق بين بلى ونعم وهذه المسلة جوابها نعم لا بلى
لان بلى لا يكون جوابا ما لم يتقدمها نفي ولم يتقدم في
هذه المسلة نفي وان قال اما اقرضتني امس الف درهم
او قال الم تقرضني الف درهم فهذا كله اقرار لان هذا
مستعمل في التقدير وان كان لفظه لفظ الاستفهام فاذا
لم يكن الالف للتقدير ولكن كان بمجرد الاستفهام مثل
قوله اعطيتني الف درهم فان هذا لا يكون اقرارا ولا يلزمه
شي باب هذا وهذان

وهؤلاء هذه وهاتان واولا ٥

يقال ما معنى هذه الكلمات اهي اسما ام حروف وهل
تستعمل هذه الكلمات بغيرها في ذا ونحوها الجواب
اما معنى هذه الكلمات فالاشارة الى ما قرب منك لانها
اسما والاسم منها ذا ودخلت ها تنبيها للمخاطب اذا
اريد تنبيهه على ما بعدها من الاسما المبهمة ليصير عنده
بمنزلة الاسما المظهرة نحو زيد فيكون افهم له وذا اشارة
الى المذكر من كل شي وتا وتي وته وذي وذه اشارة الى
المونث والدليل على انها اسما انها يقع فاعله ومفعوله
ويدخل عليها حرف جر ويخبر عنها ونحو ذلك من الامارات
تقول ذا رجل وذا ثوب وذا عبد الله وتا امراة وتي
امة الله وته هند وذه نخلة ونحو ذلك ٥ فصل
فاذا ثبت هذا فهو اذا قال لعبده هذا حر ولامراته هذه
طالق فانه يعتق العبد وتطلق المراة ولو قال لعبديه
هذان حران او لامراتيه هاتان طالقتان او لعبديه وتسوية

هؤلاء

هؤلاء احرار طالق فانهم يعتقون ويطلقن واولا مما يستعمل
المذكور والاناث لانه جمع والجمع يقع عليهما ٥

باب انما ولوما

وتسمى هذه الحروف مغيرة ومعناها نقل الحرف عن معناه
في الاصل الى معنى اخر كما تقول لوما يضرب زيد اي هلا
يضرب زيد قال الله تعالى لوما تاتينا بالملايكة فدخل ما على
لو فتغير معنى لو قال الله تعالى انما انا بشر مثلكم انما انت
نذير ومثله كثير فقد غير ما ان معنى التاكيد فقط الى
معنى الاقتصار والاختصار وانما قلت في انما معنى التقليل
والتحقير لان معناها باجتماع حرفي التاكيد فيها اثبات
الشي ونفي ما سواه وذلك لان ان لما كانت للتاكيد ثم
ضمت ما للتاكيد ايضا اكدت ان من جهة التحقيق للشي وا
ما من جهة نفي ما سواه فصار تقدير الاية ما انا الا بشر
مثلكم وما انت الا منذر فاذا ثبت هذا فهو اذا قال
لعبده انما انت حر فانه يعتق فكانه قال ما انت الا حر

كدته

وكذلك اذا قال لامرأته انما انت طالق اي ما انت الا
طالق وكذلك انما لك علي الف درهم فقد اقر بالف
درهم لان كلمة انما لتحقيق المذكور وتحقيق غيره فكانه قال
ما لك علي الا الف والدليل على ان انما بمعنى ما والا
قول العرب انما قام انا وانما قام انت بنا على ما قام
الا انا ولو خلا الكلام من انما لقيل قمت وقمت ولم
يقل قام انا وقام انت وبل تاتي بمنزلة انما في تاديتها عن
معنى الا وما قال الشاعر في ذلك

اصرمت حبل الود ام اصرموا يا صاح بل صرم الحبال هم

يريد ما صرم الحبال الا هم افثبت لعله اوفينا ما وعدناه
من معاني الادوات والحروف والاسولة فيها والمسايل
المتصلة بها

الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد نبيه واله
وصحبه وسلم تسليما

بلغ مقابلة على النسخة [illegible] بعون الله وكرمه

الحمد لله

[illegible]

من كتب ابي بكر بن رستم بن احمد الشروانى

كتاب معاني الحروف والادوات

معاني الادوات والحروف

لابن القيم الجوزي الحنبلي

[illegible] في كتابه مسمى بالاثمار الجنية في الاسماء الحنفية

[illegible] الحسين البخاري له كتاب معاني الادوات والحروف

لما كان [illegible] ربيعا المبارك السابع عشر من شهر شعبان الحساب والسادس عشر

بالهلال من شهور سنة ٩٦٦ احسن الله سبحانه وتعالى ختامها بمحمد صلى الله عليه

وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته ومن يلوذ به وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم

صدر في النهار المذكور الذي هو صبيحة مولد السادات الوفائية بالقرافة

نفعني الله سبحانه وتعالى وكذلك كل مسلم سني معتقد من بركاتهم اجمعين آمين

وانصرني على جميع اعدائي ببركة الله سبحانه وتعالى وببركة الرسل والانبياء والاولياء اجمعين

من سيدنا ومولانا ووالي نعمتنا العارف بالله تعالى كما ينبغي وحيد دهره وفريد عصره

قطب دائرة الآفاق على الاطلاق شيخي وسيدي وسندي ومن

عليه بعد الله ورسوله معتمدي الشيخ ابراهيم نجل الشيخ

الموفق بالله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة على سيدنا
محمد وآله الطاهرين وبعد فالباعث للأمة والقيم بأمر
الله تعالى فيما أوجب عليهم حسبنا باسمائه على مسائل الفقه
بما سبيله الى علم العربية من علم النحو وما يتوقف عليه وما يتعلق به
وهو علم معاني الأدوات والحروف والاعراب وحانت
حاجتهم الشديدة ماسة ومنفعتهم فيها عامة فاجبتهم الى ذلك
وعونت عليه اخلاصا لوجهه وقصدا لنفعهم وجمعت هذا الكتاب
فيما يسوغ الهمتي عنه واسميته هذا الباب والسائل الله
النوفيق لما يرضاه ثم ان معاني هذه المسائل الاصل
الاول معرفة معاني الادوات والحروف على مذهب البصريين
والكوفيين جميعا العربية وعلم النحو وبعضها مختلف فيها
وانا ابين معنى ما يتفق وما يختلف ان شاء الله تعالى فالادوات
التي تنقسم فيها المباني حروف المجازاة وهي اثنا عشر حرفا
بعضها اسماء وليست بحروف ستة وما وهما واي وبعضها

حروف

حروف وهي اسما اضطحوا متى وابن واي وحيثما وبعضها حروف
نحو ان واذا ما واذ ما واذ لا الشعر واصل الجميع ان ومن وكلما
ولو ولولا ولوما وما والالف واللام والذي والتي ونحو ذلك
وحتى اذن والا ان اذن والا باذن ولا بل ولكن وفي واو واما
وربا والتي للنداء وحروف الاستثناء ايضا نحو الا وما جاء في معناها
من الاسماء والافعال والحروف فالاسماء غير وسوى والافعال
ليس ولا يكون وعدا وخلا وحاشا ومن الحروف حاشى عند
سيبويه وخلا في بعض اللغات واصل الجميع الاوعيها محمول
عليها وان شاء الله والاستثناء والى وحتى ومعوم والواو والفا
واللام ولعمر وهل وهذا وها ووجود وبعض هذه الحروف
اسماء وبعضها حروف وقليل منها افعال وابين معنى الحروف
ومعنى الاسم ان شاء الله تعالى واجعل لكل حرف منها بابا
وذكرا على هذا الترتيب ثم اذكر الاصول بما يتعلق بذلك
الباب ثم اذكر جواب كل سؤال على الترتيب واجعل جواب كل
سؤال فصلا الى آخر الكتاب واذكر من المسائل ما يتعلق بعلم

الحروف التي تقدمت واترك ما لا تعلق له هنا الان
التنبيه بالعام الذي هو دالّ وابين معنى ذلك الكلمة وذلك
الحروف التي هذا اللفظ والكوفيون يسمّونها حروف الخفض
كذلك سمّيها انا لما فيها من الخفض لما قبلها لا لغير ذلك وادكر
جميع المسائل التي لم تذكرها في كتابي هذا ما امكنه وجهة
صحيح الغرض فيه ولم تعلقه في الفاظ وقبل ان اذكر الحروف
التي هي حروف الجزاء وهي ادوات الشرط فيها كتاب الله عز وجل
وفيه المسائل المفصلة لها وهذه الكلمات فيها ادوات
وهي حروف وهي الالف التي بعدها لام حرف وانما
سمّيت ادوات لان بعدها تمام امر كل متكلم في الكلام
كقولك ان تعطني الدار وتكرمني اعطيك ومررت بعمرو
ونحو ذلك فالاداة الحرف بما اتصل الكلام بعضه
ببعض ووضعت الاداة وان لان الكلام العربي لا يجوز ان يترك
ثلاثة احرف اسماء وظروفا وحروف وابين جميع ذلك
عند ذكري كل حرف مما يلغنا اليه معنا فاوبك

والفتها وما استعمل من هذه الكلمات للشروط وما لم يستعمل
ان شاء الله تعالى ○ باب

ان الاصل للمجازاة والاسوله فيها والمسايل المتصله بها يقال
ما معنى ان التي للمجازاة وما الاصل فيها وهي حرف ام اسم وما
عملت واذا عملت فلم عملت اجزم هل يجوز ان يرفع الفعل
الذي يليها وينصب واذا رفع او نصب هل يخرج عن الجزم ام لا
وهل يقال ان فعل الماضي الا الاستقبال ولم كانت هي ام حروف
الجزاء ولم كان لها صدر الكلام ولم جاز ان يكون جوابها بالابتدا
والخبر ولم ادخلت الفاء في جوابها اذا كان الجواب ابتدا وخبرا
وهل يجوز حذف هذه الفاء اذا كان الجواب موخرا ولم جاز
حذف الفاء اذا كان الجواب مقدما ويجوز بالواو والفاء وغيرهما
ايضا وهل يجوز ادخال الفاء على الشرط اذا كان موخرا والجواب
مقدما وهل يجوز ادخال الواو على الجواب اذا كان موخرا
مثل ان دخلت الدار وانت طالق وهل يجوز ان يليها اسم مثل
ان زينب دخلت الدار فهي طالق وكيف حكم الشرطين اذا

اعطف احدهما الا الاخير من غير عطف بينهما وكيف حكمهما
اذا تخلل بين الشرطين
وكيف حكم الشرط اذا عطف عليه فيما يجي الجواب والشرط جملة
اسمية الكلام واضح وكيف الحكم اذا جاء الشرط جملة اولى جملة شرط
وكيف الحكم اذا جاء الشرط او اول الجملة فعل والمضاف
فيها او تحت حكم الشرط اذا دخل على الجواب وما يجوز ان
يكون جوابا للشرط بالمشتق الملفوظ وما يجوز ان
يكون جوابا بالمشتق الملفوظ وما يجوز ان
يكون جوابا بالمشتق الملفوظ وما يجوز ان
يكون جوابا بالمشتق الملفوظ وكيف حكم الشرط اذا تخلل
بين الابتداء والموقع وما يجوز ان يكون جواب الشرط اذا
وكيف حكم الشرط اذا تقدمه استفهام او نفي وكيف
حكم الشرط اذا ذكر بشكل عن الجواب وكيف حكم الجواب
اذا تقدم على الشرط وكيف حكم الجزاء اذا تقدم على الشرط مع
ذكر حرف الشرط دون الشرط وكيف حكم الشرط
اذا تخلل بينهما حال او غير حال وكيف حكم الجوابين

اذا تعقبهما استثنا بعني تعطيل وهو فوهم ان شا الله وان
شا فلان وما الفرق بين ان التي للجزا وبين ان التي للنفي ومتى فوهم
ان تضاف وبين ان بغير الالف وسكون النون تقول فهو طالب
طالبا ان دخلت الدار وهل يجوز ان يكون جوابه بليس بالفا كان
او بغير الفا وكيف حكم الشرطين اذا عطف احدهما على الاخر
ووقع الجواب او اخرو كيف حكم الامر اذا وضع موضع الشرط
واما اجتماع الشرط وهو ان مع كل وكلما فسيأتي ذكرهما في موضعهما
ان شا الله تعالى الجواب — اما معنى ان في الجزا فربط
احد الجملتين الى كل واحدة منهما بمعمل وفاعل بالاخرى
وتكون الجملة الاولى شرطا والثانية جوابه يجب بوجوبه
لانه لا بد للشرط من جواب لان الكلام بذكر احدهما دون
الاخر غير مفيد ومعناها وقوع الثاني لوقوع الاول
ودلك قولك ان اتاني انك وان تكرمني اكرمك فالله
تعالى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا فربطت
ان قوله يعلم الله الجملة وهي فعل وفاعل بيؤتكم خيرا

لا يكون في الماضي والحاضر تقول ان تدخل الدار فانت
طالق او قال لعبده ان تاكل هذا الطعام فانت حر قال
الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
ونحو ذلك مما تقدم ذكره من الايات وان ذكرت بعده
فعلا ماضيا نحو ان ضربت ضربت وان اتيتني فانا اكرمك
حال معناه الى الاستقبال لتمكنه من نقل الفعل ولزومه
اياه تقول ان دخلت الدار فانت حر وان كلمت فلانا فانت
طالق والفقهاء قلما يستعملون لفظ المستقبل وانما
يستعملون لفظ الماضي لخفته ويكون معناه الاستقبال
قال الله تعالى وان كان ذو عسرة وان اصابتكم مصيبة
فان علمتموهن مؤمنات ومثله كثير فصل
وان حرف وليس باسم وانما كان حرفا لانه ليس فيه ما
يدل على الاسم لان للاسم حدا وخواص فاذا عرفت
حد الاسم وخواصه انفصل الحرف منه ويذكر
حد الاسم والفعل وخواص الجميع في موضعه فصل

واما

واما عملها الجزم تقول ان تضرب اضرب وان تاكل هذا
الطعام فانت حر قال الله تعالى ان تخفوا ما في صدوركم
او تبدوه يعلمه الله ونحو ذلك من الايات كثير وانما
عملها في هذا الفعل فانها مختصة بالدخول عليه فقط
وانما جزمت لانها تقلب الفعل الى معنى لا يكون في الاسم
فيقلبه الى اعراب لا يكون للاسم لان الجزاء لا يكون الا بالفعل
فجزم لما دخله معنى لا يصح الا بالفعل وقيل انما عملت الجزم
لطوله بالجواب تحقيقا فصل ولا يجوز ان يرفع
الفعل المستقبل الذي يليها ولا ان تنصبه ولو رفع او
نصب لخرج ان يكون شرطا فاذا خرج ان يكون شرطا فلا
يكون ما بعدها جوابا واذا لم يكن جوابا وقع الطلاق في
الحال كما يقول الرجل لعبده ان تدخل الدار فانت حر
برفع اللام او بنصبها وهذا اذا كان الرجل عالما بالعربية
والنحو فان لم يكن عالما بها لم يقع الحنث في الحال ما لم يدخل
الدار وكذلك في الطلاق وهذا كما قيل لو ان رجلا

وهو جملة ايضا وقال الله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين وقال تعالى وان يأت الاحزاب
يودوا لو انهم بادون ومثله كثير الا انه ليس في الفقه
مسئلة يكون الشرط بالفعل ويتعلق بالشرط فعند
وجود الشرط يقع ذلك الحكم وانما هو بلفظ طالق والاصل
في جواب الشرط ان يكون فعلا مستقبلا وان يكون مجزوما
ملتمسا الشرط ثم عرض في الكلام ان يكون الجواب
بالابتداء والخبر نحو قولك ان تأتني فالمنزل لك ان
دخلت الدار فانت طالق او فعبدي حر فقولك انت
ابتداء طالق خبره عبدي ابتداء حر خبره قال الله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وقال
تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم فان الانسان
كفور فقوله تعالى هو ابتداء خير لكم خبره وقوله تعالى
ان الانسان ابتداء كفور خبره ويكثر في الجواب حذف
المبتدا بعد الفاء لدلالة ما تقدمه في الشرط عليه

كقولك ان تزرني فمكرم اي فانا مكرم وكذلك ان دخلت
الدار فطالق اي فانت طالق وان كان الفقهاء لا يستعملون
هذا اللفظ فما لم تدخل الدار لا تطلق قال الله تعالى وان
تخالطوهم فاخوانكم اي فهم اخوانكم وقال تعالى فان
لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين اي فهم اخوانكم وقال تعالى
فان لم يصبها وابل فطل اي فالذي يصيبها طل وقال تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة اي فعليه نظرة وقال تعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل اي فالشاهد رجل في احد
الاقوال وقال وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان
اي فعليكم رهان ومثله كثير وفي حرف عبد الله بن مسعود
ان تعذبهم فعبادك فصل واما الاصل في الشرط
والجزاء فان يكون الفعل قبل الفاعل وان يكون حرف الشرط
قبل الفعل لان الشرط لا يكون الا فعلا وذلك الفعل
لا يكون الا مستقبلا لانك انما تشترط فيما يأتي
ان يقع شيء لوقوع غيره على جواز ان يكون وان لا يكون وهذا

قال القاضي ما له علي حق برفع اللام وهو يريد ليس له علي حق
فان كان الرجل يعرف النحو والعربية لزمه في الحال
وان لم يكن عالما لا يلزمه شي لان الحركات مما يخطي فيها
العامة ويصيب ولهذا نظاير من المسايل وقيل انه
يجوز عند الفقها اذا رفع الفعل المستقبل او نصب
ان يكون حكم الشرط باقيا لان حق الاعراب انما هو
الاسما دون الافعال لان الاسما لو لم تعرب لاشكل
معناها والافعال لو لم تعرب لم يشكل معناها واعرابها
وترك اعرابها سوا الا ان الفعل المستقبل يرفع في بعض
المواضع وينصب في بعض المواضع وجزم في بعضها
لمعان يطول ذكرها فصل واما علة كونها ام حرف
الجزا فهي انها قد تسكت عليها وتسقط الشرط
والجواب بعدها تقول لا ازور فلانا لانه ظالم
ويقال زره وان ابى وان كان ظالما ومثل هذا
في اذا ومتى واي وحيثما ومن وما ونحو ذلك

من

من اخواتها لا تجوز وقيل لانها لا تخرج عن الجزا ولا تختص
بالاستعمال في بعض الاشيا دون بعض وساير ما يجازى
به سواها قد تخرج من باب الجزا الى غيره لان
من تكون جزا واستفهاما وخبرا واذا تكون للمجازاة
عند الكوفيين وفيها معنى المجازاة عند البصريين اذا
كان ظرفا من ظروف الزمان وتكون للمفاجاة اذا كان
ظرفا من ظروف المكان وكذلك ساير اخواتها ويأتي
ذكر كل حرف في موضعه والشي اذا كان له معنى
واحد فلا يخرج عن معناه الى معنى اخر كان اقوى من
الذي يخرج عن معناه الى معنى اخر فصل واما
علة كونها صدر الكلام فهو انه ليفصل بين الشرط
وما اتصل به وبين ما ليس فيه شرط وكذلك لا يعمل
ما قبلها في ما بعدها ولا ما بعدها فيما قبلها لا يجوز
ان تقول زيدا ان يضرب بابك قال الله تعالى ملعونين
اينما ثقفوا اخذوا ولا يجوز ان يكون ملعونين منصوبا

بقوله ثم هو الماذكرنا ان ما بعد حرف الشرط
لا يعمل فيما قبله وانما كلمة شرط وقد تقدمت
علة كون جوابها بالابتدا والخبر فصل واما
علة دخول الفا في جوابها اذا كان ابتدا وخبرا نحو
ان دخلت الدار فانت طالق على ماذكرنا ان يجزم
الشرط والجواب اذا كانا فعلين وظهور عملها في
الجواب دليل على ان الجواب مقتضى بالشرط فاذا
كان ابتدا وخبرا فلا تعمل فيهما لانها لا تعمل الا في
الفعل وهذه جملة مستقلة بذاتها لو لم يكن الشرط
لكان قوله انت طالق كلاما تاما لا يعلم انها متعلقة
بالشرط ام لا ويكون ابتداء ايقاع لا تعليقا بالشرط
فجاوا بالفا للدلالة على ان الجملة متصلة
بالشرط لان الفا يقع بعدها الابتدا والخبر
وهي تربط ما بعدها بما قبلها على الترتيب لا مهلة
فلهذا احتيج الى ادخالها في جواب الشرط في المسايل

المذكورة

المذكورة في الصفة فصل ثم الاصل انه لابد في الجملة
ان يكون فيها ضمير راجع الى اول الكلام او الى شيء يدل
على ان الجملة متصلة بما قبلها وكذلك في صلة الذي
وفي خبر الابتدا ونحو ذلك لان الجملة تتعقد لا تتعقد
الا بعايد لابد منها وكذلك قولك زيد قام ففي قام ضمير
راجع الى زيد اي قام هو حتى يكون زيد للا لان الخبر هو
الابتدا وكذلك في الصفة تقول مررت برجل ضربته
لا يجوز حذف الضمير في الصفة لان الصفة لا تلزم
الموصوف ولذلك ادخل حرف العطف في الكلام
ليربط الكلام الثاني بالاول وتقول مررت بزيد الناس
عنده يرون الهلال بغير واو وفي الناس لان الضمير
في عنده يرجع الى زيد فاستغنى عن الواو ويجوز بالواو
فان قلت مررت بزيد الناس يرون الهلال بغير عنده
لم يجز الا بالواو لانه لما لم يكن في الجملة ضمير يرجع
الى الاول لم يكن بد من الواو حتى تربط ما بعدها

بما قبلها قال الله تعالى اولئك اصحاب النار هم فيها
خالدون ولم يقل فيهم في الموضعين لان الضمير يربط الكلام
الثاني بالاول في باب الاقرار اذا قال الرجل للاخر
اقضني الالف التي لي عليك فان اجابه بكلمة تكون فيها
علامة تدل على ان الجواب جواب الكلام الاول فانه يكون
اقرارا وان لم يكن فيها علامة تدل على ذلك فانه لا يكون
اقرارا مثال هذا وهو انه اذا قال ساعطيكها
او غدا اعطيكها او اتزنها او انتقدها او قال خذها
او لم تخل بعد او ليست عندي اليوم او ليست بحاضرة
او قد قبضتها او ابرأتني منها او حبستها لك او قد
وهبتها لي او قد تصدقت بها علي فهذا كله اقرار لان
الها والالف والتا كلها تدل ان الجواب جواب الكلام
الاول فكان تصديقا لما طلبه منه فصار كانه
قال نعم ولو قال نعم يلزمه كذلك هذا ولو قال كلها
بغيرها والف وبغير تا فانه لا يلزمه شي لانه لا يكون

كلاما

كلاما منقطعا مما قبله فلا يكون جوابا للاول وما جاء من
هذا الباب فهو على هذا وهذا كله دليلا ان جواب
الشرط اذا كان جملة فلا بد ان يكون فيها شي يكون دليلا
على انها متصلة بما قبلها وليس ذلك الا بالفا فصل
ولا بد لكل شرط من جواب مظهر او مضمر ويكون
جوابه على اربعة اوجه احدها ان يكون فعلا لا يراد به
الابتدا والخبر والثاني ان يكون فعلا يراد به الابتدا
والخبر والثالث الابتدا والخبر والرابع الشرط
والجزا فان كان فعلا لا يراد به الابتدا والخبر لم يحتج
الى ادخال الفا وهذا الفعل على وجهين اما ان يكون
ماضيا فهو على اصله تقول ان دخل داري اعطيته درهما
وكذلك في باب من اذا قلت من دخل داري اعطيته
قال الله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم
وان كان الفعل مستقبلا كان مجزوما تقول ان دخلت
داري اعطك درهما ومن دخل داري اعطه درهما

ونظيره في اليمين قول الرجل لامرأته ان تدخلي الدار
تطلقي وقوله لامته ان تدخلي الدار تعتقي وقوله لنسائه
من دخلت منكن الدار طلقت وعبيده من دخل
منكم الدار عتق قال الله تعالى وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
وقال ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات وقال
من يعمل سوءا يجز به وخو ذلك وان كان فعلا
يراد به الابتداء والخبر فلابد من الجواب بالفاء ويكون
الفعل مستقبلا مرفوعا نحو انا من اتاني فاكرمه
اي فانا اكرمه وتقول اليمين من دخلت الدار من
نسائي فطالق ومن دخل الدار من عبيدي فحر
قال الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه
اي فهو ينتقم الله منه وقال الله تعالى ومن كفر
فامتعه قليلا اي فانا امتعه قليلا وقال
فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا اي فانه لا يخاف

وان كان ابتداء وخبرا فلا يجوز الا بالفاء وقد ذكرنا
قبل هذا الفصل من الايات التي تدل على هذا وعلى هذا
اكثر مسايل وان كان الجواب شرطا وجزاء فلا يكون الا
بالفاء ايضا ودلالة مثل قول الرجل لامرأته اذا دخلت
الدار فكلمة يدا فانت طالق قال الله تعالى فاما ياتينكم
مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم وفي طه فمن اتبع هداي
فلا يضل ولا يشقى وكذلك في سورة النساء فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب وقال في سورة الانعام وان كان كبر عليك
اعراضهم فان استطعت ان تبتغي نفقا في الارض او سلما
في السماء فتاتيهم باية الا ان جواب هذا الشرط الباقي
مسكوت عنه اي فافعل قال وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه معناه فان لم تجدوا ماء فتيمموا وقال اذا قمتم فمن تمتع

بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد وقال فان استكبروا
فالذين عند ربك الاية الا ان الجواب في هذه الايات
يكون جوابا للشرط الثاني ثم الجواب مع الشرط الثاني
يكون جوابا للشرط الاول ولا يجوز ان يكون الجواب
الثاني جوابا للشرط الاول لانه لو كان جوابا له لكان
الشرط عاملا فيه والله تعالى قال وان استكبروا فالذين
عند ربك يسبحون له جعل يسبحون له جوابا لقوله
فالذين عند ربك ولو كان جوابا للاول لكان يسبحوا
وانما لم تدخل الفاء في الجواب اذا كان فعلا ماضيا او
مستقبلا لا يراد به الابتدا والخبر لان الشرط يعمل في
لفظ الجواب اذا كان فعلا وفي معناه فدخول الفاء
تمنع العمل وتدخل الفاء في الامر والنهي في جواب الشرط
قال الله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم وان كنتم مرضى
او على سفر الى قوله فتيمموا وقال واما ينسينك
الشيطان فلا تقعد الاية ونحو ذلك لان الشرط

لا يعمل

لا يعمل فيهما وانما دخلت في الجواب الفا اذا كان شرطا او
جزا لانها بمنزلة الابتدا والخبر فصل ولا يجوز
حذف الفا اذا كان الجواب موخرا عند اصحابنا نحو ان دخلت
الدار انت طالق للعلة التي تقدمت فان قال عنيت انها
طالق اذا دخلت الدار فانه لا يدين في القضا ويدين فيما
بينه وبين الله تعالى اما في القضا فهو ان الظاهر ابتدا
ايقاع واما فيما بينه وبين الله تعالى فلان اضمار الفاء
في جواب الشرط جايز في العربية قال الشاعر
من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان
اي فالله يشكرها فاما عند الشافعي ورواية بن سماعة عن
ابن يوسف رحمهم الله فانه يصح في الوجهين جميعا يدين في
القضا وفيما بينه وبين الله تعالى فيعلق بغير فا كما جا في الشعر
فان يك لا يرضيك حتى تردني الى قطري لا اخالك راضيا
اي فلا اخالك قال الله تعالى وان تصبروا وتتقوا لا
يضركم كيدهم اي فلا يضركم كيدهم عند من يرفع الرا

على ان لا بمنزلة ليس وتضمر الفا وقال وان اطعتموهم
انكم لمشركون وقال وان قوتلتم لننصرنكم ولان
الجواب اذا تقدم على الشرط فانه لا يحتاج الى ادخال
الفا بالاجماع نحو انت طالق ان دخلت الدار وكذلك
اذا تاخر لان كل واحد منهما متعلق بالاخر ولانه لما جاز
في باب الاستثنا ان يقول ان شا الله انت طالق بغير فاء
فلا يقع الطلاق بالاجماع وكذلك في باب الدخول
اذ هما يجريان مجرا واحدا في كثير من المسايل

فصل واما علة جواز حذف الفا اذا كان الجواب
مقدما نحو انت طالق ان دخلت الدار فهو ان الاصل
في هذا الباب ان يكون الشرط مقدما والجواب
موخرا الا انهم توسعوا في هذا وجوزوا تقديم الجواب
على الشرط لان الغرض في الجواب استغنا الكلام فقد
استغنى الكلام بالتقديم كما يستغنى بالتاخير الا
انه يجوز حذف الفا لانه كما سقط الترتيب سقط

مراعاة

مراعاة احكام الترتيب ولان الفا في الجواب انما هي
لعطف الجواب على الشرط ولا يعطف الشي على ما بعده
الا في الشعر ولان الشي اذا كان في موضعه كان حكمه
اقوى من ان يزول عن موضعه كما ان الفعل اذا تقدم
عليه مفعوله لم يقو عمله فيه قوته اذا تاخر ولهذا
قرا ابن عامر وكل وعد الله الحسنى برفع اللام ولو كان
وعد الله كلا الحسنى لم يجز الا بنصب اللام ومثله
قوله تعالى ان كنتم للرويا تعبرون ولا يجوز ان كنتم
تعبرون للرويا الا انه لما تقدم المفعول ضعف العمل
ولهذا جاز ادخال الفا والواو ايضا على الجواب اذا
تقدم نحو فانت طالق ان دخلت الدار وانت طالق
ويجوز بغيرها قال الله تعالى وكلوا مما ذكر اسم الله
عليه ان كنتم باياته مومنين وقال الله تعالى
فاي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون وقال
قل فلم تقتلون انبيا الله من قبل ان كنتم مومنين

وقال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال
فلعلك باخع نفسك على اثارهم الاية وقال قل من يملك
من الله شيا ان اراد ان يهلك ونحو ذلك مما جا
بالفاء والذي جا بالواو قوله تعالى ولا يحل لهن ان
يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يومن بالله واليوم
الاخر وقال وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا
اصلاحا ونحو ذلك والذي يكون جوابه بغيرها قوله
تعالى بيس ما يامركم به ايمانكم فهذا جواب لقوله
ان كنتم مومنين اي كنتم مومنين فبيس ما يامركم
به ايمانكم وقال ان في ذلك لاية لكم ان كنتم مومنين
وقال لعلنا نتبع السحرة الاية وقال ان لنا لاجرا
ان كنا الاية وقال ائتوني باسما هو لا الاية وقال قل
لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل
ولو كان لن بعد الشرط لكان لا يجوز الا بالفا قال
الله تعالى وان تدعوهم الى الهدى فلن يهتدوا

اذا ابدا ومثله كثير ولان المذكور بالشرط يتعلق بالشرط
من غير حرف الجزا والمذكور بعد الشرط لا يتعلق بالشرط
الا عند وجود حرف الجزا الا ترى ان من قال لامراته انت
طالق ان دخلت الدار فانه يتعلق الطلاق بالشرط
وان لم يوجد حرف الجزا ومثله لو قال ان دخلت الدار
انت طالق فانه يكون ايقاعا في الحال ولا يتعلق بالشرط
كما ان هذا مذكور بعد الشرط ولا يتعلق بالشرط الا عند
وجود حرف الجزا ولان الجواب اذا كان مقدما
على الشرط اضمرت الفا في الجواب ولا يظهر وانما اضمرت
لازالة الكلام عن موضعه في التقديم والتاخير
فاذا كان الجواب بعد الشرط فلا يحتاج الى
اضمار الفا لان الجواب في موضعه الا ترى انك
تقول انت طالق ان اتيتني وجب اضمار بعد ان اتيتني لان
الجواب زال عن موضعه بقولك ان اتيتني انك
الا انه حذف الثاني لدلالة الاول عليه ولم يجزم

الجواب الاول لازالته عن موضعه ويضعف ان لانه
حرف لا يعمل فيما قبله ولو قال ان تاتني اتك جزم ولم يحتج
الى الاضمار لوقوع الجواب في موقعه ولكن على هذا
القياس المسايل المتعلقة بالاحكام فصل ولا
يجوز ادخال الفا والواو على الشرط اذا كان متاكدا
والجواب متقدما مثل ان يقول انت طالق وان دخلت
الدار وانت طالق فان دخلت الدار لان قوله ان دخلت
الدار حرف شرط فاذا وصله بالكلام تعلق به وان ادخل
بينهما حرف فصل بينه وبين الكلام بما لا باس
فيه فلم يتعلق به حكم فوقع الخلاف ولان قوله انت
طالق لا يحتاج الى شي في الافادة فان وصل بالشرط
كما وصل اتصل به والا تراخى عنه ولان الشرط اذا
اخر عن الجزا جرت الواو على هذا الوجه فانه يراد
به التاكيد كما يقال لاضربنك وان ثبت فانه يراد
به تاكيد الضرب وكذلك هذا يكون تاكيدا لايقاع

الطلاق

الطلاق عليها لا للتعلق به فوقع في الحال فان قال عنيت
بذلك التعليق فانه لا يدين في القضا ولا فيما
بينه وبين الله تعالى لان في القضا الظاهر فيه التاكيد
وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز ان يكون هذا موصولا
بالاول مع ذكر الواو فيه فلم يصدق اصلا فصل
ولا يجوز ادخال الواو على الجواب اذا كان موخرا مثل
ان دخلت الدار وانت طالق ولو قال هذا وقع الطلاق
في الحال لانه لم يصل الجزا بالشرط لان الواو ليس للوصل
وللتعقيب لانها حرف عطف وضعت للجمع بين الشيين
المختلفين فصاعدا في المعنى والاعراب جميعا من غير انما
قدم لفظه قبل الاخر لانها مع اختلافها في الاسما
نظير التثنية والجمع مع اتفاق الاسما وليس كذلك
في الفا لانها وان كانت للعطف فهي تدل على
ان ما قدم لفظه مقدم في المرتبة وان الثاني في
اثره بغير مهلة فادخلت ليصل ما بعدها بما قبلها

فصل ومما يتفرع على هذه المسائل اذا قال الرجل لامرأته
ان طالق ان لم ندخل الدار اليوم فانها اذا دخلت الدار
لم تطلق فان لم تدخل اليوم فانها تطلق قال الله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
فاثبت النصف للزوج اذا لم يكن لهن الزوجات وارفان
قال فان دخلت الدار فعبدي حر فانها اذا دخلت
الدار فانها تطلق ولكن يعتق العبد لانه علق العتق بدخول
الدار وعلق عدم الطلاق بالدخول فاذا وجد الدخول
وجد عدم الطلاق وعتق العبد واذا لم يوجد تطلق المرأة
ولا يعتق العبد قال الله تعالى فان لم يكن لهن
ولد وعلم انه اوجب الربع عند وجود الولد واوجب
النصف عند عدم الولد فان قال لعبده ان دخلت
الدار فلم تكلمك زيد اليوم وكلمك عمرو فانت حر
فانه اذا دخل الدار ولم يكلمه زيد ذلك
اليوم وكلمه عمرو فانه يعتق لانه علق العتاق

بوجود الدخول ونفي كلام زيد واثبات كلام عمرو
فاذا وجدت هذه الاشيا الثلاثة عتق العبد وان
عدم احدى هذه الاشيا لا يعتق قال الله تعالى
فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم
السلم وكف ايديهم لا يد جعل الاخذ والقتل
معلقا بنفي الاعتزال ونفي القا السلم ونفي كف ايديهم
وكذلك حكم المسئلة في الطلاق في جميع ما ذكرناه
فصل ويجوز ان يلي حرف الشرط اسم مثل ان
يقول ان زينب دخلت الدار فهي طالق او قال ان عبد
من عبيدي دخل الدار فهو حر وقال ان امرأة من نسائي
دخلت الدار فهي طالق فان هذا شرط محض فاذا قال
هذا لم تطلق حتى تدخل الدار لان تقدير المسئلة ان
دخلت زينب الدار فهي طالق فيكون الفعل قبل
الاسم مضمرا ويكون الفعل الظاهر بعد الاسم دليلا
على المضمر وقد جاء القرآن في اربعة مواضع قال

الله تعالى ان امرؤ هلك وان امراة خافت وان احد من
المشركين وان طايفتان من المومنين اقتتلوا والفعل
بعد هذه الاسما في موضع جزم وان فرق بين الجازم
والمجزوم بالاسم او الاسامي لقوة ان ولانها اصل
في الشرط قال الفرا وذلك سهل في ان خاصة دون
حروف الجزا لانها شرط وليست باسم ولها عودة
الى الفتح فتلقى الاسم والفعل وتدور في الكلام
ولا تعمل فلم يجعلوا ان يفرقوا بينها وبين المجزوم
فاذا جا هذا في القران في هذه المواضع وله وجه
صحيح في العربية صح تعلق الحكم به ايضا وهذا اذا
كان الفعل الذي بعد الاسم على لفظ الماضي كما
في القران فاذا كان على لفظ المستقبل يجوز ان زيد
ياتني اكرمه لم يحسن الا في الشعر لان ان قد عملت
في ياتني فاشبهت لم وان في انه لا يفرق بينها وبين الفعل
فعلى هذا لو قال ان زينب تدخل الدار فهي طالق يقبح في

العربية ولكن الطلاق لا يقع ما لم تدخل لان اكثر الفقها
لا يعتبرون الاعراب وانما يعتبرون الالفاظ الا ترى ان
اكثرهم لا يفرقون بين قول الرجل لفلان علي درهم غير دانق
وغير دانق برفع الرا ونصبها انه يلزمه خمس دوانق لان
الاعراب مما تخطي فيه العامة وتصيب فصل واما
حكم الشرطين اذا اضيف احدهما الى الاخر من غير حرف عطف
بينهما فهو مثل قولك ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت
طالق فانها اذا دخلت الدار ثم كلمت فلانا فلا تطلق الا ان
تدخل الدار ثانيا او تكلم اولا ثم تدخل الدار وسمى كثير
من المشايخ الشرط الثاني في هذه المسالة الشرط المعترض
لاعتراضه بين الشرط الاول وجوابه وهذا شرط مضاف
الى الشرط والشرط المضاف الى الشرط يتاخر عن الشرط
الا ترى انه لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار كان
دخول الدار مبنيا على الطلاق في التقدير وان كان
موخرا في اللفظ ويدل عليه انه جعل مكان الشرط الثاني

وقد امتنع ان يقول ان دخلت الدار غدا فانت طالق فانه
يتعلق الطلاق بوجود الدخول بعد مجئ الغد حتى اذا
وجد الدخول قبل مجئ الغد لا تطلق وبدل عليه انه لو قال
ان دخلت الدار اذا كلمت فلانا فانت طالق فانها اذا دخلت
الدار ثم كلمت فلانا فانها لا تطلق فاذا كلمت اولا ثم
دخلت الدار حنثت لان اذا للوقت وصار كانه قال
ان دخلت الدار وقت ما تكلم فلانا فانت طالق ولو قال
هلا ان كان يتعلق الطلاق بوجود الدخول بعد
الكلام فكذلك هاهنا وكذلك لو قال اذا كلمت فلانا
ان دخلت الدار قلنا الدخول يقيد على الكلام واخذوا
هذه المسئلة من قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت
ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم اي فلا
ينفعكم نصحي ان كان الله يريد ان يغويكم ان اردت
ان انصح لكم وانما كان وجه الاية على التقديم والتاخير
لان ارادة الله تعالى على ان يغويهم اسبق من ارادة

نوح

نوح عليه السلام ان ينصح لهم الا ان في الاية الجواب
مقدم على الشرطين ولا يفرق الحال بين تقديم الجواب
على الشرطين وبين تاخيره وعليهما مثل ان يقول ان
دخلت الدار ان كلمت فلانا فان الشرط الثاني يقدم
على الاول لان الوقت الذي يتكلم فيه اولا يكون
الوقت الثاني الا ان ينوي الترتيب باللفظ فيكون
على ما نوى قال الله تعالى وامراة مومنة ان وهبت
نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك
بتقدير الاية وامراة مومنة ان اراد النبي ان يستنكحها
وهبت نفسها للنبي الا ان في هذه الاية خبر الشرط الاول
جواب الشرط الثاني على التقديم والتاخير كما ذكرنا والدليل
عليه ان في قراءة عبد الله بن مسعود وامراة مومنة
وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وقال
الزجاج وتقدير الاية وامراة مومنة ان وهبت نفسها
اني حللت له وحكي عن الفراء انه قال هذا الضرب

من الايمان على قسمين ما كان مرتبا في العادة على
وصف معلوم فان ادخال احد الشرطين على الاخر
لا يغير حكم اليمين وتكون اليمين محمولة على العرف منه
سوا قدم او اخر تقول ان اكلت ان شربت فانت طالق
كان الاكل مقدما على الشرب في اليمين لانه كذلك
حاله في العادة وكذلك لو قال ان شربت ان اكلت
كان الاكل مقدما في التقدير وان اخره في اللفظ
على حسب جريان العادة وكذلك لو قال ان اجبتك
دعوتني فعبدي حر فالاجابة بعد الدعا وكذلك
قال ان دعوتني ان اجبتك لان الاجابة بعد الدعا
بالقسم الاخر فما لم يكن فيه ترتيب في العادة
الشرط الثاني تقدم على الشرط الاول كما قال
رحمه الله وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
الله نحو قول الفرا وقيل ان قوله ان دخلت الدار
او قوله ان كلمت فلانا شرط اخر اعترض عليه

وهو

وهو بخلاف الاول في المعنى وليس في الثاني الفا فيجب ان
يكون مقدما على الاصل الذي تقدم لانه لا بد لكل شرط
من جواب وقد يصلح ان يكون جواب الشرط شرطا مثله
وقد تقدم ذكره فلا يخلوا ان يكون احد الشرطين
جوابا لاحدهما فان كان الشرط الثاني جوابا للاول فلا
بد من اضمار الفا لانه بغير الفا لا يجوز كما تقدم ذكره
فان كان الاول جوابا للثاني لم يحتج الى الفا لان جواب
الشرط اذا تقدم يجوز بالفا وبغير الفا فاذا كان
كذلك يجعل الاول جوابا للثاني لانه لا يحتاج الى
اضمار الفا فحمله على ما صح من غير اضمار اولى فاذا
جعل الاول جوابا للثاني كان الثاني مقدما عليه
في قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم
فان قيل فان الفا في الشرط الاول اذا جعل جوابا للثاني
فلا بد من اضمار الفا قيل له اذا اضمرنا الفا فلا يجوز
اظهاره فصار الاضمار فيه كالحقيقة وان كان الاضمار

مجازا فان قيل فاذا جعل الاول جوابا للثاني فاين جواب
الشرط الاول قيل له ان قوله فعبدي حر جواب الشرط
الاول ثم ان الشرط الاول وجوابه هما جواب الشرط
الثاني صار كانه قال ان كلمت فلانا فان دخلت الدار فعبدي
حر فقوله فعبدي حر جواب لهما جميعا لانه يصير الكلام
سببا لانعقاد اليمين ويصير الدخول سببا لوقوع الحنث
ولجواب واحد قد يكون بشروط كثيرة كما يكون لشرط
واحد اجوبة كثيرة ووجه اخر في اصل المسالة وهو
ان الدخول يقدم على الكلام بشرط وما قدم على
الشرط يجب ان لا يكون الشرط مقدما عليه وما قبله
موخرا عنه في التقدير كما تقدم من المسايل فكذلك
هذا يجب ان يكون الكلام مقدما على الدخول
والمعنى الجامع بينهما ان هذا الكلام مقدم
على شرط وقيل ان الطلاق يتعلق بالاوقات
كما يتعلق بالافعال فهو اذا قال ان دخلت الدار

غدا

غدا فانت طالق واذا دخلت قبل مجي غد لا تطلق
فان دخلت في غد تطلق وكذلك اذا علقت
بالافعال يجب ان يعتبر فيهما وقوع الفعل الثاني
قبل وقوع الفعل الاول فصل واستشهد
محمد رحمه الله بمسايل فقال الا ترى انه لو قال
ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر
ان الدخول بعد الكلام الا ترى ايضا انه قال
ان كلمت فلانا اذا قدم فلان لرجل اخر فانما
الكلام بعد القدوم وغرض محمد من هذه
المسايل ان يبين ان الفعل اذا علق بالوقت اعتبر
وقوع الفعل بعد وجود الوقت لان اذا وان
كان شرطا فانه عبارة عن الوقت فلما كان تعليق
الفعل بالوقت يوجب اعتبار وجود الفعل بعد
وجود الوقت فكذلك تعلق الفعل بالفعل وجب
ان يعتبر فيه وجود الفعل الثاني بعد وجود الفعل

الواو فلان لا يجوز مع الفا اولى فصل واذا ذكر
الشرط والجواب بغير حرف العطف بعد ذكر
الشرط والجواب مثل ان يقول ان دخلت الدار
فامراتي طالق ان كلمت فلانا فعبدي حر فانه
اذا دخل الدار طلقت امراته واذا كلم فلانا عتق
عبده لان كل واحد منهما يمين تامة فبايهما بدا
تعلق به الحكم ولا يجوز ان يتقدم الشرط الثاني
على الاول لان الثاني جا بعد تمام الاول ولو لم يكن
كل واحد منهما كان الاخر تاما قال الله تعالى
فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا الى قوله يوفق الله بينهما
فصل واما حكم الجواب اذا تخلل بين الشرطين
نحو ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا
فدخلت الدار فانه لا يحنث حتى يكلم فلانا بعد
دخولها الدار لان الاول هو المتقدم في المعنى
لان قوله ان دخلت الدار شرط صحيح جعل جوابه

يمينا

يمينا اخرى وهو قوله انت طالق ان كلمت فلانا
وليست كذلك المسئلة الاولى وهو دخول
الشرط الثاني قبل الجواب من قبل ان الشرط
الاول لا يصح في هذه المسئلة ان يكون شرطا
لانعقاد اليمين لان الشرط الاول لا يتعلق به
الثاني اذا لم يكن فيه ما يوجب تعلقه من جهة
الجواب فقوله ان دخلت الدار فانت طالق
ان كلمت فلانا فقد ذكر حرف الجزا وهو الفا
فتعلق الثاني بالاول فتعلق قوله فانت طالق
ان كلمت فلانا وهو يمين تامة بالدخول فما لم
يوجد الدخول لا ينعقد اليمين بالطلاق على
الكلام فاذا وجد الدخول انعقد اليمين فاذا
كلمت حنث في يمينه واذا لم يكلم لم يحنث في
يمينه قال الله تعالى قل ان كانت لكم الدار
الاخرة عند الله الاية فقوله فتمنوا الموت

وقع به الحنث كان الفعل الذي لا يمكن ان يتصل بعضه ببعض
اولى ان يقع به الحنث بوجود المراة الواحدة ولو كانت
داران فقال ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه
الدار الاخرى فعبدي حر لم يحنث حتى يدخل الدار
الاولى التي حلف عليها بعد ما يدخل الدار الثانية
لان الشرط الثاني يفيد غير ما افاد الاول فصار كفعلين
مختلفين كقولك ان دخلت الدار ان كلمت زيدا قال
محمد ولو دخل الاولى قبل الثانية لم يحنث فان دخل
الاولى بعد ذلك حنث لان دخوله الاولى بعد دخوله
الثانية مما لم يقع عليه يمينه لان اليمين معلقة بدخول
الاولى بعد دخوله الثانية فاذا دخل الاولى قبل
الثانية صار دخوله للاولى لا عبرة به في باب الحنث
لانه لم يوجد شرط يمينه فصار كلا دخول وبقي
دخول الثانية كانه دخول فاذا دخل الاولى
بعد ذلك فقد وجد اليمين فحنث فصل

واما

واما اذا كانت المسئلة بحرف العطف نحو ان
دخلت الدار وان كلمت فلانا فانت طالق فانها
ان دخلت الدار ثم كلمت فلانا طلقت لانه لما ذكره
بحرف العطف دل على ان الثاني بعد الاول لانه يعطف
بالثاني الكلام على اوله فلو قدمنا الثاني على الاول
بطل هذا المعنى وهذا في القران غير موجود فان كان
الثاني نحو ان دخلت الدار فان كلمت فلانا فانت طالق
فان الثاني لا يجوز ان يتقدم على الاول لان الشرط الثاني
مع الجواب يكون جوابا للشرط الاول قال الله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب وقال تعالى وان كان
كبر عليك اعراضهم فان استطعت ان تبتغي نفقا
في الارض او سلما في السما فتاتيهم باية وجواب
الشرط الثاني محذوف وهو فاعل ولانه لما
لم يجز ان يتقدم الشرط الثاني على الاول مع

جواب الشرط الاول وقوله ان كنتم صادقين
معلوم باليمين فصارت اليمين جوابا للاول وكان
من جواب الشرط الثاني ومثله قوله تعالى فان
شار عتم في شئ فردوه الى الله وقوله تعالى وان خفتم
عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله انشاء وقال
تعالى ان كنت على بينة من ربي واتاني منه رحمة
فمن ينصرني من الله ان عصيته وقال واحلفوا
ولا جناح عليهما ان يصلحا بينهما وقال تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقوله فليس
عليكم جواب اذا وجواب ان فمحال بينهما
ولو قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر ان
كلمت فلانا ثم دخل الدار فانه لا يحنث حتى يكلم
فلانا بعد دخوله هذه الدار وليس فرق بين هذه
المسئلة وبين قولهم ان دخلت الدار ان كلمت فلانا

فامرأتي طالق فدخل الدار ثم كلم فلانا فانه لا يحنث
ولو كلم فلانا ثم دخل الدار حنث والفرق بينهما
ان المذكور قبل الشرط يتعلق بالشرط من غير
حرف الجزاء والمذكور بعد الشرط لا يتعلق الا عند
وجود حرف الجزاء الا ترى ان من قال لامرأته انت طالق
ان دخلت الدار فانه يتعلق الطلاق بالشرط
لما ان هذا مذكور بعد الشرط ولو قال ان دخلت
الدار انت طالق فانه يقع الطلاق في الحال
ولا يتعلقه بالشرط فاذا ثبت هذا فقول ان دخلت
الدار ان كلمت فلانا فان هذا لم يدخل بين الشرطين
الا حرف واحد فتعلقه الاول بالثاني فاذا تعلق الاول
بالثاني تأخر الاول وتقدم الثاني فصار كانه قال
ان كلمت فلانا ان دخلت الدار فامرأتي طالق
ثم لم يوجد الدخول بعد الكلام فانها لا تطلق
فاما ههنا اذا قال ان دخلت هذه الدار فامرأتي

قال ان كلمت فلانا وهي يمين تامة بالدخول فما لم
يوجد الدخول لا تنعقد اليمين بالطلاق على الكلام
فصل قال محمد رحمه الله في قوله ان دخلت
الدار فعبدي حر ان كلمت فلانا فكلم فلانا لا
يحنث حتى يكلمه بعد دخول الدار ولا يسمى
هذا الوجه الاول لانه فرق بين اليمينين بهذا
الوجه بالعتق الذي بينهما فصار الوقت الثاني
بعد الاول ومعنى قوله فرق بين اليمينين بالعتق
اي بين الشرطين لان الشرط لا يكون يمينا الا مع
جوابه ولكن لما كان الشرط سببا لليمين سماه يمينا
على سبيل التوسع والمجاز كما جاء هذا في كلام
العرب انما يسمى الشيء باسم سببه وانما كان الحكم
على ما ذكره لانه لما ذكر بعد الشرط الاول الفا
صار الكلام معطوفا على الكلام الاول بالفا واذا
كان كذلك وجب ان يكون بعده لانه يصير بمنزلة ان

دخلت

ان دخلت الدار فان كلمت فلانا فعبدي حر فانه لا يحنث حتى يكلم
فلانا بعد الدخول وهذا بخلاف قوله ان دخلت الدار ان
كلمت فلانا لانه لم يعطف الثاني على الاول فيعتبر وقوعه
بعده فصل قال محمد رحمه الله الا ترى انه لو قال ان
دخلت الدار فعبدي حر اذا قدم فلان فان القدوم يجب ان يكون
بعد الدخول ولم يحنث ان كان القدوم قبل الدخول فاراد
محمد ان يبين ان تعليق اليمين بالوقت كتعليقها بالفعل ثم الجواب
المعلق بالوقت يعتبر وجود الوقت بعد وجود الشرط
ولذلك اذا اتى بعد الشرط بجواب معلق بفعل يجب ان
يعتبر وجود الفعل بعد وجود الشرط والعلة الجامعة
بين الوقت والفعل ما تقدم ذكره فاما الشرط الثاني
اذا كان بالواو فنذكره فصل واما حكم الشرط
اذا عطف عليه قبل مجيء الجواب والشرط في اول الكلام
فقط نحو قولهم ان دخلت الدار وكلمت فلانا فانت طالق فانها

لم تدخل ولم تكلم فلانا لم تطلق لان حروف انما
دخلت على اوله مع الاشتراك بينهما في الاعراب
والمعنى وكذلك ان كان العطف اكثر
من هذا نحو ان دخلت الدار وكلمت فلانا
وضربت زيدا وشربت الما ما لم تفعل هذه
الاشيا لا تطلق قال الله تعالى وان اردتم
استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيا وكان النهي
معلقا بارادة الاستبدال والايتا جميعا
فما لم يوجدا لا يكون منهيا فان قدمت الكلام
على الدخول وقدمت الضرب على الكلام او على
الدخول او قدمت الشرط على احد هذه الاشيا
فانها تطلق اذا قدمت او اخرت بعد ان جمعت
بين هذه الاشيا لان الواو للجمع لا للترتيب فكانه
قال ان تجمعي بين هذه الاشيا فان عطف بحرف

النفي نحو ان دخلت الدار ولم تكلمي زيدا
فانت طالق فاذا دخلت الدار ولم تكلم زيدا
تطلق لانه علق بدخول الدار وعدم الكلام
فان وجد الدخول وعدم الكلام تطلق فاذا
دخلت وكلمت وكلمت لا تطلق واذا لم تدخل
وكلمت لا تطلق ايضا قال الله تعالى وان كنتم
على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
فعلق الرهان المقبوضة بوجود السفر وعدم
الكاتب واذا عطف على الجواب مثل ان يقول
ان دخلت الدار فامراتي طالق وعبدي حر
معطوف على الطلاق فان دخل الدار تطلق امراته
ويعتق عبده ولا يقع شي قبل دخول الدهر لان قوله
وعبدي حر معطوف على الطلاق دون الشرط وكذلك
اذا كان المعطوف اكثر من هذا فصل
فاما اذا كان الشرط في اول الكلام واخره

والمسئلة بحالها مثل ان يقول ان دخلت الدار فامرأتي
طالق وعبدي حر ان كلمت فلانا فانه اذا دخل
الدار تطلق امرأته واذا كلم فلانا يعتق
عبده لانه ذكر الشرطين وعلق بكل
واحد منهما جزا وكان شرط وجزا يمين تامة
فاي الشرطين وجد انحلت اليمين ولانه لو
اقتصر على قوله وعبدي حر تعلق الطلاق
والعتاق جميعا بالدخول فلما استانف بعد
قوله وعبدي حر شرط اخر تعلق به وصارت
الواو للاستيناف قال الله تعالى وان كنتم
في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من
مثله الاية وتعلق بكل شرط جزا وعطف
الشرط الثاني على الاول وكذلك الجواب
اذا تقدم على الشرط مثل ان يقول انت طالق
ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا

لانه

لانه لا يفرق الحال بين تقديم الجواب على الشرط
وبين تاخيره عنه في اكثر المسائل هذا اذا
كان المعطوف والمعطوف عليه كلمتين اذا كان
ثلاث كلمات مثل ان يقول ان دخلت الدار وامرأتي
طالق وعلي المشي الى بيت الله وان كلم فلانا عتق
العبد فيكون الطلاق والمشي راجعين الى
اليمين الاولى والعتاق الى اليمين الثانية لانه
لو لم يذكر في اخره ان كلمت فلانا لكان
كله معلقا بالدخول فاذا ذكر الشرط الثاني
وجب ان يتعلق به ما لا بد منه واقل ما لا بد منه
الذي يليه وهو العتق فان قيل لم لا تجعل الطلاق
راجعا الى الشرط الاول والعتق والمشي الى الشرط
الثاني اذا لم يذكر الشرط الثاني يكون
كله راجعا الى الشرط الاول قلنا ان هذه
وان استويا في هذه الجهة فحكم الشرط الاول

اقوى من حكم الشرط الثاني لان الشرط الاول
صدر الكلام وهو في موضعه كان اقوى في
بابه مما لا يكون في موضعه فاذا كان كذلك
فصرف اكثر الكلام الى الاول اولى من صرفه
الى الاخر فصل واما حكم الشرط اذا
تخلل بين الجزائين فمثل ان يقول انت طالق
ان دخلت الدار فعبدي حر فانه اذا دخل
الدار طلقت وعتق العبد لانه لو اقتصر على قوله
انت طالق ان دخلت الدار كان الطلاق
معلقا بدخول الدار فلما قال عقيب الشرط
فعبدي حر بالفا علم انه يريد تعليق الحرية
بالدخول ولا يجوز ان يكون هذا ابتدا
الكلام لان الفا لا يبتدا بها وقد جا في
القران في بعض المواضع الشرط بين الجزائين
الا انه يتعلق باحدهما اما بالاول واما بالثاني

فاما ان يتعلق بهما جميعا فلا قال الله تعالى ربكم
اعلم بما في نفوسكم الاية فاكثرهم يجعل
قوله تعالى فانه كان للاوابين جوابا لقوله ان
تكونوا صالحين وبعضهم يجعل جوابه قوله ربكم
اعلم بما في نفوسكم وهما على تقديرين
مختلفين فاما ان يجعل شرطا لهما في حالة
واحدة فلا وفي المسئلة ليس كذلك فلا يجوز
ان يجعل احد الجزائين من الشرط ما لم يجمعا
ولذلك قال الله تعالى ان ترني انا اقل منك
مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتيني فبعضهم
يجعل فعسى في جواب الشرط وهو قوله ان
ترني وبعضهم يجعل جواب قوله اكفرت بالذي
خلقك من تراب انا اقل منك فصل
واما حكم ان اذا كان جوابها ان المشددة
المكسورة فمثل قولهم ان دخلت الدار انك طالق
فان الطلاق على مذهب اصحابنا يقع في الحال لانه

ليس في جواب حرف تعليق وعن الثاني يتعلق
بالدخول وقد ذكرنا هذا قال الله تعالى
وان اطعتموهم انكم لمشركون الفا مضمرة
اي فانكم لمشركون والدليل على ان الفا في
الاية مضمرة انه قال في موضع اخر وان
تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم فان الانسان
كفور فادخل الفا مع ان في جواب الشرط
وقال فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم ونحو ذلك فان
قال عنيت بقولي ان دخلت الدار انك طالق
القسم اي والله ان دخلت الدار فانك طالق
فانه يجب ان يصدق فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يصدق في القضا اما فيما بينه وبين الله
تعالى فلان ادخال حرف القسم على حرف
الشرط في القران كثير قال الله تعالى
ولئن اتبعت اهواهم بعد الذي جاك من

العلم

العلم ما لك الاية ولئن اتبعت اهواهم بعد
ما جاك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير
لئن اخرجوا لا يخرجون معهم الاية ومثله
في القران كثير فاللام في هذه المواضع
نفسها يمين عند الكوفيين ولام جواب
لقسم محذوف عند المبرد وتقديره ليولن
الادبار على جعل اللام توكيدا واما في القضا
لان حذف حرف القسم ما لا يطرد به الباب
اذا لم يكن في الكلام دليل عليه وتعليق
الاحكام بمثل هذا لا يجوز **فصل** واما
جواب الشرط اذا كان بعسى فمثل ان يقول
ان دخلت فعسى انت طالق فحكم هذه المسئلة
انها اذا دخلت الدار لا تطلق لان معنى عسى
ان يكون طمع فيما بعده من الفعل واشفاق لا
يكون وهو يشبه لعل في المعنى ولعل كلمة
شك فكذلك عسى ايضا واذا كان هذا

وهي عسى ولو قال كوني غدا طالقا فاذا جا غدا تطلق
فصل واما اذا كان جوابه بسوف فمثل قوله
لامراته ان دخلت الدار فسوف انت طالق فما لم يدخل
الدار لا تطلق وكذلك لو قال لعبده فانه يعتق عند
دخوله الدار لانه اخر طلاقها الى وقت الدخول
لان في سوف تنفيسا بدلالة قولهم سوفته فصار
يشعر في العدة بمعنى التنفيس وهو تعليق النفس
بما يكون من الامر بقول سوف وقال
صاحب العين التسويف التاخير فاذا كان معناه
التاخير فقد اخر طلاقها الى وقت الدخول فما لم
يدخل لا تطلق قال الله تعالى وان خفتم عيلة فسوف
يغنيكم الله من فضله ان شا الله وقال من يفعل
ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وقال
اما من ظلم فسوف نعذبه وقال فاما من اوتي كتابه
بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا واما من

اوتي

اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعوا ثبورا الا ان
سوف في القران وفي كلام العرب لا يليه الا الفعل
المستقبل تقول سوف افعل كذا قال الله تعالى فسوف
تعلمون وقال سوف استغفر لكم ربي وقال
فسوف يكون لزاما ونحو ذلك الا ان هذا يجوز عند
الفقها لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون حقيقة
الاعراب في بعض المواضع ولهذا نظاير تاتي في هذا
الكتاب في كثير من المواضع فصل
واما جوابه اذا كان بالنفي فمثل قوله ان دخلت الدار
فما انت بامراتي فانها اذا دخلت الدار تطلق قيل
ان هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله لانه قيل ان
عنده اذا قال ما انت لي بامراة تطلق في الحال
اذا نوى الزوج الطلاق وانما عندهما لا تطلق كقوله
لست لي بامراة فاذا كان على هذا فعند ابي حنيفة
رحمه الله اذا دخلت الدار طلقت وعندهما لا

طلقت واحدة واذا لم تدخل اربعا لم تطلق شيا وقد جا
في القران دخول الشرط بين الايقاع والموقع وبين الفعل
والفاعل والمفعول قال الله تعالى هل عسيتم ان كتب
عليكم القتال الا تقاتلوا وقوله عسى فعل والتا والميم
المتصلة بعسى فاعلون وقوله الا تقاتلوا مفعول بعسى وقوله
ان كتب عليكم القتال شرط تخلل بينهما والتقدير ان كتب
عليكم القتال فهل عسيتم الا تقاتلوا ومثله قوله عز وجل
ان توليتم ان تفسدوا في الارض التقدير وقال
عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن وقال
ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر ان كنتم مرضى ان
تضعوا اسلحتكم وقوله لا جناح عليكم عامل في ان تضعوا
اسلحتكم اي لا تاثمون او لستم باثمين ان تضعوا اسلحتكم
وقوله ان كان بكم اذى من مطر شرط تخلل بين العامل
والمعمول فيه والتقدير ان كان بكم اذى من مطر فلا
جناح عليكم ان تضعوا اسلحتكم وقال اني اخاف ان

عصيت

عصيت ربي عذاب يوم عظيم دخل الشرط بين العامل وهو
قوله اخاف وبين المعمول وهو قوله عذاب وجواب الشرط
محذوف وقال فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان
شيبا فقوله ان كفرتم شرط وجوابه فكيف تتقون وقوله
يوما منصوب بتتقون والشرط قد تخلل بين العامل
والمعمول فيه والتقدير فيه فكيف تتقون يوما يجعل
الولدان شيبا ان كفرتم هذا هو الاظهر في العربية

فصل واما حكم ان اذا كان جوابه باذا مثل
قوله ان دخلت الدار اذا انت طالق فانه لا يقع الطلا
ما لم تدخل الدار لان اذا قد وضعت موضع الفا
ويكون جواب الشرط وبدلا من الفا تقول ان تاتني فانا
مكرم لك وان شيت قلت اذا انا مكرم لك وانما
جاز مجيها مكان الفا لانها لا تجي مبتداة كما لا تجي الفا
مبتداة وانما تكون معلقة بالكلام الاول
وهما في موضع الفعل وهو اكرم قال الخليل ان ادخال

الفاعل اذا قبيح ولو كان حسنا لكان الكلام بغير الفا قبيحا
قال الله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم
اذا هم يقنطون معناه فهم يقنطون والاصل فيه قنطوا
او يقنطوا فيمكن ان يكون ذلك تشبيها لها باذا التي
للمفاجاة نحو خرجت فاذا زيد على الباب لان الشرط
يودي الى الجواب فكانه هجم عليه ويمكن ان يكون اذا
اشبهت الفا من جهة انه يصلح ان يستانف ما بعدها
فلا يكون هي مبتداة والدليل على ان الاصل هذا
قوله فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون ليكفروا بما اتيناهم
معناه اشركوا ليكفروا لان جواب لما يكون بفعل ماض
الا ان في بعض المواضع ياتي ذكره في موضعه واذا
قال لعبده اذا ضربت فانت حر واذا لم تضرب اليوم
فامراتي طالق فانه اذا ضرب يعتق واذا لم يضرب تطلق امراته
قال الله تعالى فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها
اذا هم يسخطون ٥ فصل فاما حكم الشرط

اذا تقدم استفهام فمثل قولهم ارايت ان دخلت الدار
فانت حر اذا دخل الدار يعتق لان ارايت يكون ملغا من
العمل كما يلغى اذا قيل ارايت ازيد خير منك وكذلك في
الجزا فاذا كان ملغا بقي قوله ان دخلت الدار فانت حر
قال الله تعالى ارايت ان كنت على بينة من ربي
واتاني رحمة من عنده فعميت عليكم فعميت جواب الجزا
دون جواب الاستفهام وقال ارايتم ان كنت على بينة
من ربي واتاني منه رحمة فمن ينصرني فجا بالفاء على
جواب الجزا وجا في بعض المواضع بجواب الاستفهام
دون جواب الجزا قال الله تعالى ارايتم ان اخذ الله
سمعكم وابصاركم الى قوله من اله غير الله وقال
ارايتم ان اتاكم عذابه بياتا او نهارا ماذا يستعجل منه
المجرمون فجا بجواب الاستفهام الا ان جواب الاستفهام
يكفي من جواب الشرط فاذا كان في بعض المواضع
يكون الجواب جواب الاستفهام وفي بعضها يكون